

الجمهورية التركية  
جامعة إسطنبول  
معهد العلوم الاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية  
الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية  
رسالة ماجستير

تحقيق ودراسة من قسم باب البيع الفاسد إلى باب عزل الوكيل من تحفة  
الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي المِذارِي  
المتوفى سنة 1190 هجري.

محمد جمال

2501191339

المشرف:

البروفسور الدكتور أسامة الحموي

إسطنبول - 2022

## الملخص

هذا البحث تحقيق ودراسة من باب البيع الفاسد إلى باب عزل الوكيل من مخطوط تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي (1190هـ).

أقدم بين يدي القارئ هذا البحث، وهو دراسة، وتحقيق، وتدقيق لجزء من مخطوط اسمه: تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وهو عالم من علماء الدولة العثمانية.

والدر المختار مؤلفه: العلامة محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (١٠٨٨هـ)، وهو شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

وقد عثرت على ثلاث نسخ للمخطوط، جعلت النسخة الأولى (أ) هي الأم، ثم قابلت عليها بقية النسخ.

وقد كان عملي في هذا البحث دراسة وتحقيقًا، فترجمت للأعلام، وشرحت المفردات الغريبة، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وقمت بضبط ما يحتاج إلى الضبط، وعزوت كل قول إلى قائله، وعَرَفْتُ المصطلحات العلمية، ووضعت علامات الترقيم في مكانها، وعملت على فهرست الآيات، والأحاديث، والمواضيع، والمصطلحات العلمية، وجعلتها في فهرس عام.

وسأتكلم بالتفصيل عن كل شيء في موضعه إن شاء الله.

ورأيت من خلال دراستي وتحقيقي دقة المؤلف رحمه الله في نقل العبارات، وحُسْنُ أسلوبه رحمه الله.

فاللَّهُ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

الكلمات المفتاحية: حاشية، الحلبي، الدر المختار، الحِصْكْفِي، التمرتاشي، تحفة الأخيار.

## ABSTRACT

This research is an investigation and study from Babu al-baye al-fasid to babu azl alwakil chapters of a manuscript “Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar”

Mohamed Mahmoud Jamal

I present to the reader this research and study a documented scientific investigation of a portion of a manuscript entitled “Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar” which written by the author Sheikh Burhanaldin Ibrahim bin Mustafa bin Ibrahim al-Halabi who is among the scholars of twelfth-century AH.

And Alder al-Mukhtar, authored by the scholar Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Hasakfi al-Hanafi (died 1088 AH), which is an explanation of the enlightenment of Tanwir Al'absar by al-Tirtashi

I found three copies of the manuscript, the first copies (A) being the main, then I met the copies with the original.

My work in this research was a study and investigation, so I translated the Names of men and explained the strange vocabulary, attributed the verses of the hadiths came out, and I controlled what needed to be controlled and attributed each saying to the one who said it, and I explain the scientific terms, and put the punctuation marks in their place, and worked on the index of verses, hadiths, topics and scientific terms And put it in a general catalog.

I will talk in detail about everything in its place.

Through my study and investigation, I saw the author, may God have mercy on him, in transmitting phrases, and his style was perfect, may God have mercy on him.

I ask Allah Almighty to give me the sincerity and acceptance.

Key words: a annotations, explanation, text, Ibrahim al-Halabi, Tuhfat al-Akhiyyar, al-Dur al-Mukhtar, manuscript, Tanwir Al'absar, al-Tirtashi.

## الإهداء

إلى حضرة سيدنا رسول الله ﷺ إمام الأنبياء والمرسلين، وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى سيدي الشيخ العلامة المحدث المفسر - الذي تربيت في مدرسته (الشعبانية) منذ نعومة أظفاري - شيخ مشايخنا العارف بالله سيدي الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني الحلبي رحمه الله تعالى.

إلى والدي ووالدي الكرمين اللذين أكرماني بتوجيههما ودعائهما، فالله أسأل أن يجعل هذا العمل في صحائف أعمالهما، فهما اللذان كانا دائماً يثانني على الاستزادة من طلب العلم، فجزاهما الله عني الجنة.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين درسوني في جميع مراحل دراستي، وأخص منهم جميع أساتذتي في مدرستي السراجية الشعبانية، التي أسسها سيدي الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله، والتي أسأل الله تعالى أن يجعلها منارة للعلم إلى يوم القيامة.

إلى من غرس فيَّ حب الله ورسوله ﷺ، وحب أوليائه، وكان طليبي للعلم الشرعي، ومحبي للفقهاء الحنفي وأصوله بسببه الشيخ الفقيه الأصولي ابن الفقيه الأصولي سيدي وشيخي ووالد زوجتي الشيخ عبد الحميد بن الشيخ مصطفى مزراب رحمهما الله.

إلى من رفعت من همتي وصبرت على انشغالي في إتمامي لهذا العمل زوجتي وأم أولادي.

إلى من تكرم عليّ بقبوله الإشراف على رسالته سيدي وأستاذي الدكتور أسامة الحموي، فجزاه الله عني خيراً على تواضعه، وتوجيهاته، وإرشاداته.

إلى اللجنة المناقشة المؤلفة من الأساتذة الأكارم الدكتور خالد دغيم، والدكتور حكمت عبد الله أتان.

إلى كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة من أساتذتي، وإخوتي، وزملائي.

## المحتويات

|     |                                                                                            |    |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| II  | الملخص                                                                                     | 11 |
| III | ABSTRACT                                                                                   | 11 |
| IV  | الإهداء                                                                                    | 11 |
| 1   | المقدمة                                                                                    | 11 |
| 2   | أهمية البحث                                                                                | 11 |
| 2   | مشكلة البحث:                                                                               | 11 |
| 3   | أسباب اختيار البحث:                                                                        | 11 |
| 3   | منهج البحث وطريقته:                                                                        | 11 |
| 5   | خطة البحث                                                                                  | 11 |
| 7   | 1. قسم الدراسة                                                                             | 11 |
|     | 1.1 التعريف بالشيخ برهان الدين الحلبي صاحب التحفة، والتمرتاشي، والحصكفي، وفيه أربعة مباحث. | 11 |
| 8   |                                                                                            | 11 |
| 9   | 1.1.1 حياة الشيخ الحلبي رحمه الله، ومشايخه وتلاميذه.                                       | 11 |
| 9   | 1.1.1.1 التعريف بالشيخ من حيث: الاسم، واللقب، والكنية، والنسبة، والمولد، والنشأة.          | 11 |
| 9   | 1.1.1.2 طلب الشيخ للعلم.                                                                   | 11 |
| 10  | 1.1.1.3 منزلة الشيخ العلمية بين العلماء.                                                   | 11 |
| 11  | 1.1.1.4 شيوخ الشيخ الحلبي.                                                                 | 11 |
| 12  | 1.1.1.5 تلاميذه.                                                                           | 11 |
| 12  | 1.1.2 المؤلفات والآثار العلمية للشيخ، ووفاته رحمه الله.                                    | 11 |
| 13  | 1.1.3 حياة الإمامين التمرتاشي، والحصكفي. وفيه مطلبان:                                      | 11 |
| 13  | 1.1.3.1 نبذة عن الإمام التمرتاشي.                                                          | 11 |
| 14  | 1.1.3.2 نبذة عن الشيخ الحصكفي.                                                             | 11 |
| 16  | 1.2 وهو متعلق بتحقيق المخطوط. وفيه ثلاثة مباحث:                                            | 11 |

|         |                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 17..... | 1.2.1 نسبة المخطوط للإمام برهان الدين الحلبي رحمه الله.                                                                  |
| 17..... | 1.2.1.1 صحة نسبة مخطوط (تحفة الأخيار) للشيخ الحلبي رحمه الله.                                                            |
| 17..... | 1.2.1.2 اسم الكتاب.                                                                                                      |
| 17..... | 1.2.2 عدد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق، والكلام عن هذه النسخ بشكل عام، ونماذج من هذه النسخ.                         |
| 17..... | 1.2.2.1 الوقوف على عدد النسخ التي اعتمدها في التحقيق، والكلام عنها بشكل عام.                                             |
| 18..... | أولاً: الكلام عن النسخة الأولى (الأم) - (أ) بشكل عام. وهي نسخة مكتبة خالد أفندي.                                         |
| 18..... | ثانياً: الكلام عن نسخة مكتبة أسعد أفندي، والتي رمزت لها بالنسخة (ب):.                                                    |
| 19..... | ثالثاً: الكلام عن نسخة مكتبة نافذ باشا، والتي رمزت لها بالنسخة (ج).                                                      |
| 20..... | 1.2.2.2 نماذج عن النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.                                                                     |
| 23..... | 1.2.3 المصادر التي اعتمدها المؤلف في القسم الذي حققته، والمنهج الذي اتبعه في التأليف، وماهي القيمة العلمية لهذا المخطوط. |
| 23..... | 1.2.3.1 المصادر المعتمدة للمؤلف في الجزء الذي حققته.                                                                     |
| 23..... | 1.2.3.2 المنهج الذي اتبعه الشيخ الحلبي في التأليف.                                                                       |
| 24..... | 1.2.3.3 قيمة هذا المخطوط العلميّة.                                                                                       |
| 25..... | 2. قسم التحقيق                                                                                                           |
| 26..... | بابُ البيعِ الفاسدِ.                                                                                                     |
| 43..... | فصل في الفضولي.                                                                                                          |
| 48..... | باب الإقالة.                                                                                                             |
| 53..... | باب المراجعة والتولية.                                                                                                   |
| 60..... | فصل في القرض.                                                                                                            |
| 62..... | باب الربا.                                                                                                               |
| 70..... | باب الحقوق.                                                                                                              |

|           |                             |
|-----------|-----------------------------|
| 70.....   | باب الاستحقاق               |
| 75.....   | باب السَّلم                 |
| 78.....   | باب المتفرقات               |
| 82.....   | باب الصرف                   |
| 85.....   | كتاب الكفالة                |
| 94.....   | باب كفالة الرجلين           |
| 95.....   | كتاب الحوالة                |
| 97.....   | كتاب القضاء                 |
| 98.....   | فصل في الحبس                |
| 108 ..... | باب التحكيم                 |
| 109 ..... | باب كتاب القاضي إلى القاضي  |
| 110 ..... | مسائل شتى                   |
| 117 ..... | كتاب الشهادات               |
| 121 ..... | باب القبول وعدمه            |
| 131 ..... | باب الاختلاف في الشهادة     |
| 134 ..... | باب الشهادة على الشهادة     |
| 136 ..... | باب الرجوع عن الشهادة       |
| 140 ..... | كتاب الوكالة                |
| 141 ..... | باب الوكالة بالبيع والشراء  |
| 145 ..... | فصل                         |
| 147 ..... | باب الوكالة بالخصومة والقبض |
| 151 ..... | الخاتمة                     |

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| 151 | .....التوصيات:                   |
| 152 | .....فهرس الآيات القرآنيّة       |
| 152 | .....فهرس الأحاديث النبويّة      |
| 153 | .....فهرس الأعلام المترجم لهم    |
| 155 | .....فهرس مصادر المؤلّف في كتابه |
| 160 | .....المصادر والمراجع            |



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العليم العلام، الذي وهبنا العقول لفهم الأحكام، والصلاة والسلام على سيد الأنام عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد:

فإن على المسلم أن يكون دائماً حريصاً على تعلم العلوم عامة، والعلوم الشرعية خاصة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].

وقال جل ذكره: ﴿وَمَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ بَّ وَاللَّهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ [فاطر: 28].

وإن من أجل العلوم الشرعية التي على المسلم أن يتعلمها علم الفقه، علم الفقه الذي يميز المسلم به ما يجوز، وما لا يجوز في عباداته، ومعاملاته، هذا العلم الذي حثنا الله تعالى أن نبذل جهدنا لتعلمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ آلَ مُؤْمِنٍ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

علم الفقه الذي من اشتغل به فهو دليل على إرادة الله الخير له، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(1)</sup>.

وقد أدرك علماء الأمة المحمدية أهمية هذا العلم، فألّفوا فيه المتون، والشروح، والمختصرات، والمطولات، حتى ملؤوا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم العظيمة الفائدة، فجزاهم الله عن المسلمين خيراً.

وهذه المؤلفات التي ألفوها تظهر أهميتها في أنها تحتوي على فوائد ومسائل فقهية يحتاجها كل مسلم، وهذه الجواهر التي ألفوها منها ما هو محقق ومطبوع، قد اشتغل عليه طلاب علم أدركوا خطورة بقائها مدفونة في قسم المخطوطات فحققوها، ودققوها، وجعلوها تخرج للعلن، يستفيد منها المسلمون عامة، وطلاب العلم خاصة، ومنها ما زال مع الكنوز والجواهر، التي ما زالت دفينه في مكتبات المخطوطات.

وسأتناول في هذا البحث دراسة وتحقيق جزء من كتاب "تحفة الأختيار على الدر المختار"، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري المتوفى (1190هـ).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 25/1، رقم 71، مسلم، صحيح مسلم، أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبده خيراً ففقهه في الدين، 28/5، رقم 2645.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في عدة نقاط أهمها:

- 1- إخراج كنز دفين من كنوز الفقه الحنفي إلى العلن؛ لاستفادة طلاب العلم منه.
- 2- أن هذا الكنز قريب عهد من عهدنا، ففيه من المسائل والأحكام التي هي قريبة إلى عصرنا مما يجعل الاستفادة منه بشكل أكبر.
- 3- هو أول حاشية على الدر المختار للحصكفي.
- 4- هذا المخطوط هو مصدر ومرجع مهم من مراجع حاشية ابن عابدين، وهي عمدة في المذهب الحنفي كما هو معروف.
- 5- وما يدل على أهمية هذا المخطوط كثرة نسخه، وانتشاره في أغلب مكتبات المخطوطات.
- 6- قد لفتني أسلوب الإمام المذاري في حاشيته على الدر المختار حيث أنه يشبع النص و يغنيه وهذا من الأهمية بمكان من أجل تعلم الفقه وتبسيطه للمتعلمين لا سيما طلاب العلم الشرعي وحمل الرسالة المحمدية في الدعوة والإفتاء.

#### مشكلة البحث:

إن تحقيق هذا المخطوط العظيم النفع - الذي عكف فيه المؤلف الشيخ برهان الدين الحلبي على شرح متن من أعظم متون الفقه الحنفي، وهو الدر المختار للحصكفي - فيه إخراج كنز ودره من أهم كنوز الفقه الحنفي التي كانت مدفونة في قسم المخطوطات، فبتحقيقنا لهذا المخطوط نكون قد أخرجنا للعلن كتابًا تلقاه العلماء بالقبول، وصار مرجعًا لهم في تدريسهم وحلقاتهم.

وههنا نتساءل؟

من هو هذا العَلم العالم الشيخ برهان الدين الحلبي، الذي أخذ العلماء بأقواله وثُقُولِهِ حتى صارت مرجعًا لهم.

ما هو كتاب تحفة الأخيار، وما هي مكانته عند علماء المذهب الحنفي.

ما هو المنهج الذي اتبعه الشيخ الحلبي في ثُقُولِهِ عن الكتب والعلماء.

هل التحقيق والدراسة من باب البيع الفاسد إلى باب عزل الوكيل من تحفة الأخيار على الدر

المختار يضيف قمة علمية في ميدان العلم الشرعي والفقه الحنفي خاصة.

ويندرج تحت هذا عدة أسئلة أيضا:

هل حقق طلاب العلم الشرعي ودرسوا تحفة الأخيار بشكل جيد.

هل يمكن أن يبقى الباب مفتوحا أمام طلاب العلم الشرعي لإتمام دراسة هذا المخطوط.

## أسباب اختيار البحث:

### دعائي لاختيار هذا المخطوط عدة أمور منها:

- 1- إخراج درة ثمينة من مكتبة المخطوطات إلى العلن، ليستفيد من هذا البحث المسلمون عامة، وطلاب العلم خاصة.
  - 2- بإتمامي لهذا البحث أكون قد حصلت على رسالة الماجستير في تحقيق أبحاث العلوم الإسلامية في الفقه الحنفي.
  - 3- عندما يشتغل طالب العلم بتحقيق هذه المخطوطات يكون قد حصل على فوائد عظيمة كالتعرف على أسماء الكتب، وأسماء مؤلفيها، ووفياتهم، ويرى جهد العلماء الذي بذلوه في خدمة هذا الدين مما يرفع همته للسير على نهجهم.
  - 4- المحاولة الجادة لتصدير هذا السفر المهم في الفقه الحنفي بوجه جديد يثري المكتبة الإسلامية ويكون له دور مهم في إثراء طلاب العلم الذين يتعلمون الفقه الحنفي.
  - 5- قد بدأ أصدقائي بتحقيق هذا المخطوط المبارك، فأردت إكمال ما بدؤوا به، حفظهم الله وأذكر منهم: الأخ الأستاذ محمد حسن قطان، والأخ الأستاذ عبد القادر أكتع.
- ### منهج البحث وطريقته:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي لأنه مهم في كشف خفايا الظواهر الوصفية في المخطوط بدقة، فاطلعت على كامل الحاشية التي أتحفنا بها الشيخ الحلبي رحمه الله، ومن خلال هذا الاطلاع تبين لي منهج المؤلف رحمه الله في تأليفه لهذه الحاشية.

وأما الخطوات التي اتبعتها في بحثي هذا:

- 1- وقفت على ثلاث نسخ لهذا المخطوط، فرمزت للنسخة الأم بـ(أ)، وللنسخة الثانية بـ(ب)، وللنسخة الثالثة بـ(ج).
- 2- اعتمدت النسخة الأم في الكتابة إلا إذا كان هناك سقط ونقص كبير فيها، فأثبت هذا النقص من غير النسخة الأم، وأشير إلى هذا في الحاشية.
- 3- إذا كان هناك سقط، أو خطأ، أو تغيير كلمة في نسخة ما، أشير إلى هذا السقط، أو الخطأ، أو التغيير في الحاشية.
- 4- أشرت إلى الاختلاف بين النسخ عند الكلمة التي فيها اختلاف مباشرة.
- 5- إذا كان هناك خطأ إملائي واضح أصلحته، وأما إذا كان هناك اختلاف بين النسخ أشرت إليه.

- 6- كانت كتابتي للبحث وفق القواعد الإملائية المشهورة، التي هي مقررة في زمننا هذا.
- 7- جعلت عبارة الدر المختار بين قوسين، وجعلتها باللون الأسود الغامق.
- 8- قمت بتشكيل الكلمات التي من الممكن أن يقع القارئ بالخطأ في قراءتها.
- 9- جعلت أسماء الأعلام والكتب التي سأترجم لها أو أتكلم عنها أو أعزو إليها باللون الأسود الغامق.
- 10- عندما أذكر المصدر في أول مرة أذكر اسم المؤلف بالكامل، ثم اسم الكتاب، ثم دار النشر، ثم الطبعة، ثم تاريخ الطبعة، ثم رقم الصفحة، وعندما أذكر المصدر مرة ثانية فأكتفي بذكر اسم المؤلف أولاً، ثم اسم الكتاب ثم رقم الصفحة.
- 11- اعتمدت على تاريخ وفاة المؤلف في ترتيب الكتب في الهامش عند العزو إذا كان في نفس الحاشية أكثر من كتاب.
- 12- لم أرجع إلى رقم الصفحة في المخطوطات، بل اكتفيت بالتعريف بمؤلف المخطوط، وذكّر نبذة عنه وأين يوجد هذا المخطوط، وفي بعض الأحيان أذكر عدد صفحات هذا المخطوط.
- 13- عندما يكون المصدر مخطوط فلا أذكره في كل مرة، بل أذكر باسم هذا المخطوط بين الفينة والأخرى.
- 14- كل مصدر أعود إليه عزّفت بمؤلفه، وذكرت نبذة مختصرة عن الكتاب غالباً.
- 15- ترجمت كل علم من الأعلام الذين ذكرهم الإمام الحصكفي في الدر، والذين ذكرهم الشيخ الحلبي في الحاشية، ما عدا الأعلام المشهورين كأبي حنيفة وصاحبيه.
- 16- عرفت المصطلحات الغريبة التي ذكرت سواء في الدر أو الحاشية.
- 17- بينت معنى بعض المصطلحات الفقهية التي ذكرت في المخطوط كالمضاربة والإقالة وغيرها.
- 18- هناك في بعض المصادر لم أر العبارة التي ذكرها الشيخ الحلبي، فأشرت بأنني لم أراها.
- 19- جعلت الآيات القرآنية بين معقوفتين هكذا ﴿ ١٠٠ ﴾.
- 20- جعلت الأحاديث الشريفة بين قوسين هكذا « ١٠٠ ».
- 21- رمزت ص: لرقم الصفحة، وت: للتحقيق، وط: للطبعة.
- 23- عندما ينقل الشيخ الحلبي قولاً من كتاب، ويكون النقل حرفياً، أضع النص المنقول بين قوسين صغيرين نحو: " .
- 24- إذا عرفت لفظاً من الألفاظ، ثم تكرر هذا اللفظ، فأكتفي بالإشارة أنني تكلمت عنه سابقاً.

25- إذا تكرر ذكر المصدر في نفس الصفحة عدة مرات فأكتفي بالإشارة إليه مرة واحدة، إلا إذا اختلف رقم الصفحة.

26- اعتمدت على ترتيب حروف المعجم في فهرس تراجم الأعلام.

#### خطة البحث.

يتكون بحثي هذا من مقدمة وقسمين وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها: أهمية البحث، ومشاكله، وأسباب اختياري له، والعمل الذي قمت به لإتمامه، وخطة البحث.

#### 1 قسم الدراسة ويشتمل على فصلين:

**1.1** يتعلق بالشيخ برهان الدين الحلبي صاحب التحفة، والتمرتاشي، والحصكفي، وفيه ثلاثة مباحث.

**1.1.1** حياة الشيخ رحمه الله، ومشايخه وتلاميذه، وقد قسمته إلى خمسة مطالب.

**1.1.1.1** التعريف بالشيخ من حيث الاسم واللقب والكنية والنسبة والمولد والنشأة.

**1.1.1.2** طلب الشيخ للعلم.

**1.1.1.3** منزلة الشيخ العلمية بين العلماء.

**1.1.1.4** شيوخ الشيخ الحلبي.

**1.1.1.5** تلاميذه.

**1.1.2** المؤلفات والآثار العلمية للشيخ ووفاته رحمه الله.

**1.1.3** حياة الإمامين التمرتاشي، والحصكفي. وفيه مطلبان:

**1.1.3.1** نبذة عن الإمام التمرتاشي.

**1.1.3.2** نبذة عن الشيخ الحصكفي.

**1.2** وهو متعلق بتحقيق المخطوط. وفيه ثلاثة مباحث:

**1.2.1** نسبة المخطوط للإمام برهان الدين الحلبي رحمه الله. وقد قسمته إلى مطلبين:

**1.2.1.1** وفيه صحة نسبة مخطوط (تحفة الأخيار) للشيخ الحلبي رحمه الله.

**1.2.1.2** اسم المؤلف.

**1.2.2** ما هو عدد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق، والكلام عن هذه النسخ بشكل عام،

ونماذج من هذه النسخ. وفيه مطلبان:

**1.2.2.1** الوقوف على عدد النسخ التي اعتمدها في التحقيق، والكلام عنها بشكل عام.

**1.2.2.2** نماذج عن النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

**1.2.3** المصادر التي اعتمدها المؤلف في القسم الذي حققته، والمنهج الذي اتبعه في التأليف،

وماهي القيمة العلمية لهذا المخطوط. وفيه ثلاثة مطالب:

**1.2.3.1** المصادر المعتمدة للمؤلف.

**1.2.3.2** المنهج الذي تبعه في التأليف.

**1.2.3.3** القيمة العلمية لهذا المخطوط.

**2. وهو قسم التحقيق، وفيه:**

- |                         |                              |                                |
|-------------------------|------------------------------|--------------------------------|
| - باب البيع الفاسد.     | - فصل في الفضولي.            | - باب المراجعة والتولية.       |
| - باب الربا.            | - باب الحقوق.                | - باب السلم.                   |
| - باب المتفرقات.        | - باب الصرف.                 | - كتاب الكفالة.                |
| - باب كفالة الرجلين.    | - كتاب الحوالة.              | - كتاب القضاء.                 |
| - كتاب القاضي.          | - كتاب الشهادة.              | - باب الاختلاف في الشهادة.     |
| - باب الرجوع عن الشهادة | - باب الوكالة بالبيع والشراء | - باب الوكالة بالخصومة والقبض. |

**الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

# 1. القسم الأول قسم الدراسة

## 1.1 التعريف بالشيخ برهان الدين الحلبي صاحب التحفة، والتمرتاشي، والحصكفي، وفيه أربعة مباحث.

1.1.1 حياة الشيخ رحمه الله، ومشايخه وتلاميذه، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

1.1.1.1 التعريف بالشيخ من حيث: الاسم، واللقب، والكنية، والنسبة، والمولد، والنشأة.

1.1.1.2 طلب الشيخ للعلم.

1.1.1.3 منزلة الشيخ العلمية بين العلماء.

1.1.1.4 شيوخ الشيخ الحلبي.

1.1.1.5 تلاميذه.

1.1.2 المؤلفات والآثار العلمية للشيخ ووفاته رحمه الله.

1.1.3 حياة الإمامين التمرتاشي، والحصكفي. وفيه مطلبان:

1.1.3.1 نبذة عن الإمام التمرتاشي.

1.1.3.2 نبذة عن الشيخ الحصكفي.

### 1.1.1.1 حياة الشيخ الحلبي رحمه الله، ومشايخه وتلاميذه.

#### 1.1.1.1.1 التعريف بالشيخ من حيث: الاسم، واللقب، والكنية، والنسبة، والمولد، والنشأة.

هو الشيخ الإمام إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي الحلبي المذاري، نزيل القسطنطينية، العلامة الكبير، والفهامة الشهير آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، صاحب التصانيف الباهرة. والمذاريُّ أو المذاريُّ: مأخوذ من آلة تذرية القمح، وهو المعروف عندنا الآن بالمطحنة، وقد كان يعمل بهذه المهنة أحد أجداده فنسب إليها، وقد كان الشيخ رحمه الله يعمل بهذه المهنة قبل أن يلتحق بطلب العلم.

ولد رحمه الله تعالى في مدينة حلب المحروسة في عصر الدولة العثمانية ونشأ فيها، وكان يعمل قبلها كما ذكرت آنفاً بالمدار، ثم التحق بطلب العلم، واشتغل أولاً على أهل مدينته حلب، ثم ارتحل إلى مصر<sup>(1)</sup>.

#### 1.1.1.1.2 طلب الشيخ للعلم.

قِيلَ إن سبب طلب علم الشيخ أنه رأى رحمه الله تعالى رؤيا وهو في سن الشباب، فقصَّها على مربيه وشيخه الشيخ صالح المواهي رحمه الله، وكان شيخاً للطريقة القادرية في مدينة حلب، فأمره الشيخ رحمه الله أن يطلب العلم، فامتثل لأمر الشيخ ورحل إلى مصر القاهرة واشتغل بالعلوم العقلية فأتقنها، ولما عاد إلى حلب وجد من نفسه أنه قَصَّر في المنقولات؛ وذلك لأنه صب همهته كلها في المعقولات، وفي الوقت ذاته قال له أهل مدينته: إن احتياجنا إلى العلوم النقلية أكثر من احتياجنا إلى العلوم العقلية، فقرر أن يؤدي فريضة الحج عن طريق الشام، فلما قدم دمشق اجتمع بكبار علمائها وأخذ عن جماعة منهم، ولما وصل إلى الحجاز اجتمع أيضاً بجماعة من علماء الحجاز وأخذ عنهم، ثم رجع إلى القاهرة، وأتقن العلوم العقلية والنقلية.

ولما رأى العلماء في مصر همته في طلب العلم، وإتقانه للعلوم، أذنوا له بالتدريس، فدرَّس في مصر قرابة سبع سنوات، وفي ذلك الوقت كان والي مصر في الدولة العثمانية سليمان باشا العظم يثير الفتن في مصر، وذلك بالإيقاع بين الأمراء، فأوفده العلماء حينئذ إلى العاصمة لكي يقدم شكوى بحق والي

---

(1) ينظر: محمد خليل الحسيني، أبو الفضل (1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، 37/1، وينظر: محمد راغب الطباخ الحلبي (1370هـ)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ت: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط: 2، 1408هـ-1988م، 92/7، وينظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، 74/1، وينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجلييلة، إستانبول، عام 1951م، 39/1.

مصر، وكان هذا في سنة 1153 هـ فذهب، واتصل بالمسؤول عن الكتاب آنذاك محمد راغب باشا، فلما رأى منه غزارة في العلم، طلب منه أن يبقى عنده؛ ليكون أستاذه الخاص، فرضي الشيخ، وبقي هناك ينهل محمد راغب باشا من علومه، فبقي يدرس محمد راغب باشا على الشيخ إلى أن تم تعيينه واليًا على مصر، وكان ذلك في سنة 1157 هـ فطلب من الشيخ أن يذهب معه إلى مصر، فلم يُقدّر للشيخ أن يذهب إلى مصر، بل بقي في العاصمة، ثم أسند له وظيفة التفتيش من شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الحمد المشهور بالوصاف، وواظب على التدريس، وشغل مناصب دينية رسمية في الدولة<sup>(1)</sup>.

### 1.1.1.3 منزلة الشيخ العلمية بين العلماء.

كان للشيخ الحلبي رحمه الله منزلة كبيرة بين العلماء، وخصوصًا عندما استقر في استانبول، واشتهر بين العلماء، ورجال الدولة، ومنهم محمد راغب باشا، فقد كانت مسيرته العلمية حافلة بملازمة كبار العلماء فقد لازم الشيخ مجلس شيخه الشيخ علي السيواسي ونهل من علومه في المعقول والمنقول حتى أصبح معيد هذا الدرس، وكما ذكرنا سابقًا أن الشيخ أخذ عن أكابر علماء مصر حتى أعجبوا به، وسمحوا له بالتدريس هناك، فانكبّ طلبة العلم على درس الشيخ، ينهلون من علمه، ويستقون من فهمه، فكان الشيخ رحمه الله أول من درس الدر المختار بالأزهر الشريف، فقد أتمه رحمه الله في أربع سنوات بدروس مستمرة بلا انقطاع، وكما أنه هو أول من درس الدر المختار في الأزهر، فذلك هو أول من ألف حاشية على الدر المختار، وهي الحاشية التي بين أيدينا "تحفة الأخيار"، واشتهر في مصر وذاع صيته، وانتفع به أهل مصر المحروسة كثيرًا.

ولما أتى إلى عاصمة الخلافة، ورأى شيخ الإسلام تآليفه، أعجب به، وقره منه، وأسند إليه التدريس في آيا صوفيا، وفي جامع السلطان سليم.

وقد أثنى العلماء كثيرًا على الشيخ رحمه الله.

فقد قال ابن عابدين في عقود الآلئ: "كان الشيخ الحلبي له القبول التام، وانتفع به الخلق الكثير، والجسم الغفير، وكان في الفطنة والذكاء على جانب عظيم، محققًا مدققًا متضلعا في العلوم العقلية والنقلية حتى قيل: إنه لم يأت بعد الشهاب الحفاجي محقق مثله".

(1) ينظر: إبراهيم بن مصطفى المذاري الحلبي (1190هـ)، اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، ت: محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط 1، 1429هـ-2008م، ص: 3 - 4، ينظر: المرادي، سلك الدرر، 1/38-39، وينظر: راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 92/7-93.

وقال المرادي في سلك الدرر: "كان الحلبي رحمه الله آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ودروسه يحضر فيها العلماء، وكان غالب محقق الأزهر تلامذته، وأمّا تلامذته في بلاد الروم "البلاد العثمانية" فلا يُحصىون كثرة"<sup>(1)</sup>.

#### 1.1.1.4 شيخ الشيخ الحلبي<sup>(2)</sup>.

قرأ الشيخ وتلمذ على كثير من الشيوخ والعلماء في حلب، والشام، ومصر، والحجاز.

##### فمن شيوخه في حلب:

- الشيخ المربي صالح بن رجب المعروف بالمواهي.
- الشيخ الخلوي (1152هـ).

##### ومن شيوخه في مصر:

- الشيخ علي بن مصطفى السيواسي الحنفي الضرير.
- الشيخ علي العمادي (1117هـ).
- الشيخ شمس الدين الدفري (ت بعد 1161هـ).
- الشيخ سليمان المنصوري (1169هـ).
- الشيخ أبو العباس المجيري (1181هـ).
- الشيخ الشهاب الدمنهوري (1192هـ) وغيرهم.

##### ومن شيوخه بالشام:

- الشيخ شهاب الدين العامري (1009هـ).
- الشيخ أبو المواهب الدمشقي (1126هـ).
- الشيخ إلياس الكوراني (1138هـ).
- الشيخ عبد الغني النابلسي (1143هـ).
- الشيخ ابن الحبال الدمشقي (1145هـ).

##### شيوخه بالحجاز.

لما توجه إلى الحج أخذ عن جماعة منهم:

(1) يُنظر: المذاري الحلبي، اللّعة، 5.

(2) المذاري الحلبي، اللّعة، 3-4، المرادي، سلك الدرر، 1/38-39، راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 7/92-93.

- محمد بن عبد الله المغربي الفاسي المالكي (ت 1141هـ).
- محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني (ت 1163هـ).

#### 1.1.1.5 تلاميذه<sup>(1)</sup>.

- محمد باشا، وهو من الوزراء.
- محمد أسعد وهو ابن شيخ الإسلام.
- محمد بن عثمان الشماغ.
- محمد أمين كاشف المعروف بالمعارف.

#### 1.1.2 المؤلفات والآثار العلمية للشيخ، ووفاته رحمه الله<sup>(2)</sup>.

- قام الشيخ رحمه الله بالاستفادة من مكتبة راغب باشا فاطلع على المخطوطات التي فيها وعمل على إصلاحها وقابل بعض النسخ، ومن جملة هذه النسخ التي كان له عمل فيها كتاب الفتوحات المكية حيث أتى بهذه النسخة من قونية، وإلى يومنا هذا نرى أن مكتبة راغب باشا مشهورة بالصحة.
- وقد كان للشيخ رحمه الله مساهمة في إغناء المكتبة الإسلامية بالمؤلفات فمن أهم مؤلفاته:
- الكتاب الذي نقوم بتحقيقه: تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
  - نظم السيرة في ثلاثة وستين بيتاً.
  - شرح جواهر الكلام.
  - الحلة الصافية في علمي العروض والقافية.
  - رسالة في العروض.
  - اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، مطبوع.
  - شرح لغز البهاء العاملي.

(1) ينظر: المذاري، اللعة، 5، المرادي، سلك الدرر، 38/1-39، راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 94/7.

(2) ينظر: المذاري، اللعة، 4، المرادي، سلك الدرر، 38/1-39، راغب الطباخ، إعلام النبلاء، 94/7، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتفايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 240/3، وينظر: الباباني، هدية العارفين، 39/1.

## وفاته<sup>(1)</sup>.

تُوفي رحمه الله في ربيع الآخر في عام 1190هـ في الأستانة، ودُفن بجوار الصحابي الجليل خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رحمه الله جميعاً.

### 1.1.3 حياة الإمامين التمرتاشي، والحصكفي. وفيه مطلبان:

#### 1.1.3.1 نبذة عن الإمام التمرتاشي.

هو الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد شمس الدين الخطيب الحنفي الغزي التمرتاشي. والغزي نسبة إلى غزة في فلسطين، وأما التمرتاشي: فقليل نسبة إلى بلدة تمرتاش، وهي من قرى خوارزم، وقيل نسبة إلى جده رحمه الله.

ولد رحمه في عام 939 هـ، وكان بداية طلبه للعلم في غزة، وأكمل مسيرته العلمية في مصر حيث انكب عليه طلبه العلم من كل مكان ينهلوا من علمه، وقد زار الشيخ مدينة حماة في سوريا، والتقى بعلمائها وناظرهم، وأثنى عليه علماؤها خيراً، وأعجبوا ببلاغته وفصاحته، وأعجبه المقام في تلك الديار. كان رحمه الله واسع العلم والفهم، متفرغاً للتأليف، وتدقيق المسائل، ومناظرة العلماء، فأخذ عن كثير من العلماء، وتعلم على يديه كثير من طلاب العلم في زمانه<sup>2</sup>.

#### فمن الشيوخ الذين أخذ عنهم:

- الإمام ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق (970هـ).
- الشيخ أمين الدين بن عبد العال (971هـ).
- الشيخ علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر (979هـ).
- الشيخ الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة (980هـ).

#### وأما تلاميذه رحمه الله

- ولداه صالح ومحمود.

#### ومن أهالي القدس:

- البرهان الفتياي.

(1) ينظر: المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 39/1، وانظر: الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 93/7، وانظر:

المذاري، اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص5، وانظر: الزركلي، الأعلام، 74/1.

<sup>2</sup> يُنظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ت: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، 386/1 - 27-26/3.

- الشيخ عبد الغفار العجمة. وغيرهم<sup>1</sup>.

ومن أهم مؤلفاته:

- تنوير الأبصار وجامع البحار.
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
- وشرح المنار في الأصول للنسفي (710هـ).
- الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغريبة.
- رسالة في التصوف، وغيرها<sup>2</sup>.

### 1.1.3.2 نبذة عن الشيخ الحصكفي.

هو الإمام علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد بن عليّ الدمشقيّ، والحصكفي نسبة إلى بلدة حصن كيفا في مدينة ديار بكر التركية. وُلد رحمه الله في مدينة دمشق عام 1025هـ، ونشأ بها.

كان رحمه الله فقيهاً أصولياً مفسراً نحوياً محدثاً، بدأ بطلب العلم في مدينة دمشق، وقرأ على العلماء فيها أنواعاً شتى من العلوم، ثم ارتحل إلى الرملة، وأخذ عن مشايخها هناك، وذهب إلى القدس الشريف والتقى أيضاً بالعلماء هناك وأخذ عنهم، وقد أكرمه الله تعالى بالحجّ إلى بيته الحرام سنة سبع وستين، وتشرف بزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات، وأكرمه الله بالأخذ عن علمائها، ومن ثم رحل إلى بلاد الروم، وأسند إليه التدريس في المدرسة التقوية في مدينة دمشق، وكذلك المدرسة السليمية، وقد كان محدث المسجد الأموي في مدينة دمشق، فكان له درس في الحديث في هذا المسجد وبقي رحمه الله في مدينة دمشق يدرس ويفيد ويفتي، إلى أن توفاه الله تعالى سنة 1088هـ ودفن في مقبرة باب الصغير وعمره ثلاث وستون سنة، وقد عرف عنه رحمه الله تحريه الشديد في الفتوى. وقد أثنى عليه رحمه الله كثير من العلماء:

فمنهم الشيخ المحيّي فقد قال عنه: "كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيّد التقرير والتحريّر، إلّا أنّ علمه أكثر من عقله"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: خلاصة الأثر للمحبي، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ 18/4-20. وينظر: الزركلي، الأعلام، 64/3 - 23/6، 240..

<sup>2</sup> ينظر: عثمان مصطفى الطّبّاع (1370هـ)، إتحاف الأعزّة في تاريخ غزّة ت: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزّة في فلسطين، ط: 1، عام 1420هـ-1999م، 87/4 (3) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 63/4.

وقال عنه الزركلي: "كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة"<sup>1</sup>.

وقد أخذ رحمه الله عن كثير من الشيوخ:

**فمن أهم مشايخه:**

- منصور بن علي السطوحى (1066هـ).

- صفى الدين القشاشى (1071هـ).

- خير الدين الرملى (1113هـ).

وأما تلاميذه فمن أشهرهم:

- الشيخ محمد أمين الحموي، المشهور بالحبي (1111هـ).

- الشيخ عمر بن مصطفى الوزان (1139هـ).

- مصطفى بن مياس الحنبلى الدمشقى.

وقد ألف رحمه الله عدة مؤلفات، فمن أهمها:

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهو أهم كتبه رحمه الله.

- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر.

- إفاضة الأنوار شرح المنار.

- شرح القطر "قطر الندى" وغيرها<sup>(2)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) ينظر: الزركلى، الأعلام، 294/6.

(<sup>2</sup>) ينظر: المحي، خلاصة الأثر، 12/1 - 63/4 - 64-65.

## 1.2 وهو متعلق بتحقيق المخطوط. وفيه ثلاثة مباحث:

**1.2.1** نسبة المخطوط للإمام برهان الدين الحلبي رحمه الله. وقد قسمته إلى مطلبين:

**1.2.1.1** وفيه صحة نسبة مخطوط (تحفة الأخيار) للشيخ الحلبي رحمه الله.

**1.2.1.2** اسم المؤلف.

**1.2.2** ما هو عدد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق، والكلام عن هذه النسخ بشكل عام،

ونماذج من هذه النسخ. وفيه مطلبان:

**1.2.2.1** الوقوف على عدد النسخ التي اعتمدها في التحقيق، والكلام عنها بشكل عام.

**1.2.2.2** نماذج عن النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

**1.2.3** المصادر التي اعتمدها المؤلف في القسم الذي حققته، والمنهج الذي اتبعه في التأليف،

وماهي القيمة العلمية لهذا المخطوط. وفيه ثلاثة مطالب:

**1.2.3.1** المصادر المعتمدة للمؤلف في الجزء الذي حققته.

**1.2.3.2** المنهج الذي تبعه في التأليف.

**1.2.3.3** القيمة العلمية لهذا المخطوط.

## 1.2.1 نسبة المخطوط للإمام برهان الدين الحلبي رحمه الله.

### 1.2.1.1 صحة نسبة مخطوط (تحفة الأخيار) للشيخ الحلبي رحمه الله.

لقد اشتهر عند العلماء بما لا يقبل الشك أن كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار مؤلفه الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، ويدل على ذلك أن العلماء الذين ترجموا للشيخ الحلبي رحمه الله اتفقت كلماتهم أن هذا الكتاب للشيخ الحلبي رحمه الله، بل كان الشيخ رحمه الله ينسب له فيقال: "صاحب الحاشية"، أو "حاشية الحلبي"، فمن الجمل التي تدل على نسبة هذا الكتاب للشيخ: قول المرادي (1206هـ) في ترجمة الشيخ الحلبي: "أقرأ الدر المختار وهو أول من أقرأه في تلك الديار وأول مُحشٍّ له". وقد أشار إلى مثل هذا كثير من العلماء.

ومما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب للشيخ الحلبي: نُقل كثير من العلماء في كتبهم عن حاشية الحلبي سواء باللفظ أو بالمعنى، وأشاروا أن هذا النقل عن حاشية الحلبي. ومما يدل أيضاً على نسبة الكتاب لمؤلفه: أن جميع النسخ التي وقفت عليها مكتوب عليه اسم المؤلف الشيخ إبراهيم مصطفى الحلبي رحمه الله<sup>(1)</sup>.

### 1.2.1.2 اسم الكتاب.

نكاد نرى اتفاقاً من العلماء على تسمية هذا الكتاب: "تحفة الأخيار على الدر المختار"، وهذا الاسم الذي وجدته على جلد النسخ التي وقفت عليها واعتمدتها، وهناك بعض النسخ قد سمي الكتاب فيها: "تحفة الأخيار حاشية على الدر المختار"، وفي بعض النسخ: "حاشية الحلبي على الدر المختار".

## 1.2.2 عدد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق، والكلام عن هذه النسخ بشكل عام، ونماذج من هذه النسخ.

### 1.2.2.1 الوقوف على عدد النسخ التي اعتمدناها في التحقيق، والكلام عنها بشكل عام.

بعد البحث والاستقراء وقفت على تسعة وخمسين نسخة لهذا المخطوط بعضها كامل، وبعضها فيه نقص، وقد اهتمت في هذا العمل إلى ثلاث نسخ مزاياها كثيرة، وأخطاؤها قليلة، وقد رمزت لنسخة مكتبة خالد أفندي نسخة (أ)، ولنسخة مكتبة أسعد أفندي نسخة (ب)، ولنسخة مكتبة نافذ باشا نسخة (ج).

(1) ينظر: المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1، وينظر: الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7، والزركلي، الأعلام، 74/1.

- وقد جعلت النسخة (أ) هي النسخة الأم، وذلك لأمر عدة:
- أن هذه النسخة نُسخَت ومؤلفها لا زال على قيد الحياة.
  - الخط فيها مقروء وواضح، ومرتب ترتيباً جميلاً.
  - هي نسخة قل فيها الخطأ والسَّقَط فهي متكاملة أكثر من غيرها.
  - لأنها نسخة قوبلت على غيرها من النسخ ويظهر هذا في بعض هوامشها حيث كُتِبَ كلمات تدل على هذا، مثل: مقابلة، بلغ، وغير ذلك.

**أولاً: الكلام عن النسخة الأولى (الأم) - (أ) بشكل عام.** وهي نسخة مكتبة خالد أفندي. قد اعتمدت هذه النسخة كنسخة أم في تحقيقي هذا، وتقع هذه النسخة تحت رقم (148)، وهي مجلد واحد فيه جزآن، وعدد لوحاتها (454) لوحة، وهي موجودة في المكتبة السليمانية، اسطنبول/تركيا، قسم خالد أفندي.

وأما القسم الذي حققته فبلغ عدد لوحاته (38) لوحة، من اللوحة رقم (381) إلى اللوحة رقم (419)، عدد الأسطر في اللوحة الواحدة ما يقارب (30) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (10-15) كلمة، وحالة النسخة جيدة بشكل عام.

وقد كتب هذين الجزأين حماد العورتاني الشافعي الأزهري، والمالك لهذه النسخة السيد علي الخلوئي. وأول هذه النسخة: "أما بعد فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحاب أتشفع وأتوسل، وهو ملجئي ونعم الكفيل".

وأما آخرها: "ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني المبارك سنة 1157هـ، على يد أفقر العباد، وأحوجهم لعفو الله تعالى حماد العورتاني بلداً، الشافعي مذهباً، الأزهري محلاً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين".

**ثانياً: الكلام عن نسخة مكتبة أسعد أفندي، والتي رمزت لها بالنسخة (ب):**

قد اعتمدت هذه النسخة كنسخة مقابلة أولى في تحقيقي هذا، وتقع هذه النسخة تحت رقم (604).

وهي مجلد واحد في جزء واحد وعدد لوحاتها (429) لوحة، وهي موجودة في المكتبة السليمانية، اسطنبول/تركيا، قسم أسعد أفندي.

وأما القسم الذي حققته فبلغ عدد لوحاته (36) لوحة، من اللوحة رقم (363ظ) إلى اللوحة رقم (399و)، عدد الأسطر في اللوحة الواحدة ما يقارب (28) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (11- 14) كلمة، وحالة النسخة جيدة بشكل عام، ولكن عليها آثار رطوبة مما أدى إلى صعوبة قراءة بعض الكلمات، ولكنها تبقى مقروءة.

وقد كتب هذه النسخة: عمر عبد الكريم اللواحي القصري.

وأول هذه النسخة: "أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ به بيان بعض مواضعه على قدر طاقة، وسمّيتها تحفة الأخيار على الدرّ المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكّل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيّد الأحاب أُنشّق وأتوسّل، وهو ملجئي ونعم الكفيل".  
وآخرها: "وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة 1162هـ ألف ومئة واثنين وستّين، وانتهاه يوم الاثنين المبارك 21 شهر شعبان سنة 1165هـ ألف ومئة وخمسة وستّين من الهجرة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربّه الغنيّ عمر عبد الكريم اللواحي وادياً، القصريّ منزلاً وبلدًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه".

### ثالثاً: الكلام عن نسخة مكتبة نافذ باشا، والتي رمزت لها بالنسخة (ج)

قد اعتمدت هذه النسخة كنسخة ثالثة، وتقع هذه النسخة تحت رقم (261).

وهي مجلد واحد، وعدد لوحات هذه النسخة (565) لوحة، وهي موجودة في المكتبة السليمانية، اسطنبول/تركيا، قسم نافذ باشا.

وأما القسم الذي حققته فبلغ عدد لوحاته (47) لوحة، من اللوحة رقم (460و) إلى اللوحة رقم (507و)، عدد الأسطر في اللوحة الواحدة ما يقارب (21) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (11- 14) كلمة، وحالة النسخة جيدة بشكل عام، ولكن إلا أن فيها غلط، وتحريف، وسقط، ولم أعثر على ناسخ لهذه النسخة.

وأول هذه النسخة: كمقدمة نسخة أسعد أفندي تماماً، وآخرها: "وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومئة وثمانية وأربعين، وانتهاه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومئة واثنين وخمسين".

اللوحة الأولى من النسخة (أ) ويظهر فيها مقدمة المصنف وتسميته الكتاب



اللوحة الأولى من النسخة ب

قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى الْمَوْلَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَوَّلَهُمْ جَدًّا

[illegible]

الحسود

الحسود كان ساقا في قارة الهند والمحبة لكونه كان زيرا على اهل الهند  
 حصا دمن والبلدان الاخرى مع ائمة الكسرة فصار على اهل الهند  
**قوله** يفتح من باب من قوله يدركون لكونه يفتح **قوله** مع تحقيقه انما هو  
 ان مصاحفا ما من هذا الامة للتحقيقات **قوله** مع هذا انما هو  
 انما هو عرفة ولم يفتح الشبهة فكان هذه التحقيقات لرواها ولم يفتح  
 العادة انك نعتا ان يفتح بها او ورد ان بين ائمة من ائمة اهل البل  
 انما هو كونه للتحقيقات سيما كيف يكون ثلثها اجماعها من قولها  
 وذوياب الدعلي تقدر مصافق في معجم بعونها اليها وليست بعونها  
 عن اهل الرجال **قوله** مع هذا انما هو من الخبر والتحقيقات **قوله** كونه  
 بلا حاشية مع سبيله الزير وعنه قوله فليس معروضا **قوله** من حسن قوله  
 الذي يشرح الاصح افضل لتفصيل من السهم وعنه العلوي من عباراته الشبهة  
 للروا **قوله** عن الحسن وسليمان بن محبوب واما الحسن ابا العلاء  
 بطريقه الخاف في مع الحسن الصوري الحسود وانظر في حسن روى عنها  
 الشيخ الاصح في **قوله** من ان ستر الاشياء بظلمة كما في التماس **قوله** في  
 الجان بلوغ عام من التاميع والابلاغ وعنه الاتصال كما في التماس ان يكون  
 له في الجان اتصال **قوله** وحسب من الدنيا العزير يلائق في التماس  
 كاستعمال الكفاية **قوله** وهو بسكون الفين المعية ان واسويع كما في التماس  
**قوله** يستلزم ان يسبب له دخوله في الخلق كما في التماس **قوله** هذا انما يعلم  
 ان هذا في كماله عشرة نظمة ان ذكر في ترتيبه فصل الفاعل فاعلم  
**قوله** نازل اجواب في الجواب **قوله** وتلك حصة علي المارة **قوله** وهو الموضع على الواضع  
**قوله** والاسم لا يستلزم ذلك الشارع **قوله** تصور التماس في القضية **قوله** ونسبة قايده خلية  
 رسالة الفقه الطبري الاشارة الى الفقه الغريفة هذا وحاشا الفقهية وهو مروي  
 فعله المكلف من حيث هو في الاشكال الفقهية له وواعضه ابو حنيفة في الفقه  
 زاعم الفقه واستدل به من الكتاب والاستدلال الاجماع والقياس وتكلم  
 الشارع فيه وجوب تفصيل المكلف بالاباء عند تعاضله بل جملة هو روى عنها  
 فذلك المكلف روى عنها اهل الاحكام الفقهية في هذا الفقه واجب وتفصيله كونه  
 افضل العلوي روى المكلف والتمسك والتمسك واهل الفقه ونسبته

تحفة الاختيار حاشيته ودر المختار جليبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه اجمعين قال مولانا  
وسيدنا عمدة المحققين في زمانه ومفيد الطالبين في اوانه من جمع بين المعقول  
والمتقول الشيخ ابراهيم الحلبي بدو الخفي بذهبا بن الشيخ مصطفى بن الشيخ  
ابراهيم الزامل بحر علمنا وخواصنا فلهما طرا وكوكب رشده طالعنا ونور  
هداه لامعنا **باب** فيه تعديلات على الدر المختار شرح تنوير الابصار  
قصدت به بيان بعض مواضع على قدر طاقتي **وسمي** **باب** تحفة الاختيار  
على الدر المختار وهو على علمي الصواب اعقد والأكمل وهو بحسبي وتمام الكمال  
وسيد الاجاب الشيخ القوس وهو على ما في نعم الكفيل **قوله** من اشبه الاربعة  
بالافاضة والبرهان يقول من شارب مثله واهي جمع متبوب الدفعة  
من المطر كما في القاموس **قوله** واخذت في القاموس عدت العين كقرحت  
غزرت انتهى بمعنى اندقت غزرت واكثر **قوله** المومنة في القاموس  
وفرة توفيرة **قوله** الذي فاق نعم تنوير الابصار لا الادراك **قوله** في  
انجحت روضته هذا العلم به اي تنوير الابصار **قوله** سلسله الانهار اي  
مجرأة الانهار في جامع اللغة سلسل الماء في الخلق **قوله** وسلسله غير جبهه **قوله**  
الشيخ شيخنا متعلق بخذوف نعم تنوير الابصار او حال منه اي الكائن  
او كائنا **قوله** في اربعة اي تنوير الابصار فان قلت كيف نصح روايته من  
ابن نجيم ومن قبله ولم يكن تنوير الابصار موجودا في زمانه قلت

باب

باعتبار المسائل التي قطع النظر من صورته المستحصنة **قوله** انما في مرر  
في القاموس قولا فادركه **قوله** انما في القاموس وجامع اللغة ولسان  
العرب النصف المملوك ولم يذكره الثغاف فليراجع **قوله** لا اسرار  
بكسر المعجمة مصدر اسرلنا سب الاضمار وان احتمل ان يكون بفتحها  
جمع **قوله** لا غير بفتح الغين المجمع وسكون الراء المحجمة وبالواو مصدر  
غرا من باب غدا بمعنى نجح بوزن علم اي لا نجح **قوله** من شارب مثله  
العلامات كما في القاموس **قوله** احسبك بفتح السين شوك السعداني والسعداني  
نبت من افضل مراعي الابل كما في القاموس **قوله** في اضطراره متعلق بكفي  
والاخره طرام اشتغال النصارى يسرع اشتغالها فيه كما في جامع اللغة  
**قوله** لا يزري في جامع اللغة نري عليه من باب ضرب مابه وازري به  
من باب اكرم قراها **قوله** لا يحسد في اصله يحسد ونحو حذف احد  
النفوين تحفيا **قوله** لا من رزع تعديل لما استلزمه الكلام السابق لان  
قبح الحسد وان كان سببا في سباده المحسود والموجب مكره كان زوجه  
الحسد متبعا لاجساد المحن والبداء والآخر جمع اخذ بالكسر فيها اي الحسد  
كما في القاموس **قوله** الفصح من باب منع **قوله** بعد الوقوف ظرف ليصدق **قوله**  
مع تحقيقات حال من ما حرره اي مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة ليحققوا  
الحق **قوله** ليس بها في القاموس سج كذا عرض به ولم يصح انتهى مكان **قوله**  
لدمتها وغزتها عند الببال والعقب بفتح الباء ان يصح بها **قوله** او روان بفتح  
تتافيا فان الببال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا  
لها جميعها من محول الرجال **قوله** بجا بانه على تقديره صنف اي سجع  
بعضها الببال ولعلبت بعضها عن محول الرجال **قوله** ومع هذا مع ما

1.2.3 المصادر التي اعتمدها المؤلف في القسم الذي حققته، والمنهج الذي اتبعه في التأليف، وماهي القيمة العلمية لهذا المخطوط.

1.2.3.1 المصادر المعتمدة للمؤلف في الجزء الذي حققته.

المصادر التي عزا إليها الشيخ الحلبي في "تحفة الأخيار" كثيرة، وقد ذكرت هذه المصادر في نهاية الرسالة، ولم أذكرها هنا تفادياً للتكرار.

1.2.3.2 المنهج الذي اتبعه الشيخ الحلبي في التأليف.

تبين لي من خلال دراستي للجزء الذي حققته ما يلي:

- لم يذكر الشيخ الحلبي رحمه الله جميع متن الدر، بل اكتفى بذكر الكلمات والجمل التي قد تحتاج للشرح.

- تُعرفُ بداية عبارة الدر المختار حيث يذكرها بعد كلمة "قوله" أما نهاية عبارة الدر المختار فيحتاج القارئ إلى أن يفهمها من السياق.

- أكثر الكتب التي عزا إليها المؤلف هي: البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم، والنهر الفائق لعمر ابن نجيم، والمنح للتمرتاشي.

- كان أغلب نقله من المصادر حرفياً، ويعرف ذلك غالباً عندما يقول مثلاً: "قال في النهر" أو عندما تنتهي الجملة ينهيها بقول: "انتهى" وأحياناً ينقل بالمعنى، وذلك غالباً عندما يقول مثلاً: "كما في الشرنبلالية".

- في الغالب لا يذكر موقع الجملة التي نقلها من الكتاب، بل يكتفي بذكر الكتاب، مثل: "قال في البحر كذا"

- عندما يقول: "قال المصنف" فيقصد به التمرتاشي، وإذا قال: "قال الشارح" فيقصد به الحصكفي.

- قد يذكر المسمى بعدة أسماء، فقد يقول: "قال شمس الأئمة" وقد يقول: "قال الحلواني" مثلاً.

- منهجه في الكتاب: الشرح الموضوعي وهو ما نسميه بالhashية، شرحه في كتابه موضوعي، فمثلاً يبدأ بقوله: "قوله..."، ثم يشرح هذا القول بعبارته.

- يختلف شرحه من موضع لآخر ففي بعض الأماكن نرى أن شرحه قصير بسيط، وفي بعضها قد يطيل الشرح قليلاً.

- في الجزء الذي حققته لم يتعرض للآيات والأحاديث كثيراً، فلا نرى في هذا الجزء إلا بضع آيات وأحاديث.
- يضبط بعض الكلمات التي قد تُقرأ خطأ بالشكل ضبطاً دقيقاً.
- لا ينقل أقوال المذاهب الأخرى.

### 1.2.3.3 قيمة هذا المخطوط العلميّة.

إن هذا الكتاب له قيمة كبيرة عند العلماء، ولا غرابة في ذلك، فإن مؤلفه الشيخ الحلبي هو من أكابر علماء قرنه، وجامع بين العلوم الشرعية والعقلية، وهو من علماء الدولة العثمانية. فأول قيمة للمخطوط أتت من أن مؤلفه من كبار الفقهاء. وتأتي قيمة المخطوط العلمية أيضاً أنه شرح لكتاب عظيم لمؤلف عظيم وهو كتاب " الدر المختار للحصكفي، الذي شهد له أهل زمانه بالعلم والفضل. ومما يعطي قيمة علمية لهذا المخطوط أنه أول حاشية وضعت على الدر المختار للحصكفي، وقد اعتمد عليها كثير من العلماء أولهم: خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته، حيث كان يكثر الاعتماد عليها ويرمز ب (ح) عندما ينقل منها.

2.

## القسم الثاني: قسم التحقيق

## باب البيع الفاسد

فخرج التراب، أي: إذا لم يُتعارف ببيعُه، وإلا فبعض التراب يُباع، ويدل عليه ما سيأتي من أن الرجيع إذا اختلط بترابٍ جاز بيعُه.

قوله: (ما في البطن من الجنين) قال في المنع<sup>(1)</sup>: "ويجب أن يجعل ههنا على ما سيكون وإلا كان حملاً" وسيأتي أن بيع الحمل فاسد لا باطل، هكذا قرره ملا خسرو<sup>(2)</sup>.  
لكن في البحر الرائق<sup>(3)</sup> قال عند قول الكنز<sup>(4)</sup>: "والحمل والتَّاج أي: لا يجوز بيعهما، والحمل: بسكون الميم بمعنى الجنين، والتَّاج: حَبْلُ الحَبَلَة<sup>(5)</sup> والبيع فيهما باطل".

---

(1) التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، الرقم العام 6438، من كتبه: المنح شرح تنوير الأبصار، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والوصول إلى قواعد الأصول، وتنوير الأبصار وجامع البحار.

ينظر: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسিকা، إستانبول، 1431هـ/2010م. 155/3، انظر: الرزكلي، الأعلام، 293/6.

(2) في ب: منلا. منلا خسرو، مُحَمَّد بن فراموز الذي اشتهر بالمولى خسرو، فقيه حنفي، عالمٌ بالمعقول والمنقول، جامعٌ للفروع والأصول، عرف بملاً أو منلا أو المولى خسرو، تولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد الفاتح بمدينة بروسه، وأسند إليه التدريس في أيا صوفية، وولي قضاء القسطنطينية وقضاء الغلطة وأسكدار وتوفي ب: مدينة قُسطنطينية سنة (885هـ)، وحمل إلى مدينة بروسه، ودُفن بها في مدرسته، وكان الشيخ برهان الدين حيدر الهروي من شيوخه، من مؤلفاته: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، حاشية على تفسير البيضاوي، درر الحكماء شرح غرر الأحكام.

ينظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1403هـ/1983م. ص 268، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 219/3، والأذنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط 1، 1417هـ- 1997م. ص 347.

(3) سقطت الرائق من ب، ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الذي اشتهر بابن نجيم المصري (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، 80/6.

والإمام ابن نُجَيْم أفتى ودُرِّس وصنَّف، وهو إمام عالم عامل، وكان من شيوخه: أمين الدين بن عبد العالي، وابن الحنبلي، وأبو الفيض، وغيرهم، ومن مصنفاته: شرح المنار، الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرها، والبحر الرائق هو شرح لمَن كنز الدقائق لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، والبحر في فروع الفقه الحنفي، والكنز من أهم متون المذهب الحنفي، وبعد البحر من أفضل الشروح على متن كنز الدقائق، وقد بلغ به ابن نجيم إلى باب: الإحارة الفاسدة، وأكمله الشيخ محمد بن حسين الطوري الحنفي (بعد 1138هـ) رحمهما الله تعالى. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: 1941م. 1516/2.

(4) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي (710هـ)، كنز الدقائق، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، ص 420.

وكنز الدقائق هو كتابٌ في فروع الفقه الحنفي، وهو ملخص من المؤلف لكتابه الوافي، يحوي على مسائل وفتاوى وواقعات، وهو مطبوع. يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1516/2، والباباني: هدية العارفين 464/1.

(5) وَذَلِكَ أَنَّ تكون الإبل حاملة فيبيع الحمل الذي سيحمله ذلك الحبل، وذلك البيع نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 256/11.

قوله: (فَكَمْدَبَرٌ)<sup>(1)</sup> لأنه حينئذ يعود إلى ملك الباني أو ورثته عند محمد كما تقدم في الوقف.

قوله: (خلافا لما أفتى به المنلا أبو السعود)<sup>(2)</sup> قال<sup>(3)</sup> في النهر<sup>(4)</sup>: "تكميل: قد علمت أن الأصح في الجمع بين الوقف والملك أنه يصح في الملك، وقيد بعض موالي الروم وهو مولانا أبو السعود جامع أشتات العلوم تغمده الله برضوانه بما إذا لم يحكم بلزومه فأفتى بفساد البيع في هذه الصورة، ووافقه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الأخ<sup>(5)</sup>

إلا أنه قال في شرحه هنا: يرد عليه ما صرح به قاضي خان<sup>(6)</sup> من أن الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه، وليس هو كالحرف بدليل أنه لو ضم إلى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية<sup>(7)</sup>،

(1) المدبر: هو العبد الذي قال له سيده أنت حر دُبِّرَ حياتي، أي بعد أن أموت فأنت حر. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، مختار الصحاح ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 101.

(2) المنلا أبو السعود: هو الإمام الكبير أبو السُّعُود أفندي محمد بن محيي الدين محمد، بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي عالم الروم، مولده سنة تسعمائة، برع في جميع الفنون، وفاق الأقران، وأخذ عن أكابر علماء زمانه، وصار قاضياً بمدينة بروسا، وعين له السلطان كل يوم مائتي درهم، وكان قاضياً للعسكر، ومفتياً بقسطنطينية، وله تصانيف كثيرة منها: تفسيره المشهور عند الناس بتفسير أبي السُّعُود في مجلدين ضخمين واسم الكتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم وهو من أحسن التفاسير وأجلها وأكثرها تدقيقاً وتحقيقاً وأهداه للسلطان سُليمان خان فزاد في معلومه اليومي زيادة واسعة وأنعم عليه بنعم عظيمة وكان قد صار المرجع في جميع ما يتعلّق بالعلم وتناهت عظمته في الممالك الرومية ومات في سنة (982هـ). ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ط: لا يوجد، 261/1.

(3) في ب: وقال.

(4) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م، 440/3. ومؤلف الكتاب هو أخو الإمام ابن نجيم العالم المشهور، وصاحب هذا الكتاب فقيه حنفي، من كتبه: عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل وكتاب النهر الفائق في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لمثل كنز الدقائق للنسفي (710هـ)، ذكر في النهر: أن الكنز جمع قواعد هذا الفن، فشرحه، وأودع فيه آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1516/2، وانظر: الباباني، هدية العارفين، 796/1 وانظر: الزركلي، الأعلام، 39/5.

(5) يقصد أخاه الشيخ زين الدين بن نجيم. سبقت ترجمته ص 25.

(6) قاضيخان: هو الإمام الشيخ فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي القرغاني المشهور بقاضي خان (ت 592هـ)، من مشايخه: ظهير الدين المرغيناني، وأبو إسحاق الصفاري، وظهير الدين أبو علي الحسن ابن مازة، ومن تلامذته: جمال الدين الحصري، ونجم الأئمة الحكيمي، وشمس الأئمة الكردي، كان إماماً في الأصول والفروع، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، والفتاوى وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي ذكر فيه المسائل التي يغلب وقوعها، والحاجة ماسة إليها، وهي مرتبة حسب ترتيب الكتب المعروفة بين الفقهاء أصلاً وفرعاً، و كتاب شرح أدب القضاء. يُنظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، 205/1، وابن قطولوغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992م. 151، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 41/2.

ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، اعتنى به: سالم مصطفى بدري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 34/2

(7) محمد بن أحمد بن عمر البخاري المرغيناني الحنفي، (619هـ)، الفتاوى الظهيرية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1051، والمؤلف رحمه الله كان المحتسب في بخارى، فقيه حنفي، أخذ العلم عن أبيه، كان وحيد عصره في العلوم الدينية فروعاً وأصولاً، من كتبه: =

وهذا لا يمكن تأويله، فوجب الرجوع إلى الحق وهو إطلاق الوقف؛ لأنه بعد القضاء وإن صار لازماً بالإجماع، لكنه يقبل البيع بعد لزومه، إما بشرط الاستبدال على المفتي به من قول أبي يوسف، أو بورود غصب عليه<sup>(1)</sup>، ولا يمكن انتزاعه ونحو ذلك".

قوله: (ولو باع قرية) قال في النهر<sup>(2)</sup>: "وفي المحيط<sup>(3)</sup> قيل يصح في الملك وهو الأصح، واستشكله الشارح بأن المسجد كالحجر، فكيف يجوز البيع فيما ضم إليه، ولا سبيل لهذا إلا إذا جعل استثناء<sup>(4)</sup> للمساجد، فيكون كأنه باعه غير مواضع المسجد".

قوله: (وماله خطر العدم) كنتاج النتاج والحمل، واللبن في الضرع، والتمر<sup>(5)</sup> والزرع قبل الظهور، والبر في البطيخ، والنوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم، والألية فيها، وأكارعها، ورأسها، والسجير في السمس كذا في المنح<sup>(6)</sup>.

قوله: (بيع) كذا في المنح<sup>(7)</sup>.

قوله: (بيع<sup>(8)</sup> المضطر) هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها فلا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه كذا في المنح.

قوله: (إلا إذا دخل بنفسه) استثناء منقطع من قوله: أو صيد ثم ألقى، يعني: أنه لو صيد فألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة كان فاسداً، وأما إذا دخل بنفسه، ولم يسد مدخله، يكون باطلاً لعدم الملك بقرينة قوله: فلو سده<sup>(9)</sup> ملكه.

---

= الفتاوى الظهيرية، وهي كتاب معتبر يحتوي على الكثير من الفتاوى في الوقاعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وضمنها فوائد كثيرة، وكتاب الفوائد على الجامع الصغير للخسام. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1226/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 88/3، والزركلي: الأعلام، 320/5.

(1) سقطت من ب كلمة (عليه).

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 440/3.

(3) رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (571هـ)، المحيط الرضوي، كان المؤلف رحمه الله فقيهاً من أكابر فقهاء الحنفية، أخذ من برهان الدين المرغيناني، من كتبه: الوجيز، والوسيط، والمحيط الرضوي، وكتاب المحيط كتاب كبير يبلغ قرابة أربعين مجلد، جُمع فيه عامة المسائل الفقهية، مع جودة تقسيمها، وحسن ترتيبها، وسماه مؤلفه رحمه الله بالمحيط، لأنه قد أحاط بمسائل الكتب. ينظر: الزركلي: الأعلام، 24/7 ينظر: السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، المحيط الرضوي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 958.

(4) في ب: (الاستثناء).

(5) في ب: (التمر) بدل التمر.

(6) ينظر: التمرتاشي، منح الغفار، مخطوط.

(7) سقطت هذه الجملة من ب وج.

(8) في ب وج: بيع.

(9) في أ: فسده.

قوله: (ولم تجز إجارة بركة) قال في النهر<sup>(1)</sup>: "واعلم أن في مصر برگا صغيرة، كبركة الفهادة تجمع فيها الأسماك، هل تجوز إجارتهما لصيد السمك منها؟ نقل في البحر<sup>(2)</sup> عن الإيضاح<sup>(3)</sup> عدم جوازها، ونقل أولاً عن أبي يوسف في كتاب الخراج<sup>(4)</sup> عن أبي الزناد، قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب في بحيرة يجمع فيها السمك بأرض العراق أن يؤجرها<sup>(5)</sup>، فكتب أن افعلوا، وما في الإيضاح بالقواعد الفقهية أليق".

قوله: (أما قبل صيده أصلاً فباطل) ينبغي أن يكون هذا فيما إذا باعه بالنقد، أما بالعرض ففساد، كما تقدم في السمك.

قوله: (صح) قال في الفتح<sup>(6)</sup>: لأن المعلوم عادة كالواقع، وتجويز كونها لا تعود، أو عروض عدم عودها، لا يمنع جواز البيع، كتجويز هلاك المبيع قبل القبض، ثم إذا عرض الهلاك انفسخ، كذا هنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ" انتهى.

قال في النهر<sup>(7)</sup>: "وأقول فيه نظر لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم عقبه، ولذا لم يجز بيع الآبق<sup>(8)</sup>" انتهى.

أقول: فرق ما بين الحَمَام والآبق، فإن العادة لم تقض بعوده غالباً بخلاف الحَمَام،

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 419/3.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 79/6.

(3) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (940هـ)، إيضاح الإصلاح، وهذا الكتاب توضيح وتقيح وتكميل على شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي (747هـ)، ت: د. عبد الله داود خلف المحمدي، د. محمود شمس الدين أمير الخزاغي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 120/2.

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المعروف بأبي يوسف القاضي (182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: سعد حسن محمد، وطه عبد الرؤوف سعد، ط: طبعة جديدة - محققة ومفهرسة ومضبوطة، وهي من أصح الطباعات. ص 100.

(5) في ب: يوجرها.

(6) كمال الدين محمد بن عبد الواحد الذي اشتهر بابن الهمام، السيواسي أصلاً ثم السكندري، الحنفي مذهباً (861هـ)، فتح القدير، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي - مصر - (وصوّرتها دار الفكر ببلبنان)، ط: الأولى، 1389هـ - 1970 م 421/6.

وفتح القدير، شرح فيه ابن الهمام متن الهداية، ومتن الهداية هو شرح لمّتن البداية لبرهان الدين المرغيناني (593هـ)، والكتابان في فروع الفقه الحنفي، وقد بلغ فيه ابن الهمام إلى كتاب الوكالة، وشاء الله تعالى أن توافيه المنية قبل أن يتم هذا الكتاب، فأكمّله قاضي زاده أحمد بن قودر، وسميت هذه التكملة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول 182/3.

(7) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق 420/3.

(8) معنى أبق أي: هرب، والعبد الآبق هو العبد الهارب من سيده. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 11.

وما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه إن أراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع،  
وإلا لاشتراط حضور المبيع بمجلس العقد وأحد لا يقول به، وإن أراد به القدرة حكماً كما ذكره  
بعد هذا فما نحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده.

قوله: (والملازمة) هي: أن يتساوما<sup>(1)</sup> سلعة، ويتفقا على أنه إذا<sup>(2)</sup> لمسها المشتري فقد باعها منه،  
وقس عليها أخويها.

قوله: (لوجود القمار) أي: بسبب تعليق<sup>(3)</sup> التمليك بأحد هذه الأفعال.

قوله: (إن سبق ذكر الثمن) فإن لم يسبق فهي باطلة .

قوله: (الناس شركاء في ثلاث) قال في النهر<sup>(4)</sup>: "ومعنى الشركة في الماء والشرب وسقي الدواب  
والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة وفي الكأ إن له احتشاشه<sup>(5)</sup> وإن كان في أرض مملوكة،  
وإذا منعه رب الأرض كان عليه أن يحشه له أو يستقي ويدفعه له إذا طلب، وفي النار الاصطلاء<sup>(6)</sup> بما  
وتجفيف الثياب لا أخذ<sup>(7)</sup> الجمر".

قوله: (وما في الأشباه<sup>(8)</sup>) تحريف الذي في الأشباه موافق لما هنا وهذا نصه: "بيع الآبق لا يجوز إلا  
لمن يزعم أنه عنده، ولو لولده الصغير كما في الخانية<sup>(9)</sup>" انتهى.

(1) في أ: يتساويا.

(2) سقطت إذا في (أ).

(3) في ب: تعلق.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 424/3.

(5) حش الحشيش يحشه إذا قطعه وجزّه وجمعه. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 73.

(6) اصطلى بالنار أي استدفاً بما، فالاصطلاء يعني: الاستدفاء. ينظر: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)،

لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، 468/14

(7) كلمة (لا أخذ) سقطت من ب.

(8) زين الدين المعروف بابن نجيم، (970هـ)، الأشباه والنظائر وضع الشيخ زكريا عميرات حواشيه وخرج أحاديثه، دار الكتب العلمية،

لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م. ص 175.

وكتاب الأشباه والنظائر اشتهر في فروع فقه المذهب الحنفي، وقد اشتمل هذا الكتاب على سبعة فنون، الفن الأول: في معرفة القواعد لهذا  
المذهب، الفن الثاني: في فن الضوابط، وهو من أنفع الأقسام بالنسبة للمدرس والقاضي والمفتي، الفن الثالث: هو فن الجمع والفرق، الفن  
الرابع: هو فن الألغاز، الفن الخامس: هو فن الخيل، الفن السادس: هو فن الأشباه والنظائر، ويسمى بفن الأحكام أيضاً، الفن السابع: هو  
ما تُكَلِّم فيه عن الإمام الأعظم والصاحبين والمشايخ، وكانت مدة تأليفه قرابة ستة أشهر. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي  
الكتب والفنون، 81/1.

(9) حسن بن منصور الأوزخندي الفرغاني المشهور بقاضي خان (592هـ)، الفتاوى الخانية، والإمام قاضي خان قد سبقت ترجمته،  
والفتاوى الخانية كتاب في فروع الفقه الحنفي، وقد ذكر في الكتاب جملةً من المسائل التي يكثر وقوعها، والناس في أمس الحاجة إليها، وقد=

وصاحب النهر<sup>(1)</sup> لم يتعرض للأشباه، بل حكم بالتحريف على ما في بعض نسخ الخانية المنقول في البحر<sup>(2)</sup> وهذا نصه: "ووقع في الخانية في بعض النسخ عكس هذا الحكم، وفي بعضها كما ذكرنا وهي المعول عليها، وكأن الأولى تحريف، ولم يطلع صاحب البحر على الثانية، فجزم بالأولى" انتهى. فكان على الشارح أن يقول: وما في بعض نسخ الخانية من جواز البيع وبطلان الهبة تحريف. قوله: (ولو في وعاء) أراد به الفرق بينه وبين لبن الشاة، فإنه يجوز بيعه إذا كان في<sup>(3)</sup> وعاء، ولم يكن في الضرع.

قوله: (على الصحيح) وقيل: يجوز أكله لأنه طاهر، كجلد الشاة المذكاة كما في المنح<sup>(4)</sup>. قوله: (منها هنا) من: اسم بمعنى بعض مبتدأ مضاف إلى الضمير، وهنا: اسم مكان مجازي مبني على السكون؛ لتضمنه معنى الإشارة في محل نصب بمحذوف خبر المبتدأ، ولا يصح جعل منها خبراً عن هنا؛ لأنه لتضمنه<sup>(5)</sup> معنى غير مستقل لا يصح الابتداء به، ولو قال: منها ما هنا لكان أولى. قوله: (كما بسطه المصنف)<sup>(6)</sup> معزيا إلى العمادية<sup>(7)</sup>، الذي في المنح عن العمادية أن المسائل سبع غير الأربعة<sup>(8)</sup> المزيدة وهذا نص العمادية: "الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة أشياء: أحدها: إذا كان على الرجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع من ماله في يد القاضي دنانير كان له أن يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير، قلت: يعني: عند أبي حنيفة، وعندهما في غير الدنانير أيضاً، والثاني: إذا كانت المضاربة<sup>(9)</sup> دراهم فمات رب المال، أو عزل المضارب عن المضاربة،

= تم ترتيبها حسب الكتب المعروفة فرعاً وأصلاً بين العلماء. انظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص243، وانظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1227/2، وانظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول 41/2. ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، 38/2.

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 426/3.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 86/6.

(3) سقطت (في) من أ.

(4) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(5) في ج: (لأنه لا تضمنه معنى).

(6) في ب: كلمة المصنف غير واضحة.

(7) عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني، الفرغاني، الحنفي، (670هـ)، فصول الأحكام في أصول الأحكام المسمى بفصول العمادي، وهو مخطوط، واسم ناسخه: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، وعدد الأوراق: 248 ورقة.

(8) سقطت كلمة الأربعة من ج.

(9) المضاربة: أن أعطي إنساناً من مالي ما يتجر فيه وتنفق أن يكون الربح بيني وبينه، أو أن يكون له من الربح سهم معلوم. وكأنه قد أخذ من الضرب في الأرض من أجل طلب الرزق. فقد قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضَـرْبِ اللَّـهِ فِي الْـأَرْضِ مِن بَـرِّئَتٍ مُّشْرَبَةٍ﴾ [الزمل: 20]. فلذلك يقال للعامل ضارب وذلك لأنه هو الذي يضرب في الأرض.

وفي يده دراهم أو دنانير، لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئاً، ولكن يصرف الدنانير بالدراهم، ولو كان في يده مال آخر سوى الدنانير من العروض، أو المكيل، أو الموزون كان له أن يتصرف فيه حتى يحوله إلى رأس المال، ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها غير الدراهم.

والثالث: إذا كانت المضاربة دراهم في يد المضارب، فاشترى متاعاً بكيلى أو وزني، لزم المضارب دون المضاربة، ولو اشترى بالدنانير كان الشراء على المضاربة، وهكذا ذكر المسألة في باب ضياع مال المضاربة من مضاربة الأصل، غير أن ثمة ذكر هذا على قولهما، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال: فالقياس أن يكون مشترياً لنفسه لأنه اشترى بما ليس في يده من مال المضاربة، ولكن أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى استحسنا أن يجعلاه على المضاربة، قال وكذلك لو كانت الدنانير فاشترى بالدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا تشبه الدراهم والدنانير ما سوى ذلك لأنهما في الحكم في المضاربات والشركات جعلاً كجنس<sup>(1)</sup> واحد، ولهذا لو كان رأس المال دراهم صح نسخها على الدنانير وعلى العكس، فصار كالسود مع البيض والصحاح مع المتكسرة<sup>(2)</sup>.

والرابع: إذا باع ثوباً بثمان دراهم نسيئة<sup>(3)</sup>، ثم اشتراه بشيء من المكيل أو الموزون أو العروض وهو أقل قيمة من الثمن الأول جاز، ولو اشتراه بدنانير وهي أقل قيمة من الدراهم لم يجز.

والخامس: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم فباعه باثني عشر، ثم اشتراه بدنانير لا يبيعه مراجعة<sup>(4)</sup>؛ لأنه يحتاج إلى أن يحط من الدنانير برحه، وهو درهمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يدرك ذلك إلا بالحذر والظن، ولو اشتراه بغير ذلك من الكيلى أو الوزني أو العروض باعه مراجعة على الثمن الثاني كله من غير حط.

---

ويجوز أن يكون كل من رب المال والعامل يسمى مضارباً، لأن كل منهما يضارب صاحبه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 544/1.

(1) في ب: جعلاً جنس.

(2) في ب: المكسرة، وفي ج: المتكسرة.

(3) نسأه: أي أخره، والنسيئة: يعني: التأخير. مختار الصحاح للرازي ص 309.

(4) المراجعة في اللغة: تحقيق الربح، وتسمية قدرًا من الربح عند بيع السلعة. وأما في اصطلاح الفقهاء: أن أبيع السلعة وأعرّف الثمن الذي اشتريتها به مع طلب ربح زيادة على الثمن الذي اشتريته به. ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص 116، وابن منظور، لسان العرب 443/2، وابن الهمام، فتح القدير، 494/6.

والسادس: لو أُخِيرَ (1) الشفيع (2) أن المشتري اشترى الدار بألف درهم، فسلم الشفعة، ثم تبين أنه قد اشتراها بدنانير قيمتها ألف درهم أو أكثر بطلت شفيعته، وإن كان الشراء بمال آخر لم تبطل، ولو كان الشراء بعبد أو شيء من ذوات القيم إن كانت قيمته مثل الألف أو أكثر بطلت شفيعته، وإن كانت أقل لم تبطل الشفعة؛ لأن ههنا يأخذ بالقيمة وفي الأول بالمثل.

والسابع: إذا أكره الرجل على أن يبيع عبده بألف درهم، فباعه بخمسين ديناراً قيمتها ألف درهم كان البيع على حكم الإكراه، ولو باعه بكيلي أو وزني أو عروض لم يكن البيع على حكم الإكراه. (3) ورأيت في بعض الكتب الفقهية القديمة أن الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابن أبي ليلى (4) مطلقاً، وعندنا في بعض الأحكام كذلك كالزكاة وقيم المتلفات وأروش (5) الجنائيات، وكذلك في الشركات إذا كان مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير، وكذلك إذا كان رأس مال المضاربة دنانير، فاشترى بها المضارب دراهم، لا يملك رب المال نهيته "انتهى". كلام العمادية (6)، وليس فيه كما ترى مسألة المضاربة ابتداء بل فيه الانتهاء (7) وهو الثاني، والبقاء وهو الثالث، وقول العمادية في الخامس: ولا يدرك ذلك إلا بالخذر والظن؛ لأنه يحتاج إلى تقويم الدنانير بالدراهم، وهو مجرد ظن (8)، ومبنى المراجعة

(1) في ج: اختير.

(2) الشفعة: معناها الزيادة لأن الشفيع يضم إلى ملكه شيئاً جديداً، وفي اصطلاح الفقهاء: هي حق تملك جبري ثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك ولكن بعوض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 184/، ومحمد أمين الحنفي الدمشقي المشهور بابن عابدين، (المتوفى: 1252 هـ)، رد المختار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - وقد صورتها دار الفكر في بيروت، ط: الثانية، 1386 هـ - 1966 م. 216/6.

(3) العبارة في أ: (إذا أكره الرجل على أن يبيع عبده بألف لم يكن البيع على حكم الإكراه).

(4) هو الإمام، الحافظ، العلامة، أبو عيسى الأنصاري، الفقيه، الكوفي، ولد إما في خلافة الصديق رضي الله عنه أو قبل ذلك، وقيل: بعد ذلك، فهو تابعي وقد حدث عن: عمر، وأبي ذر، وعلي، وبلال، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة الكرام، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن، والأعمش، وعبد الملك بن عمير، وطائفة سواهم.

وروي أنه قرأ القرآن على سيدنا علي رضي الله عنه، وتوفي رحمه الله في موقعة الجمامم سنة اثنتين وثمانين.

ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين أشرف عليهم الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م. 267/4

(5) الأرض هو ما يؤخذ دية على الجراحات، وقيل: أن أصل الأرض هو الخدش، ثم استعمل لما يؤخذ دية للجراح. ينظر الرازي، مختار الصحاح ص 17، وابن منظور، لسان العرب، 263/6.

(6) المرغيناني، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط.

(7) في ب: انتهاء.

(8) سقطت كلمة ظن من ج.

كأختيها على اليقين بما قام عليه لتنتفي شبهة الخيانة، وقولها<sup>(1)</sup> في السادس: وإن كان الشراء بمال آخر المراد بالمال الآخر المكيل والموزون، بقرينة قوله: وإن كان الشراء بعبد<sup>(2)</sup>.

قوله: (كل عوض ملك بعقد) لا محل لهذه الجملة هنا، وستأتي بعينها في محلها، وهو فصل التصرف في المبيع، والثلث عقب باب المراجعة.

قوله: (لأنه طارئ) لأنه قابل للثلث بالمبيعين، وهي مقابلة صحيحة إذ لم يشترط فيها أن يكون بإزاء ما باعه أقل من الثمن الأول، ولكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما، فصار البعض بإزاء ما باع والبعض بإزاء ما لم يبع ففسد البيع بإزاء ما باع ولا شك في كونه طارئاً فلا يتعدى إلى الآخر كذا في العناية<sup>(3)</sup>.

قوله: (ولمكان الاجتهاد) أي: لخلاف الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: (كما لو عرف قدر وزنه) أي: كما يجوز شرط أن يطرح مكان الظرف عشرة أرطال<sup>(4)</sup>، إذا كان وزن الظرف عشرة أرطال.

قوله: (لأنه قابض أو منكر) قال في النهر<sup>(5)</sup>: "لأنه إن<sup>(6)</sup> اعتبر اختلافاً في تعيين الزق<sup>(7)</sup> المقبوض فالقول قول القابض، وإن في قدر المبيع المقبوض رجع إلى الاختلاف في قدر الثمن، والقول فيه للمشتري لإنكاره الزيادة، والاختلاف في الثمن، وإن أوجب التحالف إلا أن محله ما إذا كان قصداً لا ضمناً كما هنا، لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق، والفقه فيه أن الاختلاف الابتدائي في الثمن إنما

(1) في ب: وقولهما.

(2) في ج: بعيد، والصحيح ما أثبتته.

(3) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الباقري، (786 هـ)، العناية شرح الهداية، مطبعة مصفى الباي الحلبي وصورتها دار الفكر في لبنان ط: الأولى، 1389 هـ، 437/6، وكتاب العناية هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وكتاب العناية شرح لمثن الهداية الذي هو شرح على متن بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (593 هـ)، والكتاب مطبوع. يُنظر: حاجي خليفة كشف الظنون، 2022/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول 260/3.

(4) الرطل والرطل: ما يوزن ويكال به، وقد رواه ابن السكيت رحمه الله بكسر الراء، وقال ابن الأعرابي: مقدار الرطل ثنتا عشرة أوقية من أواقي العرب، والأوقية مقدارها أربعون درهماً، فذلك يعني: أن الرطل أربعمئة وثمانون درهماً، والجمع أرطال، وفي زمننا هذا يقدر الرطل ما بين 408 إلى 450 غرام تقريباً بحسب اختلاف الرطل العراقي والمصري. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 286/11.

وينظر: وهبة مصطفى الزحيلي (2015 م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر في سورية - دمشق، ط: الرابعة، بدون تاريخ، 143/1.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 433/3.

(6) في أ: سقطت إن.

(7) الرق هو السقاء، وأزقاق جمع قلة، والكثير زقان وزقاق كذئب وذؤبان. والرق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. وقال أبو حنيفة: الرق هو الذي ينقل فيه، أي: الذي تنقل فيه الخمر. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 143/10.

يوجب التحالف ضرورة أن كل واحد منهما يدعى عقد آخر، وأما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجبه.

قوله: (وفي الشربلالية<sup>(1)</sup> عن الخانية لا يصح) نقل في الشربلالية<sup>(2)</sup> عن الخانية، الصحة عن مشايخ بلخ فما هنا بناء عليه.

قوله: (وليس لهم قال: إلا ما<sup>(3)</sup> تقاسم) قال الشربلالي<sup>(4)</sup> في شرحه في النوادر: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة<sup>(5)</sup> غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها، ولو اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام، وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم<sup>(6)</sup> دريًا، و يسدوا<sup>(7)</sup> رأس السكة للحاجة المذكورة، وفي بيع الكل إشارة إلى صحة بيع واحد نصيبه من الطريق؛ لأن حق العامة لا يبطل ببقائها، بخلاف اقتسامها ونحوه و<sup>(8)</sup> لا يملك مشتري الحصة المرور حتى يشتري دار بائع طريقها انتهى. وفي قوله: إشارة إلى صحة بيع واحد، منافاة لقوله: ولو اجتمعوا على ذلك، فتأمل.

قوله: (ومالك أرض ليس يملك بيعها) قال الشربلالي<sup>(9)</sup>: أي أرض لا يملك بيعها لغير شريكه، ولو باعها من شريكه ففي جوازه نظر، الجواب: هي السكة الخاصة، لا يملك أحدهم البيع من غيرهم.

---

(1) حسن بن عمار المصري الحنفي، الذي اشتهر بالشربلالي (1069هـ)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، اشتهرت حاشيته في حياته، والناس قد انتفعوا بها كثيرًا، والدرر هي شرح لغرر الأحكام، والدرر والغرر كلاهما للإمام محمد بن فرامرز، المشهور بملا خسرو (885هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1199/2.

(2) ينظر: محمد بن فرامرز، المشهور بملا خسرو (885هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشربلالي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تحقيق، 173/2.

(3) في ج: قال الإمام تقاسم.

(4) الشربلالي: هو الإمام العلامة حسن بن عمار بن علي الحنفي المصري، المشهور بالشربلالي (994هـ)، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، أتى به والده منها إلى القاهرة فترعرع ونشأ بها، وقد تفقه على الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد المحيي، والشيخ علي بن غانم المقدسي، درس في جامع الأزهر الشريف، وأخذ عنه طلاب علم كثير من الشاميين والمصريين، وأصبح المرجع إليه في الفتوى، من كتبه: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح وهذا الكتاب في فروع الفقه الحنفي، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح وهو شرح لنور الإيضاح والمسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، وغيرها. ينظر الباباني، هدية العارفين، 292/1، والزركلي، الأعلام، 208/2.

ينظر: منلا خسرو، درر الحكم، وبهامشه، الشربلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 172/2.

(5) السكة الزقاق، وقد سميت الأزقة سكا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل. ينظر لسان العرب لابن منظور 441/10.

(6) في ب: مسكنهم بدل سكتهم.

(7) في ب وج: أو يسدوا.

(8) سقطت الواو من ج.

(9) ينظر: منلا خسرو، درر الحكم، وبهامشه، الشربلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 172/2.

وفي بيعها لبعضهم هل يجوز؟

قال المصنف: لم أفق على الجواب فيه، وإليه أشار بقوله: ثم لو<sup>(1)</sup> منه ينظر، وقال الشارح: إنما يجوز بيع الطريق بالتبعية دون الانفراد.

قوله: (والمهرجان) قال القهستاني<sup>(2)</sup>: والمهرجان نوعان: عامة: وهو أول يوم من الخريف، أعني: اليوم السادس عشر من مهرماه، وخاصة: وهو اليوم الحادي والعشرين منه.

قوله: (وصوم النصارى) قال القهستاني<sup>(3)</sup>: "وصوم النصارى سبعة وثلاثون<sup>(4)</sup> في مدة ثمانية وأربعين يومًا، فإن ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبًا من اجتماع النيرين، الواقع بين ثاني شباط وثمان آذار، ولا يصومون يوم الأحد ويوم السبت إلا يوم السبت الثامن والأربعين، ويكون فطرهم يعني: عيدهم يوم الأحد بعد ذلك" انتهى.

ورأيت في موضع أن فطرهم يوم الأحد الذي بعد الأربعاء الذي بعد الخامس عشر من الشهر العربي الواقع غرته في آذار.

قوله: (قبل حلوله وقبل الافتراق) هذا يقتضي أنه لو حل الأجل قبل الافتراق تأكد الفساد أيضًا، وهو ظاهر.

قوله: (الأصل الجامع) مبتدأ، وقوله: بسبب شرط خبره.

قوله: (فلو لم يكن) لا حاجة إلى هذا المختز، والذي بعده لجيئها قريبًا.

(1) في أ: أو.

(2) هو الإمام محمد بن حسام الدين شمس الدين الخراساني القهستاني الحنفي (962هـ)، وقهستان: اسم لمواقع جبلية في البلاد الفارسية التي تعرف في أيامنا هذه باسم إيران، وقد كان إمامًا، زاهدًا، عالمًا، فقيهاً، جامعًا، متبحرًا وهو نزيل بخارى، والمرجع في الفتوى بها، وبجميع بلاد ما وراء النهر، تفقه على الإمام يحيى التفتازاني الذي لقب بشيخ الإسلام وعلى غيره من العلماء، من مصنفاته: شرح مقدمة الصلاة، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، وجامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية وهو من أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة، ونفعه كثير ووقعه عظيم. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1972/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 303/3، والباباني، هدية العارفين، 244/2.

ينظر: القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية للإمام محمد القهستاني، ت: كبير الدين أحمد، المطبعة: مظهر العجائب، كلكته - في الهند، ط: 1374هـ/1955، 395/3

(3) ينظر: القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية 395/3

(4) في ب وج: سبعة وثلاثون يومًا.

قوله: (عَبَّرَ ابن الكمال<sup>(1)</sup> بِإِذْنٍ بَائِعِهِ) قال في شرحه<sup>(2)</sup>: "إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِذْنَ دُونَ الرِّضَا، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ" انتهى. يعني: أن بيع المكره من جملة الفاسد، ولا رضا فيه.

قوله: (بَأَنَّ قَبْضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِحَضْرَتِهِ) تصوير للإذن دلالة، أما بعد المجلس فلا بد<sup>(3)</sup> من صريح الإذن، إلا إذا قبض البائع الثمن، وهو مما يملك به فإنه يكون إذنًا بالقبض دلالة، كما في النهر<sup>(4)</sup>.

قوله: (وَلَمْ يَنْهَهُ) لا حاجة إليه، فإن قوله: بِإِذْنٍ بَائِعِهِ مَعْنَى<sup>(5)</sup> عَنْهُ، وأما ذكرها في عبارة الإصلاح وغيرها وهي قوله: بِإِذْنٍ بَائِعِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً كَمَا إِذَا قَبِضَ فِي مَجْلِسِ عَقْدِهِ وَلَمْ يَنْهَهُ<sup>(6)</sup> قوله ففي مجزئه لأنها من تنمة قوله: كما إذا قبض في مجلس عقده<sup>(7)</sup>.

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ شَرْطٌ) أما لو كان فيه خيار شرط فلا يفيد الملك بالقبض؛ لأنه لا يفيد في الصحيح مطلقًا اتفاقًا ففي الفاسد أولى، وينبغي إفادة الملك بالقبض عند سقوط الشرط، كما لا<sup>(8)</sup> يخفى.

قوله: (بَيْعٌ<sup>(9)</sup> الْهَازِل) لا حاجة إلى استثنائه لما قدمه أول البيوع من أنه باطل غير منعقد أصلاً وبيئاً هناك الفرق بينه وبين بيع المكره.

---

(1) الشيخ شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا كان قاضياً عالمًا بالحديث ورجاله، وهو تركي الأصل، قال عنه التاجي: من النادر أن ترى فئاً وليس لابن الكمال تصنيف فيه، كان علامة وفريداً في عصره، وقد كانت بداية تعلمه في أدرنة، تولى القضاء فيها ومن ثم تولى الإفتاء في أستانة إلى أن توفي فيها سنة (940 هـ). من تصانيفه الكثيرة: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، وإيضاح الإصلاح في الفقه الحنفي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2022/2، والباباني، هدية العارفين 141/1، والزركلي، الأعلام 133/1.

(2) ابن الكمال، إيضاح الإصلاح، 127/2.

(3) في ألف سقطت (بد) والصحيح ما أثبتته.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 441/3.

(5) في ج: معن.

(6) في ب وج: يوجد كلمة (انتهى) بعد كلمة (ولم يَنْهَهُ).

(7) لم أر هذه العبارة في متن الدر المختار.

(8) سقطت كلمة (لا) من أ، والصحيح ما أثبتته.

(9) في أ: (بيع).

قوله: (وفي شراء الأب) عبارة البحر<sup>(1)</sup> أن الأب إذا اشترى من ماله لابنه الصغير فاسدًا أو باع كذلك فالحبس لا يكفي، ولا يملكه، بل إلا بقبضه واستعماله، كذا في المحيط ولم يظهر لي تصويرهما، فتأمل.

قوله: (والمقبوض في يد المشتري أمانة لا يملكه به) قال في النهر<sup>(2)</sup>: "وفيه إيماء إلى أنه ليس مقبوضًا له حتى لو كانت ودیعة حاضرة ملكها كما في جمع التعاريف، وهل التخلية قبض؟ اختلفت الروايات، والأصح أنها ليست بقبض، كذا في المجتبى<sup>(3)</sup> والعمادية<sup>(4)</sup>، وفي الخلاصة<sup>(5)</sup> التخلية كالحبس في البيع الفاسد في بيع الجامع الكبير، وصححه في الخانية<sup>(6)</sup>، وأقول: يجب أن يكون ما في جمع التعاريف مخرجًا على أن التخلية قبض، ولذا قيد بكونها حاضرة، وإلا فقد مر أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع فتنبه لهذا".

قوله: (ويكون امتناعًا) الأولى إسقاط قوله، ويكون ليكون قوله امتناعًا مفعولًا له كإعدامًا.  
قوله: (وإذا أصر أحدهما) عبارة النزاية<sup>(7)</sup> أصر البائع والمشتري، كما في المنح<sup>(8)</sup> والبحر<sup>(9)</sup>.

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/99.

(2) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 3/440.

(3) نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفی (658هـ)، المجتبى، وهو مخطوط قد حُقق جزء منه في رسالة ماجستير، وقد تمت المناقشة بجامعة الأزهر سنة 2012م، وقد حقق الباحث من أول كتاب الطهارة ووصل فيه إلى آخر باب شروط الصلاة، والمجتبى شرح مختصر القدوري، ومؤلف كتاب المجتبى فقيه من أكابر فقهاء الحنفية، ويعتبر مختصر القدوري من أهم متون الفقه الحنفی. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1592، والزرکلي: الأعلام، 7/193.

(4) المرغيناني، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط.

(5) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (542هـ)، خلاصة الفتاوى، وهو مخطوط في مكتبة الرافعي، الرقم العام للمخطوطة 26789. وقد جمع فيه الشيخ فتاوى ومسائل الواقعات، وقد اختصره من كتابه الآخر نصاب الفقيه، وقد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية في العراق وتحتيدًا في بغداد، وتم تحقيقه كرسالة ماجستير، 2009م، وقد تمت المناقشة. يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/718-1954/2، البابي، هدية العارفين، 1/430.

(6) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 2/53.

(7) ابن البرز الكردی، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي الحنفی (827هـ)، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البرزانية. وهو كتاب جامع، قد لخص فيه المؤلف رحمه الله زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من عدة كتب مختلفة، وكان ترجيحه لما يساعده الدليل، وهو مخطوط. يُنظر حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/242، البابي، هدية العارفين، 2/185.

(8) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(9) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/103.

قوله: (وإلا فلا) حتى أن المشتري فاسدًا إذا وهب المشتري من غير بائعه، أو باعه فوهبه ذلك الرجل للبائع الأول وسلمه، لا يبرأ المشتري عن قيمته، حيث لم يصر العين واصلًا إلى البائع بالجهة المستحقة لما وصل إليه من جهة أخرى كذا في المنح.

قوله: (وتمامه في جامع الفصولين)<sup>(1)</sup> حيث قال: "والمهر لو عينًا فوهبته من غير زوجها، وهو وهبه من زوجها، ثم طلقها قبل الدخول، فلزوجها نصف قيمة العين عليها، ولو وهبته من زوجها، والمسألة بحالها لا يرجع عليها بشيء آخر" كما في المنح.

قوله: (بعته) الضمير للمشتري كضمير بأمره.

قوله: (وكذا لو أمره) أي: أمر المشتري البائع.

قوله: (وما في الخانية)<sup>(2)</sup> على خلاف هذا حيث قال: "إذا اشتري عبدًا شراءً فاسدًا، فقال للبائع قبل القبض: أعتقه عني، فأعتقه البائع عنه، كان العتق عن البائع دون المشتري، وكذا لو اشتري حنطة شراءً فاسدًا فأمر البائع بطحنها فطحنها<sup>(3)</sup> كان الدقيق للبائع، وكذا لو كان شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها" كذا في المنح.

قوله: (وما في جامع الفصولين)<sup>(4)</sup> على خلاف هذا حيث قال: "ولو وقفه، أو جعله مسجدًا لا يبطل حق الفسخ ما لم يين" كما في النهر<sup>(5)</sup>.

قوله: (غير صحيح) حمله في النهر على إحدى الروايتين، وهو أولى من التغليظ.

قوله: (إلا في أربع): قال في الأشباه<sup>(6)</sup>: "العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد لزم، وارتفع الفساد إلا في مسائل: آجر<sup>(7)</sup> فاسدًا فأجر المستأجر صحيحًا فلأول نقضها، المشتري من المكره لو باع

---

(1) بدر الدين محمود بن إسرائيل الذي اشتهر بابن قاضي سيمونة، السيمائي الرومي (ت 823هـ) جامع الفصولين في الفروع، وكتاب جامع الفصولين هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو كتاب مشهور قد تداوله الحكماء والمفتون، وذلك لأنه في المعاملات خاصة، وقد جمع فيه المؤلف بين فصول العمادي، وفصول الأسروشي، ولم يترك من مسائل هذين الكتابين شيئًا إلا ما تكرر، وأوجز عبارتهما، وأضاف إليهما ما تيسر له من الكافي والخلاصة ولطائف الإشارات، وأثبت ما تيسر له من النكت والفوائد، وجعل الكتاب أربعين فصلًا. وهو مخطوط، يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، 566/1، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 308/3، وهديّة العارفين للباباني، 410/2.

(2) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 51/2.

(3) سقطت كلمة (فطحنها) من ب.

(4) ابن قاضي سيمونة، جامع الفصولين، مخطوط.

(5) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 444/3.

(6) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر ص 179.

(7) في أ: آخر.

صحيحًا فللمكره نقضه، المشتري فاسدًا إذا آجر فللبائع نقضه، وكذا<sup>(1)</sup> إذا زوج" انتهى. وأنت خير بأن كلام المتن في تصرف المشتري فاسدًا، فلا يصح استثناء الأولى لعدم دخولها، وكذا الثانية لاحتراز المتن عنها، والصورة الثالثة والرابعة ذكرها الشارح حيث قال: غير إجارة ونكاح.

قوله: (كإجارة ورهن): أي: فاسدين.

قوله: (وعقد صحيح): هذا غلط قال في النهر<sup>(2)</sup>: "واعلم أن إطلاق الكتاب مقيد بما إذا كان الثمن منقودًا، أما إذا لم يكن كما إذا اشترى من مدينة عبدًا بدين سابق شراء فاسدًا، وقبضه بالإذن، فأراد البائع أخذه بحكم الفساد ليس للمشتري حبسه لاستيفاء ماله عليه من الدين، والإجارة الفاسدة، وكذا الرهن الفاسد على هذا، بخلاف ما إذا كان العقد<sup>(3)</sup> صحيحًا في الأبواب الثلاثة".

قوله: (والفرق في الكافي<sup>(4)</sup>): قال في البحر<sup>(5)</sup>: "والفرق أن البيع إذا أضيف إلى الدراهم لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد، فإذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن<sup>(6)</sup> قصاصًا، لاستوائهما قدرًا ووصفًا، فيصير البائع مستوفيًا ثمنه بطريق المقاصة<sup>(7)</sup>، فاعتبر بما لو استوفيا حقيقة وتم للمشتري حق حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكذا هذا، وفي الفساد لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض، والقيمة قبل القبض غير مقدرة لاحتمالها السقوط كل ساعة بالفسخ، ولأن القيمة قد تكون من جنس الدين، وقد لا تكون، ودين المشتري على البائع مقدر، والمقاصة إنما تكون عند استواء

(1) سقطت كلمة (كذا) من أ.

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق 445/3.

(3) سقطت كلمة (العقد) من ب.

(4) محمد بن محمد المروزي أبو الفضل المشهور بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (334هـ)، الكافي، مكتبة فيض الله في تركيا، مخطوط رقم: 922 وقد كان الحاكم الشهيد قاضيًا ووزيرًا وعالم مرو وإمامًا للحنفية في عصره، وقد تفقه على الإمام أبي أحمد العياضي وله سماع من: عبد الله بن شيرويه، والهيثم القدوري، ومفضل الجندي، وقد سمع منه أناس كثيرون من حفاظ خراسان وأئمتها، من كتبه رحمه الله: الكافي في فروع الحنفية، وقد جمع فيه كتب الإمام محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب عليه الاعتماد في نقل المذهب. يُنظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 274، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1378/2؛ البابائي، هديّة العارفين، 37/2.

(5) ابن نجيم، زين الدين، 106/6.

(6) سقطت (الثمن) من أ.

(7) المقاصة لغة: مصدر من قاصه وذلك إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فيجعل الدين بمقابلة الدين. وإذا قيل تقاص القوم فهذا يعني: قاص كل واحد من القوم صاحبه في حساب أو غيره.

وأما المقاصة في اصطلاح الفقهاء: فهي أن أسقط دين لي على شخص بمقابل أن يسقط دينه الذي له علي، وهذه طريقة تتبع في قضاء الديون. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 76/7، والمعجم الوسيط، ألفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة (أحمد الزيات، حامد عبد القادر، إبراهيم مصطفى، محمد النجار)، 739/2، دار الدعوة، وينظر: محمد قدري باشا (1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مراجعة وتدقيق: محمد براك الفوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ص 76.

الواجبين<sup>(1)</sup> وصفاً، ولذا لا تجب المقاصة بين الحال والمؤجل، والجيد والرديء، وإذا لم تقع المقاصة لم يصير البائع مستوفياً الثمن أصلاً، فلا يكون للمشتري حق حبس للمبيع بعد فسخ البيع، ولو كان الرهن باطلاً بأن استقرض ألفاً ورهن أم ولده أو مدبراً<sup>(2)</sup> له أن يسترد قبل قضاء الدين لعدم الانعقاد، والكل من الكافي شرح الوافي".

قوله: (أو المستقرض) بأن استقرض قرضاً فاسداً، أو أعطى به رهناً.

قوله: (فاسداً) راجع للثلاثة.

قوله: (وإنما طاب) جواب سؤال يرد على قوله: وهو الأصح تقديره، إذا كان الأصح تعيين الدراهم في البيع الفاسد، وجب أن لا يطيب للبائع ما ربح، فأجاب بأنه إنما طاب<sup>(3)</sup> له الربح؛ لأنه ناشئ من الثمن باعتبار العقد الثاني، والثمن في العقد الثاني غير متعين.

قوله: (لا على الرواية الصحيحة) أي: القائلة بعدم تعيين الدراهم في العقد الفاسد.

قوله: (لأن بدل المستحق مملوك ملكاً فاسداً) قال في إيضاح الإصلاح<sup>(4)</sup>: "لأن المال المقضي بدل الدين الذي هو حق المدعي، والمدعي باع دينه بما أخذه، فإذا تصادقا على عدم الدين صار كأنه استحق ملك البائع، وبدل المستحق مملوك ملكاً فاسداً، فيكون البيع في حق البدل بيعاً فاسداً، فلا يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين".

قوله: (وقيده) أي: قيد الحل للوارث.

قوله: (وسنحققه ثمة) قال هناك بعدما نقل ما هنا، لكن في المجتبى<sup>(5)</sup> مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه.

قوله: (لزمه قيمتها) أي: قيمة الأرض التي بنا فيها، والأرض التي غرس فيها.

قوله: (ورجحه الكمال<sup>(6)</sup>) حيث قال: وقولهما أوجه، وكون البناء يقصد به الدوام يمنع الاتفاق في الإجارة على إيجاب القلع<sup>(7)</sup>، فظهر أنه قد يراد للبقاء وقد لا.

(1) في ب: بدل كلمة الواجبين كلمة الجانبين والصحيح ما أثبتته.

(2) سبق تعريفه.

(3) في ج: صاب له الربح.

(4) ينظر: ابن الكمال، إيضاح الإصلاح، 129/2.

(5) الزاهدي، المجتبى، مخطوط.

(6) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 473/6.

(7) في ج: القالع، ويقصد بالقلع: قلع ما غرس من الأشجار والزروع مثلاً، ينظر ابن الهمام، فتح القدير، 473/6.

قوله: (لحصولهما<sup>(1)</sup>) أي: بخلاف الإجارة إذ لا تسليط<sup>(2)</sup> فيها.

قوله: (خير البائع) إن شاء أخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني، وإن شاء اتبع الجاني، وهو لا يرجع على المشتري كالغصب .

قوله: (وقد باع عليه الصلاة والسلام) قال في النهر<sup>(3)</sup>: وقد صح «أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل من الأنصار يسأله<sup>(4)</sup> صدقة، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس ألبس بعضه، وأبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: اثني بهما، فأخذ بهما<sup>(5)</sup> صلى الله عليه وسلم، وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه» الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(6)</sup>.

قوله: (يرزق الله بعضهم بعضاً) الذي في البحر<sup>(7)</sup>: يرزق الله بعضهم من بعض.

قوله: (مطلقاً) أي في قرابة الولاد وغيرها، وعنه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها.

قوله: (وتوابعه) هي التدبير<sup>(8)</sup> والاستيلاء<sup>(9)</sup> والكتابة<sup>(10)</sup>.

قوله: (ولو على مال) مبالغة على الإعتاق فقط كما لا يخفى، فلو قدمه على التوابع لكان أولى.

قوله: (فلا بأس به) لا حاجة إليه.

(1) في أ: بحصولهما.

(2) في ب: بدل كلمة (تسليط) كلمة تسقط.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 449/3.

(4) في أ: بدل (يسأله) (سبباً له)، والصحيح ما أثبتته.

(5) في ب: فأخذهما صلى الله عليه وسلم.

(6) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، باب بيع المزايدة، (2/ 740)، وينظر: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، باب ما تجوز فيه المسالة ت: الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط — والأستاذ مُحَمَّد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. 82/3. ولم أره إلا عند أبي داود وابن ماجه.

(7) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 108/6.

(8) سبق تعريفه.

(9) الاستيلاء في اللغة: استيلاء الرجل للمرأة وذلك إذا أحبلها، وهذا يشمل الأمة والحرّة. وأما الاستيلاء في اصطلاح الفقهاء: فهو عند الحنفية: أن تُصَيَّرَ الجارية أم ولد، ومعنى أم ولد: فهي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط: الثانية 1406 هـ - 1986 م، 123/4، وينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 671/2.

(10) المكاتبه: أن يتفق العبد مع سيده على مقدار من المال يعطيه العبد للسيد فإذا أدى هذا المقدار أصبح حرّاً، والمعنى الاصطلاحي كاللغوي لا يخرج عنه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 700/1.

قوله: (غير الأقرب) حال من ما.

قوله: (والأبوين) عطف على الأقرب، والمعنى: أنه إذا تعدد المحارم فإن اتحدت الدرجة والجهة كأخوين اكتفى بواحد، وإن اختلفت الجهة فقط كأب وأم لا يباع أحد، وإن اختلفت الدرجة يكتفى بالأقرب سواء اتحدت الجهة أو اختلفت.

قوله: (والملاحق بهما) كالحالة والعمة.

قوله: (فالمستثنى أحد عشر) يجب<sup>(1)</sup> تقديم هذه الجملة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لأنهما غير مستثنين لعدم دخولهما في المستثنى منه كما لا يخفى. ثم صاحب البحر<sup>(2)</sup> عدها أحد عشر، وزاد على ما في الشارح ما إذا كان الصغير مراهقاً ورضيت أمه ببيعه، وجعل الإعتاق وتوابعه أربعة، ولم يذكر بيعه بإتلاف مال الغير ولا خروجه مستحقاً ولا تعدد المالك فحينئذ الذي في الشرح والمتن ثلاثة عشر، وجعل الشارح إياها أحد عشر بناءً على عد<sup>(3)</sup> توابع الإعتاق قسمًا واحدًا، وإذا اعتبرنا التفصيل وزدنا صورة البحر وجعلنا الإعتاق باعتبار المال وعدمه قسمين صارت خمسة عشر.

### فصل في الفضولي<sup>(4)</sup>

قوله: (مناسبة ظاهرة) هي توقف إفادة كل من الفاسد والموقوف الملك على شيء وهو القبض في الأول والإجازة في الثاني.

قوله: (لأنه من صورته<sup>(5)</sup>) لأن المستحق إنما يستحق ويقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك بغير إذني فهو عين بيع الفضولي كذا في العناية<sup>(6)</sup>.

قوله: (هو من يشتغل) المناسب لقوله واصطلاحًا أن يقول هو لغة من يشتغل.

قوله: (نحو وكيل) وهو القاضي.

---

(1) في أ: بحسب بدل كلمة يجب، والصحيح ما أثبتته.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 109/6.

(3) في أ: عدد.

(4) الفضولي في اللغة: هو الذي يشتغل بشيء لا يعنيه، والفضولي نسبة إلى الفضول جمع فضل، والفضل هو الزيادة. والفضولي في اصطلاح الفقهاء: يطلق على كل من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، وذلك لأن تصرفاته صادرة من دون ولاية أو ملك أو وكالة.

ينظر: الفيومي، المصباح المنير 475/2، وابن الهمام، فتح القدير، 51/7، وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 160/6،

(5) في أ: من صورة، أي: من صور البيع الفضولي.

(6) البابري، العناية شرح الهداية، 51/7.

قوله: (فأجاز بنفسه) جاز أشار به إلى أنه لا يقع بنفس البلوغ من غير إجازة كما في المنح<sup>(1)</sup>.

قوله: (لم ينعقد أصلاً) لأنه عقد لا مجيز له؛ إذ هما ليسا من أهل الإجازة، وانظر لماذا لم<sup>(2)</sup> يتوقف على إجازة وليهما.

قوله: (لمالكه المكلف) قيد به لأن المالك إذا كان صبيّاً أو مجنوناً فالبيع باطل، وإن لم يشترط الخيار فيه

قوله: (للمالك) نعت لعرض.

قوله: (به) متعلق ببيع.

قوله: (فالباع باطل) أما في الأول والثاني: فلما سيأتي<sup>(3)</sup> وأما في الثالث: فلأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلاً كما في البحر<sup>(4)</sup>، وأما في الرابع: فلأن البدلين في ملك شخص واحد فلا يتحقق مقصود البيع.

قوله: (هذا) أي: النفاذ على الفضولي المفهوم من نفذ عليه وهذا التقييد يفيد أن الشراء لغيره<sup>(5)</sup> عام يشمل الإضافة والنية.

قوله: (بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان) هذا يقتضي أنه لا بد في التوقف<sup>(6)</sup> من الإضافة إلى فلان من الجانبين<sup>(7)</sup> لكن في البحر<sup>(8)</sup> عن البزازية<sup>(9)</sup> والصحيح أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان يتوقف على إجازة فلان.

قوله: (لأن بيعه لنفسه باطل) هذا متعلق بقوله فالبيع باطل، وكان ينبغي ذكره عقبه.

قوله: (كما مر) أي أول البيوع، وذكر الشارح هناك القاضي والوصي مع الأب.

قوله: (لكن في حاشية الأشباه) مكرر مع ما تقدم.

(1) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(2) في أ: سقطت كلمة لم فالعبارة في أ: وانظر لماذا يتوقف على إجازة وليهما.

(3) (وأما في الثالث فلأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلاً كما في البحر) سقطت هذه الجملة من ج بعد قوله فلما سيأتي.

(4) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 162/6.

(5) في أ: بغيره.

(6) في أ: بدل كلمة التوقف كلمة التوفيق.

(7) سقطت من أ كلمة: من الجانبين. وفي أ: يوجد جملة يتوقف على إجازة فلان مكررة بعد قوله: من الإضافة إلى فلان، وزيادة بعدها كلمة (قوله).

(8) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 162/6.

(9) ينظر: ابن البزاز الكردى، الجامع الوجيز، مخطوط.

قوله: (لا تنفذ أقارير العبد ولا عقودهم) هذا لا ينافي المتن.

قوله: (وسنحققه في الحجر) حاصل ما ذكره هناك أن إقراره معتبر في حق نفسه فيؤخر إلى ما بعد العتق.

قوله: (والأرض في مزارعة الغير) قال في الفتاوى الهندية<sup>(1)</sup>: إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل أو لم يزرع<sup>(2)</sup> فباع صاحب الأرض يتوقف على إجازة المزارع كذا في فتاوى قاضي خان<sup>(3)</sup>.

قوله: (وبيع المبيع من غير مشتره) قال في الدرر<sup>(4)</sup>: "صورته باع شيئاً من زيد ثم باعه من بكر لا ينفذ الثاني حتى لو تفاسخ الأول لا ينعقد الثاني لكن يتوقف على إجازة المشتري إن كان بعد القبض وإن كان قبله في المنقول لا وفي العقار فعلى الخلاف" انتهى.

قال في المنح: "وأعرضت عنه لأنه في الحقيقة يرجع إلى ما تقدم من بيع مال الغير لأن المشتري ملكه بالشراء كما لا يخفى على أن قوله لا ينعقد الثاني يناقضه قوله بعده لكن يتوقف على الإجازة لأن غير المانع لا يتوقف عليها كما لا يخفى" انتهى.

واعترض في الشرنبلالية<sup>(5)</sup> قول الدرر وفي العقار على الخلاف حيث قال: "أقول الخلاف الذي سيأتي فيما إذا اشترى عقاراً وباعه قبل قبضه لا كما ذكر هنا".

---

(1) نظام الدين بهانپوري البلخي (1009هـ)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط 2، 1310هـ، 154/3. والفتاوى الهندية ويسمى أيضاً بالفتاوى العالمية جمعت من قبل لجنة من أكابر الفقهاء في الهند برئاسة الإمام نظام الدين بهانپوري البلخي، وكان هذا بأمر من سلطان الهند آنذاك أبي المظفر محمد أورنگ زيب بهادر، وقد لقب بعالم كبير، يعني: فاتح العالم وكانت وفاته (1118 هـ)، وقد تم ترتيب الأبواب فيها على ترتيب الهداية، وتم تسميتها بالفتاوى، لأنها قد اشتملت على ما هو المختار للفتوى.

انظر: عبد الحي بن فخر الدين الحسيني الطالبي المتوفى: (1341هـ)، نزهة الخواطر وبجحة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420هـ - 1999م، 5/ 656. والزركلي، الأعلام، 46/6.

(2) يوجد سقط في ج: إلى ص 26.

(3) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 60/2.

(4) محمد بن فرامر بن علي، المشهور بملا خسرو الرومي (885هـ)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 176/2. وكان الشيخ ملا خسرو عالماً بفقهاء الحنفية والأصول، وقد قرأ على: المولى يكان، والمولى حمزة، والمولى حيدر الهروي، من مؤلفاته: كتاب مرقاة الوصول في الأصول، وكتاب التلويح على أوائل البيضاوي، والدّر والغرر، وكتاب الدرر هو شرح للغرر والكتابات ملا خسرو، وهذا الكتاب مليء بالفوائد وخال من الزوائد وقد راعى فيه مؤلفه ترتيب كتب الفقه على الوجه الأكمل، والكتاب هذا عليه حواش كثيرة من هذه الحواشي: الشرنبلالية للإمام حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ).

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1199/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 219/3.

(5) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 176/2.

قوله: (كما مر) أي أول البيوع.

قوله: (وله مجيز حال وقوعه) لا حاجة إليه.

قوله: (لأنه مبيع من وجه) قال في العناية<sup>(1)</sup>: "اعلم أن الفضولي إما أن يبيع العين بضمن دين كالدراهم<sup>(2)</sup> والدنانير والفلوس والكيل والوزني الموصوف بغير عين، وإما أن يبيع بضمن عين، فإن كان الأول فللمالك الإجازة<sup>(3)</sup> إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما، فإن أجاز حال قيام الأربعة جاز البيع؛ لما ذكر أن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه، وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه فكانت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فيكون البائع بمنزلة الوكيل والضمن مملوك للمالك أمانة في يد الفضولي، وإن كان الثاني فيحتاج إلى قيام خمسة أشياء ما ذكرنا من الأمور الأربعة، وقيام ذلك العرض أيضاً، والإجازة اللاحقة إجازة نقد بأن ينقد البائع ما باع ثمناً لما ملكه بالنقد<sup>(4)</sup> لا إجازة عقد لأن العقد لازم على الفضولي والعرض الثمن مملوك له، وعليه مثل المبيع إن كان مثلياً وقيمته إن لم يكن لأن الثمن إذا كان عرضاً صار البائع من وجه مشترئاً والشراء إذا وجد نفاذاً على العاقد لا يتوقف على الإجازة".

قوله: (بأنه أمانة مطلقاً) أي: علم أنه فضولي أولاً، وهذا ما قدمه عن الملتقى<sup>(5)</sup>.

قوله: (لأن الإعتاق إنما يفتقر للملك<sup>(6)</sup>) وقت نفاذه لا وقت ثبوته قال في النهر<sup>(7)</sup>: "و القياس أن لا يجوز وهو قول محمد، والخلاف مبني على أن يبيع الفضولي لا ينعقد عند محمد، وهو<sup>(8)</sup> في حق

(1) البابري، العناية شرح الهداية، 54/7.

(2) سقطت كلمة كالدراهم من أ.

(3) في أ: يوجد زيادة هذه الجملة (تصرف في العقد فلا بد من قيامه) بعد قوله فللمالك الإجازة.

(4) في أ: بدل كلمة النقد كلمة العقد.

(5) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ)، ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص 135

وقد كان المؤلف رحمه الله فقيهاً حنفياً، ورعاً تقياً، تفقه على علماء من حلب ومن مصر، وقد قرأ على الإمام السيوطي، والإمام ابن حجر المكي وغيرهم كثير، ثم استقر الشيخ في القسطنطينية وأوكلت له الإمامة والخطابة في جامع السلطان محمد الفاتح رحمه الله، وقد صنف الشيخ رحمه الله كتباً منها: كتاب ملتقى الأبحر، وكتاب تلخيص الفتاوى التاتارخانية، وكتاب الشرح الكبير المسمى غنية المتعلمي في شرح منية المصلي، وكتاب الملتقى كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو متن مشتمل على مسائل متن القدوري، والكنز، والمختار، والوقاية، وقدم الأرجح من الأقوال، ونبه على الأصح والأقوى من الأقوال أيضاً.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1815، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول 1/46، الزركلي، الأعلام، 66/1.

(6) سقطت من ب كلمة للملك.

(7) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق 3/492.

(8) سقطت (وهو) من ب.

الحكم وهو الملك لانعدام الولاية، فكان الإعتاق لا في الملك فيبطل، وعندهما يوجب موقوفاً؛ لأن الأصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير لدفع الضرر عن المالك، والضرر في نفاذ الملك لا في توقفه، ولا نسلم أن الإعتاق يحتاج إلى الملك وقت ثبوته بل وقت نفاذه، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»<sup>(1)</sup> العتق النافذ<sup>(2)</sup> في الحال، وغاية ما يفيد لزوم الملك للمعتق، وهو ثابت هنا فإنما لم نوقعه قبل الملك" انتهى<sup>(3)</sup>. وأما عدم نفوذ البيع لأنه بالإجازة طراً ملك بات للمشتري من الغاصب على ملك موقوف للمشتري الثاني فأبطله.

قوله: (لشوت ملكه به) أي: بالضمان لا بالغصب؛ لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك.

قوله: (لعدم دخوله في ضمانه) قال في الهداية<sup>(4)</sup>: "لأنه لم يدخل في ضمانه وفيه شبهة عدم الملك" انتهى.

قال في العناية<sup>(5)</sup>: "ويتصدق بما زاد على نصف الثمن؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، لأن أرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فما زاد على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمنه أو فيه شبهة عدم الملك لأن الملك يثبت يوم قطع اليد مستنداً إلى وقت البيع، وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به، وفي الكافي<sup>(6)</sup> إن لم يكن المبيع مقبوضاً، وأخذ الأرش يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن؛ لأن العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه، ولو كان أخذ الأرش بعد القبض ففيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وإنما يثبت الملك<sup>(7)</sup> بطريق الاستناد فكان ثابتاً من وجه دون وجه، وهذا كما ترى توزيع الوجهين في الكتاب على الاعتبارين".

(1) محمد بن عيسى بن سؤدة الترمذي، (279هـ)، سنن الترمذي، ت: ج 1، 2: أحمد محمد شاكر، ج 2: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 4، 5: إبراهيم عطوة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، 478/3.

(2) سقطت كلمة النافذ من أ.

(3) سقطت كلمة انتهى من ب.

(4) برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (593 هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي في بيروت، 69/3. وكتاب الهداية في فروع الحنفية، وقد شرح فيه المؤلف متناً له اسمه بداية المبتدي يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2، والباباني، هدية العارفين، 702/1.

(5) الباري، العناية شرح الهداية، 62/7.

(6) الحاكم الشهيد، الكافي، مخطوط.

(7) هذه الجملة كلها سقطت من أ (لأن الملك يثبت يوم قطع اليد مستنداً إلى وقت البيع، وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يطيب الربح الحاصل به، وفي الكافي إن لم يكن المبيع مقبوضاً وأخذ الأرش، يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن، لأن العبد قبل

قوله<sup>(1)</sup> (إلا في مسألتين) إحداهما: اشترى عبداً وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا يقبل.

الثانية: وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقد كذا في المنح.<sup>(2)</sup>

قوله: (لم يضمن البائع قيمة الدار) حاصله أن الدار لا تنزع<sup>(3)</sup> من يد المشتري عند عدم إقامة المالك البينة لعدم سرية إقرار البائع عليه ولا يضمن البائع<sup>(4)</sup> قيمة الدار مع إقراره بالغصب لعدم صحة غصب العقار.

### باب الإقالة<sup>(5)</sup>

قوله: (أجوف) خبر مبتدأ محذوف، ويائي خبر بعد خبر وليس نعتاً، لأقال لأن المراد لفظه فهو علم جنس فلا يوصف بالنكرة، ولا حالاً لعدم مساعدة رسم يائي، وقال كباع لغة في إقال.

قوله: (فعبر بالعقد) قال في المنح "وعدلت عنه لأن الكلام في إقالة البيع انتهى" أقول الأولى التعميم لأن الباب مطلق كما لا يخفى.

قوله: (وهذا ركنها) ينبغي تأخيرها عن قوله أو أحدهما مستقبل.

قوله: (فور قول المشتري) متعلق بالأمرين، والمراد بالفورية الوقوع<sup>(6)</sup> في المجلس قال في الفتاوى الهندية<sup>(7)</sup> "باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان إقالة كذا قاله قاضي خان<sup>(1)</sup>".

---

القبض لم يدخل في ضمانه، ولو كان أخذ الأرض بعد القبض ففيه شبهة عدم الملك، لأنه غير موجود حقيقة، وقت القطع، وإنما يثبت الملك).

(1) سقطت قوله من ج.

(2) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير، مخطوط.

(3) في ب: تفرغ وفي ج: تنز - سقطت العين من تنزع -.

(4) سقطت البائع من أ.

(5) سقط قوله باب الإقالة من أ.

الإقالة لغة: الرفع والإزالة، نقول: أقال الله عثرته وذلك إذا رفعه الله من سقوطه، ومن هذا الإقالة في البيع لأن فيها رفعاً للعقد.

وأما الإقالة في اصطلاح الفقهاء فهي: تكون برفع العقد، وأن يلغى حكم هذا العقد وآثاره برضى من الطرفين. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 521/2، وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/6.

(6) في أ: الرجوع في المجلس.

(7) نظام الدين برهانپوري البلخي، الفتاوى الهندية، 157/3.

قوله: (لأن من شرائطها) تعليل لقوله: تتوقف، وفيه أن المعطوفات لا تصلح تعليلًا له، مع أن المعطوف على العلة علة.

قوله: (بختيار متعلق بالفسخ) أي: القابل للفسخ بختيار من الخيارات: كختيار العيب<sup>(2)</sup>، والشرط<sup>(3)</sup>، والرؤية<sup>(4)</sup>، كما في الفتاوى الهندية<sup>(5)</sup>.

قوله: (وقبض بدلي الصرف) لأن الإقالة بيع في حق الثالث، وهو هنا الشرع.

قوله: (وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري) أي: والحال أن المشتري مأذون، أو وصي، أو متول، وقد نص على المأذون في البحر<sup>(6)</sup>، والوصي والمتولي مثله نظرًا للصغير والوقف، وكان الشارح جعل قوله في بيع مأذون، ووصي، ومتولي راجعًا للمسألتين، وأنت خير بأهم في مسألة الهبة مشترون لا بائعون، وإن جعلت إضافة البيع من إضافة المصدر إلى مفعوله لا يناسب قوله: وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة، على أنه ترك ما إذا اشتروا بأقل من القيمة، فإن الإقالة لا تصح أيضًا كما صرح به في النهر<sup>(7)</sup>، فكان على الشارح أن يقول: وأن لا يهب الثمن للمشتري المأذون، أو الوصي، أو المتولي قبل قبضه، وأن لا يكون بيعهم بأكثر من القيمة، ولا شراؤهم بأقل منها، وقيد بقوله: قبل قبضه، لأننا لو قلنا بالإقالة حينئذ لكانوا متبرعين بالمبيع للبائع، ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن؛ لأنه لم يصله منهم شيء، وهم ليسوا من أهل التبرع، أما بعد القبض فيرجعون عليه بالثمن لوصوله ليد، فلم يكونوا متبرعين، فصحت إقالتهم.

قوله: (من ملك البيع ملك إقالته) فصحت إقالة الموكل ما باعه وكيله وإقالة الوكيل بالبيع ويضمن كذا في البحر<sup>(8)</sup>.

(1) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 103/2.

(2) خيار العيب في اصطلاح الفقهاء: هو ما لا تقبله الفطرة السليمة، وينقص من قيمة الشيء إذا كان فيه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 355/6.

(3) خيار الشرط في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت اشتراطًا لأحد من المتعاقدين من الاختيار بين الفسخ والإمضاء في مجلس العقد. ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 565/4.

(4) خيار الرؤية في اصطلاح الفقهاء: فهو إعطاء الحق للمتملك بفسخ العقد أو إمضائه عند رؤيته محل العقد الذي قد عقد عليه ولم ير هذا العقد. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 335/6، وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 28/6، وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 592/4.

(5) نظام الدين برهانپوري، الفتاوى الهندية، 157/3.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 111/6.

(7) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 451/3.

(8) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 111/6.

قوله: (الثلاثة المذكورة) يعني: أن المأذون والوصي والمتولي لا تصح إقالتهم إلا بالشرط المتقدم.

قوله: (قيل وبالسلم) هو قول أبي يوسف، وعندهما تجوز كما في النهر<sup>(1)</sup>.

قوله: (للحديث) هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(2)</sup>.

قوله: (لم تعد الكفالة فيهما) أي: في الإقالة والرد بعيب بقضاء<sup>(3)</sup>.

قوله: (مطلقاً) أي: متصلة أو منفصلة.

قوله: (والثاني تصح بمثل الثمن<sup>(4)</sup> الأول وبالسكوت عنه) المراد أن الواجب هو الثمن الأول سواء سماه، أو لم يسم شيئاً، وتركيبه لا يفيد، كما لا يخفى.

قوله: (وإن شرط غير<sup>(5)</sup> جنسه) متعلق بما قبل الاستثناء، وكان ينبغي تقديمه عليه.

قوله: (كما سيحيى) أي: قبيل باب الصرف.

قوله: (ولو بلفظ البيع) يعني: بعد القبض، أما قبله فهي فسخ، إذ لو جعلناها بيعاً للزم بيع المنقول قبل قبضه.

قوله: (والرابع صورته اشترى عبداً ولم ينقد ثمنه ثم باعه من آخر ثم تقايلا<sup>(6)</sup>) جاز للبائع شراؤه منه بالأقل) فكان على المتن أن يقول: ثم تقايلا، قبل قوله: جاز.

قوله<sup>(7)</sup>: (إذ الرد بعيب بلا قضاء إقالة) أي: والإقالة بيع جديد في حق الغير، فيكون بالبيع الأول مستهلكاً للعروض فتحجب الزكاة، ولو كانت الإقالة فسخاً في حق الفقير لارتفع البيع الأول وصار كأنه لم يبع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة.

قوله: (فالمرتحن ثالثهما فإذا كانت الإقالة بيعاً في حقه توقف نفاذها على إجازته) وكان على الشارح أن يقول: فالمرتحن والمستأجر ثالثهما كما لا يخفى.

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 454/3.

(2) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته»، ينظر: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، 274/3، باب فضل الإقالة.

(3) هذه الجملة سقطت من ج.

(4) سقطت كلمة الثمن من أ.

(5) في ب: كلمة خلاف بدل كلمة غير.

(6) في ج: تقايلا.

(7) سقطت قوله من ج.

قوله: و(كذا في السلم) قال في البحر<sup>(1)</sup>: "ثم اعلم أنه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه فإنها صحيحة سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً، وسواء كان قائماً في يد المسلم إليه أو هالكاً؛ لأن المسلم فيه وإن كان ديناً حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه، وإذا صحت فإن كان رأس المال عيناً قائمة ردت، وإن كانت هالكة رد المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيميّاً، وإن كان ديناً رد مثله قائماً أو هالكاً لعدم التعيين، وكذا إقالته بعد قبض المسلم فيه إن كان قائماً، ويرد رب السلم عين المقبوض لكونه متعيناً كذا في البدائع<sup>(2)</sup>".

قوله: (إلا في الصرف) استثناء منقطع.

قوله: (تقايلاً فأبقى<sup>(3)</sup> العبد) أراد به أن الهلاك كما يمنع ابتداء الإقالة يمنع بقاءها.

قوله: (أو هلك المبيع) بيان للهلاك الحقيقي بعد الحكمي، وهذه العبارة ليست في المنح<sup>(4)</sup>، ولا هي من البزازية<sup>(5)</sup>، وقد ذكرها في البحر<sup>(6)</sup> من غير عزو<sup>(7)</sup> ولم يذكر فيها التقييد بما قبل القبض، وهذا نصه: "وفي البزازية تقايلاً فأبقى العبد<sup>(8)</sup> من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الإقالة" انتهى.

وأشار إلى أن المبيع إذا هلك بعد الإقالة بطلت وعاد البيع.

قوله: (مُشْجَرَةً) بضم الميم وكسر الجيم أي كثيرة الشجر.

قوله: (صحت في الأرض بحصتها)<sup>(9)</sup> الفرق بينه وبين الشجر: أن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعاً بخلاف الزرع كما في البحر<sup>(10)</sup>.

قوله: (وتقايلاً بعد إدراكه لم يجز) لأن العقد إنما ورد على التفصيل<sup>(11)</sup> دون الحنطة.

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 115/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 310/5.

(3) سبق تعريفه.

(4) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(5) ابن البزاز الكردي، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البزازية، مخطوط.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 115/6.

(7) سقطت كلمة عزو من أ.

(8) سقطت كلمة العبد من أ.

(9) في ج: بحصتها.

(10) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 115/6.

(11) في ج: على التفصيل.

قوله: (مطلقاً) نقل في البحر<sup>(1)</sup> والنهر<sup>(2)</sup> والفتاوى الهندية<sup>(3)</sup> عبارة القنية<sup>(4)</sup> ولم يذكروا لفظة مطلقاً، وكشفت على نسخة صحيحة من القنية فلم أجدها أيضاً، ومع ذلك فليس لها معنى فالصواب إسقاطها.

قوله: (إلا في مسألتين) استثناء من قوله: كهو قبلها.

قوله: (فلا تحالف) لأن التحالف باعتبار أن اختلافهما في رأس المال اختلاف في نفس العقد ولا عقد بعد الإقالة.

قوله: (ولو تفرقا) أي: بعد الإقالة.

قوله: (إلا في الصرف) استثناء منقطع.

قوله: (فالقول لمدعي البطلان) لأن انعقاد<sup>(5)</sup> العقد حادث والأصل فيه عدمه.

قوله: (لمدعي الصحة) لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من إقدامهما عليه صحته.

قوله: (نُزله) بضم النون والزاي والمراد ثمرته.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/115.

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 3/453.

(3) نظام الدين برهانپوري، الفتاوى الهندية، 3/159.

(4) نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفية (658هـ)، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة فيض الله في تركيا، رقم المخطوط 1075، والشيخ الزاهدي فقيه من أكابر فقهاء الحنفية، تفقه على: برهان الأئمة محمد بن عبد الكريم، وسديد الخياطي وغيرهما، من كتبه: ، المجتبى شرح مختصر القدوري والحاوي في الفتاوى ، وقنية المنية لتتميم الغنية، وقد استصفاهما من كتاب منية الفقهاء لشيخه وأستاذه الإمام بديع بن منصور العراقي ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص295، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1357، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/321، و الزركلي، الأعلام، 7/193.

(5) في ج: الانعقاد.

## باب المراجعة<sup>(1)</sup> والتولية<sup>(2)</sup>

قوله: (بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل) عدل عن قول الهداية<sup>(3)</sup>: "هي نقل ما ملكه بالعقد الأول" إلى قوله: "بيع<sup>(4)</sup> ما ملكه لعدم شموله نحو الإرث" وعن قول الكنز<sup>(5)</sup> والهداية: بالثمن الأول إلى قوله: بما قام عليه؛ لعدم شموله نحو الهبة والمراد بالفضل الربح وقول الشارح فإنه إذا ثمنه أخرج به بعض التعريف عن كونه تعريفاً، وفسر الفضل بما يضم فصار مجموع المتن مع الشرح عبارة المبسوط<sup>(6)</sup>، وهي عبارة مستقيمة في ذاتها لكن بقي تعريف المراجعة بيع ما ملكه فقط، وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع.

قوله: (يعني: بقيمته) تفسير للثمن الحكمي، لا لقوله بضمنه كما لا يخفى.

قوله: (كون العوض)<sup>(7)</sup> الكائن في العقد الأول.

قوله: (أو قيمياً مملوكاً للمشتري) صورته: اشترى زيد من عمرو عبداً بثوب، ثم باع العبد من بكر بذلك الثوب مع ربح أو لا، والحال أن بكرًا كان قد ملك الثوب من زيد قبل شراء العبد، واشترى العبد بالثوب قبل أن يملكه من زيد لكن أجاز نقده، ولا شك أن الثوب بعد الإجازة صار مملوكاً لبكر المشتري فيتناولوه قول المتن أو مملوكاً للمشتري.

---

(1) المراجعة في اللغة: تحقيق الأرباح، تقول: بعت المتاع أو اشتريته مراجعة، وذلك إذا سميت لكل قدر ربحاً من الثمن.

وأما المراجعة في اصطلاح الفقهاء فهي: أن أنقل ما ملكته بالعقد الأول بالثمن الأول مع ربح وزيادة. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 56/3، والرازي، مختار الصحاح، ص 116.

(2) التولية في اللغة مصدر من ولي، تقول: وليت فلاناً الأمر، إذا جعلته والياً عليه، ونقول: وليت فلاناً البلد. ووليت فلاناً على الصبي والمرأة يعني: جعلته والياً عليهما. وفي الاصطلاح: بيع السلعة بمثل ما اشتراها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 672/2.

(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 56/3.

(4) سقطت من أكمة بيع والصحيح ما أثبتته.

(5) النسفي، كنز الدقائق، ص 429.

(6) المبسوط: لمحمد بن أحمد أبو بكر المعروف بشمس الأئمة السرخسي (483هـ)، من خراسان من أهل سرخس، من كبار العلماء الأحناف، مجتهد عالم أصولي، أخذ من: شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وغيره، أخذ عنه: أبو بكر الحصيري، وعبد العزيز بن مازة، ومحمود الأوزجندي وغيرهم، نصح أحد الملوك فسجنه بسبب النصيحة، ولما خرج من السجن سكن فرغانة حتى وفاته، من كتبه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير والسير الكبير للإمام محمد، وكتابه المبسوط عندما حبس أملاه من خاطره وهو في الحب من غير النظر إليه، ولا مراجعة ما فيه. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص 234، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1580/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 70/3، والزركلي، الأعلام، 315/5.

(7) في ب: كون العوض، أي: العوض الكائن.

قوله: (حتى لو باعه) تفريع على قوله معلومًا لكن هذا إنما يصح فيما إذا كان الثمن الأول مثليًا، أما إذا كان قيميًا فلا يصح أصلاً؛ إذ<sup>(1)</sup> لا يمكن العلم به في المجلس ومعرفته بالتقويم<sup>(2)</sup> ظن وتخمين فلا تبني المراجعة عليه للشبهة.

قوله: (ده يازده)<sup>(3)</sup> أماده) فبفتح الدال وسكون الهاء العشرة بالفارسية، وأما يازده فبالياء المثناة تحت بعدها ألف فزاي ساكنة فдал مفتوحة فهاء ساكنة معناها بالفارسية أحد عشر أي بزيادة واحد على العشرة.

قوله: (وفيه ما فيه) قال في النهر<sup>(4)</sup>: وثبتت الزيادة في التعليم لمعنى في<sup>(5)</sup> نفسه هو ذكاؤه فلم يكن ما أنفقه على المعلم موجبًا للزيادة كذا قالوا، ولا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم لما أنه مسبب<sup>(6)</sup> عن التعليم عادة، وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا تمنع نسبته إلى التعليم.

قوله: (لتتحقق التولية) يعني: أنه لو لم يحط في التولية تخرج عن كونها تولية؛ لأنها تكون بأكثر من الثمن الأول، بخلاف المراجعة فإنه لو لم يحط فيها بقيت مراجعة، ولا يخفى عليك أن الوضعية كالتولية.

قوله: (لم يرجع بالنقصان) لأنه لو رجع لم تبق تولية.

قوله: (لتحقيق الشراء) فإن الذي استغرق دينه رقبته تعلق حق الغرماء بماله فلم يكن المولى مشتريًا ماله بماله من كل وجه، بخلاف ما لو لم يستغرق .

قوله: (معه عشرة) الأولى تأخيرها عن قوله بالنصف؛ لمناسبتها لقوله اشترى ولتعلق قوله بالنصف بقوله مضاربًا.

قوله: (باع مرابحة)<sup>(7)</sup> رب المال باثني عشر ونصف هذا في خصوص هذا المثال<sup>(8)</sup> صحيح والتفصيل ما ذكره في مضاربة البحر عن المحيط من أنه على أربعة أقسام:

(1) في ج: إذا لا يمكن، والصحيح ما أثبتته.

(2) في ج: يوجد زيادة كلمة (قوله) ظن وتخمين.

(3) في ب: ده يازده.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 457/3.

(5) سقطت في من ج.

(6) في ب: سبب.

(7) سبق تعريفه.

(8) في أ: بدل المثال المال، والصحيح ما أثبتته.

**الأول:** أن لا يكون في قيمة المبيع ولا في الثمن فضل على رأس المال بأن كان رأس المال ألفاً فاشتري منها المضارب عبداً بخمسمائة قيمته ألف، وباعه من رب المال بألف، فإن رب المال يربح على ما اشتري به المضارب.

**الثاني:** أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فإنه كالأول.

**الثالث:** أن يكون فيهما فضل فإنه يربح على ما اشتري به المضارب وحصة المضارب.

**الفضل الرابع:** أن يكون في الثمن فقط، وهو كالثالث.

قوله: **(لأن نصف الربح ملكه)** قال في التبيين<sup>(1)</sup>: لأن نصف الربح وهو درهمان، ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن، فبقي اثنا عشر ونصف خارجة عن ملكه، عشرة منها دفعها المضارب إلى بائعه، ودرهمان ونصف نصيب المضارب من الذي دفع إليه رب المال بحكم أنه الثمن، فتم ما خرج منه<sup>(2)</sup> في تحصيل هذا الثوب اثنا عشر درهماً ونصف فيبيعه مراجحة عليها.

قوله: **(وكذا عكسه)** وهو ما إذا كان البائع رب المال هذا أيضاً أربعة أقسام، قسمان لا يربح فيهما إلا على ما اشتري به رب المال، وهما إذا كان لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال<sup>(3)</sup> كما لو اشتري المضارب من رب المال بألف المضاربة عبداً قيمته ألف وكان قد اشتراه رب المال بنصف الألف ولا<sup>(4)</sup> فضل في قيمة المبيع فقط بأن اشتري رب المال عبداً بألف قيمته ألف وباعه من المضارب بألفين، وقسمان يربح على ما اشتري به رب المال وحصة المضارب وهما إذا كان فيهما فضل بأن اشتري رب المال عبداً بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين<sup>(5)</sup> بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفاً فإنه يربح على (ألف وخمسمائة، أو كان في قيمة المبيع فقط بأن كان العبد يساوي ألفاً

---

(1) فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلَعِي الحنفي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية في بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ، 77/4، والإمام الزيلعي فقيه حنفي، أتى إلى القاهرة فأفتى ودرس فيها ونشر الفقه، وكان فاضلاً رحمه الله مشهوراً بمعرفة الفقه والفرائض والنحو، من تأليفه: تركة الكلام على أحاديث الأحكام، وكتاب شرح الجامع الكبير، وكتاب التبيين وغيرها، والتبيين في فروع الحنفية، وهو شرح لكتاب متن كنز الدقائق للإمام عبد الله أبو البركات النسفي (710هـ)، وقد شرح الزيلعي الكنز في عدة مجلدات، وأسماء تبين الحقائق. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1516/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 332/2.

(2) سقطت كلمة (منه) من ج.

(3) سقطت من أ وج كلمة المال.

(4) في ب وج: بدل كلمة ولا، كلمة أولاً.

(5) هذه الجملة سقطت من أ.

وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف<sup>(1)</sup> يبيعه المضارب على ألف ومائتين وخمسين كذا في البحر<sup>(2)</sup> عن المحيط.

قوله: (وتحقيقه في النهر<sup>(3)</sup>) حاصله أن الزيلعي<sup>(4)</sup> قال في المضاربة: "ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم، فبنى المرابحة على ما اشترى به المضارب كأنه اشتراه له وناوله إياه من غير بيع" انتهى. فقد ناقض كلامه في المرابحة كلامه هنا، واشتغل صاحب البحر بالجواب عنه بما لا يجدي، ورد عليه في النهر بما سماه تحقيقاً فارجع إليهما، والجواب الحق ما<sup>(5)</sup> في مضاربة البحر حيث قال: وقال الشارح الزيلعي ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة، ولا شك أن هذه الصورة هو القسم الأول من كلام<sup>(6)</sup> المحيط فليس كلامه هنا مخالفاً لما ذكره هو بنفسه في باب المرابحة أنه يضم حصة<sup>(7)</sup> المضارب، وقد اشتبهت هذه المسألة على كثير حتى<sup>(8)</sup> زعموا أنه وقع منه تناقض وليس كذلك، بل ما ذكره هنا هو الوجه الأول في كلام المحيط وهو أنه لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال، وما ذكره في المرابحة هو القسم الثالث أو الرابع في كلام المحيط كما لا يخفى.

قوله: (كقرض فار وحرقت نار) الأولى ذكرها بعد قوله بأفة سماوية.

قوله: (كتكسره بنشره وطيه<sup>(9)</sup>) الأولى تقديمها على وطئ البكر.

قوله: (فيرد مثل ما أتلغه) أي مع رد الباقي، وأسقطها الشارح من عبارة القنية<sup>(10)</sup> فإنه قال: "الصواب أن يرد الباقي ومثل ما صرف إلى حاجته ويسترد جميع الثمن ردًا على من قال فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن".

(1) ما اشترى به رب المال وحصة المضارب وهما إذا كان فيهما فضل بأن يبيعه المضارب ..... هذه الجملة زائدة في أ.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 271/7.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 460/3.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 73/5.

(5) سقطت ما من ب.

(6) سقطت كلام من ب.

(7) سقطت كلمة حصة من ج.

(8) سقطت حتى من ب.

(9) في أ: وطئه.

(10) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

قوله: (قلت وبالأخير جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء<sup>(1)</sup> وصححه الزيلعي وغيره) الأولى ذكر هذه عند قوله: وبه أفتى صدر الإسلام وغيره.

قوله: (منها هذه) مسألة المتن.

قوله: (في شرح منظومته الفقهية)<sup>(2)</sup> هي المسماة: بتحفة الأقران.

### **فصل في التصرف في البيع والثلث قبل قبضه<sup>(3)</sup>.**

قوله: (ونحو بأن كان في موضع<sup>(4)</sup> لا يؤمن) أن تغلب عليه الرمال كما في النهر<sup>(5)</sup>.

قوله: (ككتابة<sup>(6)</sup>) فيه أن الكتابة صحيحة موقوفة على نقد الثمن أو رضى البائع كما صرح به في

النهر<sup>(7)</sup> ومع ذلك فمحلها التصرف في المنقول كما لا يخفى.

قوله: (وإجارة<sup>(8)</sup>) هو الأصح لأن المعقود عليه المنافع وهلاكها غير نادر كذا في النهر<sup>(9)</sup>.

قوله: (من غير بائعه) قيد به ليفهم ما إذا كان من بائعه بالأولى.

قوله: (فإنه صحيح على قول<sup>(10)</sup> محمد) حيث قال: كل تصرف لا يتم إلا بالقبض فإنه جائز في

المبيع قبل القبض<sup>(11)</sup> إذا سلطه على قبضه فقبضه؛ لأن تمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض، والمانع عند

ذلك بخلاف البيع والإجارة؛ فإنه يلزم بنفسه كما في العناية<sup>(12)</sup>.

قوله: (والأصل) هذا الأصل على قولهما، لا على قول محمد كما هو مقتضى صنيع الشارح.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء باعه من بائعه أو من غيره.

---

(1) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (450 هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، 1414 هـ - 1994 م، 108/2. والتحفة في فروع الفقه الحنفي، وقد زيد فيه على مختصر القدوري، ورتب أحسن ترتيباً، وهو مطبوع. يُنظر تاج التراجم لابن قطلوبغا، 252، وكشف الظنون لحاجي خليفة، 371/1.

(2) في أ: (عند قوله وبه أفتى) زيادة بعد قوله الفقهية.

(3) سقطت (في التصرف في البيع والثلث قبل قبضه). من أ وج.

(4) سقطت الموضع من أ والصحيح ما أثبتته

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 463/3.

(6) في ج: ككتاب.

(7) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 463/3.

(8) في أ: وإجارة، والصحيح ما أثبتته

(9) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 463/3.

(10) سقطت كلمة قول من ج.

(11) سقطت كلمة القبض من أ.

(12) البابري، العناية شرح الهداية، 511/6.

قوله: (كما بسطه الكمال) قال في النهر<sup>(1)</sup> "ثم في قوله حرم بيعه إيماء إلى أنه فاسد" وبه صرح في الجامع الصغير وفيه: أنه لو أكله لا يقال أكل حراماً؛ لأنه أكل مال نفسه إلا أنه أثم لتركه ما أمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلاً في سائر البياعات بيعاً فاسداً إذا قبضها فملكها ثم أكلها. وتقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه فاسداً، وهذا يبين أن ليس كل ما لا يحل أكله إذا أكله أن يقال فيه أنه أكل حراماً كذا في الفتح<sup>(2)</sup>.

قوله: (لأن الكل للمشتري) أي: الأصل والزيادة، قال في العناية<sup>(3)</sup>: "واعترض بأن الزيادة لا تتصور في المجازفة" وأجيب: بأن من<sup>(4)</sup> الجائز أنه اشترى مكيلاً مكايلة فاكتاله على أنه عشرة أقفزة مثلاً ثم باعه مجازفة، فإذا هو اثنا عشر في الواقع، فيكون زيادة على الكيل الذي اشتراه المشتري الأول، وفيه من التحمل<sup>(5)</sup> ما ترى، وقيل: المراد الزيادة التي كانت في ذهن البائع، وذلك بأن باع مجازفة وفي ذهنه أنه مائة قفيز فإذا هو زائد على ظنه فالزائد للمشتري، حيث لم يقع العقد مكايلة فهذا المانع على تقدير وجوده لم يمنع التصرف، فعلى تقدير عدمه أولى، ويجوز فرض المحال إذا تعلق به غرض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا آمَنُوا﴾ فاطر: [14].

قوله: (وجاز التصرف في الثمن) الأولى تقدم هذه المسألة على قوله اشترى مكيلاً، كما لا يخفى. قوله: (أي مشاراً إليه) يشمل القيمي والمثلي غير الدراهم والدنانير. قوله: (إن في غير الصرف) أما فيه فلا تجوز الزيادة، ولا الحط للربا، كأنهما عقداه متفاضلاً ابتداءً، كذا في البحر<sup>(6)</sup>، ومقتضاه جوازهما في صرف الدراهم بالدنانير، والمراد من عدم صحتهما في الصرف فساده بهما، كما سيأتي في قوله: وأثر الالتحاق وفي أول الربا. قوله: (وكونه محلاً للمقابلة) لا حاجة إليه مع قول الشارح ولو حكما كما لا يخفى.

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 463/3.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، 517/6.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، 511/6.

(4) سقطت (من) من ب.

(5) في أ: التحمل.

وتحمل يعني: احتال فهو متمحل. تقول: تحمل لي خيراً يعني: اطلبه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 619/11.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 130/6.

قوله: (إن في غير سلم) قال في التبيين<sup>(1)</sup>: "ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لأنه معدوم حقيقة وإنما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم إليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز".

قوله: (لا في براءة الاستيفاء) لأن براءة الإسقاط تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء، مثال الأولى: أسقطت وحطت وأبرأت براءة إسقاط، ومثال الثانية: أبرأتك براءة استيفاء أو قبض، أو أبرأتك عن الاستيفاء.

قوله: (ولو أطلقها) كما لو قال: أبرأتك ولم يقيد بشيء.

قوله: (وأما الإبراء المضاف إلى الثمن) صنيعة يقتضي أن موضوع المسألة هنا يغير موضوع المسألة المتقدمة وليس كذلك، بل الموضوع في كل منهما إضافة الإبراء إلى الدين، وإن عبر عنه هنا<sup>(2)</sup> بالثمن، وإنما الحكم مختلف، فالأول مفصل وأما هذا فمطلق، وقد حكاها في البحر<sup>(3)</sup> عن السرخسي<sup>(4)</sup>.

قوله: (ولو بهبة أو حط) الصواب: أن يقول ولو بإبراء؛ لأنه لا شك في كون الهبة والحط إسقاطاً، وإنما الخلاف في الإبراء.

قوله: (وسلم)<sup>(5)</sup> أي: وبدل سلم، وأراد به رأس المال؛ لأن المسلم فيه من شرطه التأجيل.

قوله: (عند إقالة) بأن يقول: أقلتكم على أن أدفع لك الثمن مؤجلاً.

قوله: (وبعدها) بأن يتفقا على تأجيله بعد الإقالة.

قوله: (إلا في أربع) فيه أن المستثنى ست مسائل.

قوله: (إذا كان مجحوداً) بأن جحده الدين ثم اتفقا على التأجيل إن أقر.

قوله: (والرابع الوصية) فيه: أن هذا خامس وما بعده سادس.

قوله: (بأن الملحق بالقرض) هو الإقالة بقسميها والشفيع ودين الميت.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 84/4.

(2) سقطت من ج كلمة هنا.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 131/6.

(4) السرخسي: هو الإمام محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، أبو بكر، كان رحمه الله من أكبر القضاة، من كبار علماء المذهب الحنفي، وهو من سرخس (في خراسان). من أشهر كتبه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 315/5.

(5) سقطت كلمة سلم من أ.

قوله: (فهي خامسة) أقول: بل هي سابعة.

قوله: (ليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام) صورته: باع عبدًا بمائة درهم إلى سنة وكان يساوي خمسين لولا الأجل، فمات المشتري بعد ستة أشهر، وأخذ ثمنه يربح على خمسة وسبعين.

## فصل في القرض

قوله: (نحو وديعة) مثال لما يرد عينه.

قوله: (وهبة) مثال لما لا يرد أصلًا.

قوله: (بقرض فاسد) كما استقرض بيتا كما في المنح<sup>(1)</sup>.

قوله: (والعدالي) الظاهر أنه جمع العدلي؛ لقول صاحب العناية<sup>(2)</sup> في أول البيوع: وفقهاء ما وراء النهر يسمون الدرهم عدليًا.

قوله: (فلم يقبضه) بضم التحتية من المضاعف.

قوله: (خلافًا للثاني) حيث قال: لا يملك المستقرض القرض مادام قائمًا كما في المنح آخر الفصل.

قوله: (فله رد المثل ولو قائمًا) تفريع على الملك بالقبض.

قوله: (خلافًا له) حيث قال: لا يرد المثل ما دام قائمًا.

قوله: (بناء على انعقاده بلفظ القرض) قال في المنح: وبناء على هذا اختلفوا في الانعقاد بلفظ

القرض، قيل: ينعقد، وقيل: لا، وقيل: الأولى قياس قولهما، والثاني قياس قوله ذكره الزيلعي<sup>(3)</sup>، وفي

البحر<sup>(4)</sup> قال: "بانعقاده بلفظ القرض"<sup>(5)</sup> قولان: أحدهما عدم الانعقاد كما في الكشف<sup>(6)</sup>

(1) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 263/6.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 97/2.

(4) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 91/3.

(5) قيل: ينعقد، وقيل: لا، وقيل: الأولى قياس قولهما، والثاني قياس قوله ذكره الزيلعي، وفي البحر قال بانعقاده بلفظ القرض سقطت

هذه الجملة من ج.

(6) لم أعثر عليه.

والولولجية<sup>(1)</sup>، وفي فتاوى الصيرفية<sup>(2)</sup> الأصح الانعقاد" انتهى. قال شيخنا: وينبغي اعتماده لما أنه يفيد ملك العين في الحال.

قوله: (فجاز شراء المستقرض) قال في الخانية<sup>(3)</sup>: "رجل أقرض رجلاً كراً<sup>(4)</sup> من حنطة ثم إن المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم، جاز سواء كان القرض قائماً في يد المستقرض أو لم يكن، أما إذا لم يكن قائماً فهو قول الكل، وإن كان قائماً فكذا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: لا يجوز شراؤه؛ لأن عندهما ملك القرض بنفس القبض، وعند أبي يوسف لا يملك ما دام قائماً، فلا يجوز شراؤه، ولا يكون شراؤه فسخاً للقرض، بخلاف ما لو اشترى شيئاً بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فإن البيع الثاني يكون فسخاً للأول؛ لأن القرض مما لا يحتمل الفسخ لأن سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض".

قوله: (أو أودعه) مكرر مع قوله وهو كالوديعة.

قوله: (وهو كالوديعة) أي الإقراض لهؤلاء كالإيداع عندهم.

قوله: (شرط رد شيء آخر) الظاهر أن أصل العبارة كشرط رد شيء آخر فليراجع.

قوله: (بطريق المعاملة) هو ما ذكره من شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض.

---

(1) الولولجية، فتاوى الولولجية للإمام أبي المكارم ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الفقيه الحنفي (هـ 710)، وقد ضم فيه ما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن، والواقعات المهمة، وما لا بد من معرفته للمفتي، وذلك ليكون هذا الكتاب كتاباً قد جمع فيه الفقه وقواعده. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1230/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 290/1. وقد عثرت على المجلد الأول والثاني، ولم أعثر على المجلد الذي فيه كتاب البيوع بصيغة Pdf.

(2) مجد الدين أسعد بن يوسف الصيرفي، الذي عرف بأهو، الفتاوى الصيرفية. قال بعض تلاميذه إنه عندما كتب أجوبة العلماء الذين يعتمد على إجاباتهم القاضي وقت القضاء، فكان البعض منها منصوص في كتب العلماء، والبعض منها مقيس على أجوبة، وانتخب الشيخ رحمه الله من كتب المتأخرين والمتقدمين مسائل عجيبة، ولم يجانسها ولم يرتبها فرتبها بعض طلبته، وهو مخطوط. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1225/2، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 299/1.

(3) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 138/2.

(4) الكُر لغة: بكاف مضمومة كُئِل من المكابيل والجمع أَكْرَارٌ، قال أبو العباس القُيُومِيُّ: الكُر سِتُونٌ قَفِيرًا، وأما الكر في اصطلاح الفقهاء فقد قال الإمام ابن الهمام هو ستون أو أربعون قفيزاً على اختلاف فيه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 530/2، وابن الهمام، فتح القدير، 103/7.

## باب الربا

قوله: (لا رد ضمانه) قال في كتاب المداينات من القنية<sup>(1)</sup>: قال أستاذنا: وقعت واقعة في زماننا أن رجلاً كان يشتري الذهب الرديء زماناً الدينار بخمسة دوايق، ثم تنبه فاستحل منهم فأبرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكاً، فكتبت أنا وغيري أنه يبرئ، وكتب ركن الدين الدانجاني<sup>(2)</sup> الإبراء لا يعمل في الربا؛ لأن رده لحق الشرع، وقال: به أجاب نجم الدين الحكيمي<sup>(3)</sup> معللاً بهذا التعليل، وقال: هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني<sup>(4)</sup>، قال رحمه الله: فقرب من ظني أن الجواب كذلك مع تردد، فكنت أطلب الفتوى لأحو جوابي عنه، فعرض على علاء الدين الخياطي<sup>(5)</sup> فأجاب أنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره أنه لا يبرأ، فزاد ظني بصحة جوابي ولم أحبه.

ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء<sup>(6)</sup> من جملة صور البيع الفاسد: جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض، قلت: فإذا كان فضل الربا مملوفاً للقباض بالقبض، فإذا استهلكه على ملكه ضمن مثله، فلو لم يصح الإبراء ورد مثله؛ يكون رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه، وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق، بل يتقرر مفيداً للملك في فضل الربا، فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا، فكيف يجب ذلك حقاً للشرع، وإنما الذي يجب حقاً للشرع: رد عين الربا إن كان قائماً لا رد ضمانه.

قوله: (فليس بربا) أي: مصطلحاً عليه في هذا الباب، وإلا فقد تقدم قريباً أن البيوع الفاسدة من الربا.

(1) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

(2) لم أعثر على ترجمة له.

(3) في ب: الحلبي، وفي ج: الحكمي، لم أعثر على ترجمة له.

(4) المرغيناني: ظهير الدين علي بن عبد العزيز أبو الحسن وهو شيخ قاضي خان، ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 378/2.

(5) علاء الأئمة الخياطي لقب بشيخ الإسلام وقد تفقه على الشيخ أبي إسحاق الحافظ، وذكره صاحب القنية، واسمه: سديد بن محمد هكذا قد ضبطه الإمام الذهبي رحمه الله وقال: قد روى عن فخر المشايخ الشيخ علي بن محمد العمراني وعنه الشيخ نجم الدين البارعي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 305/2.

(6) فخر الإسلام علي بن محمد أبو الحسن (ت 482هـ)، غناء الفقهاء، وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، والإمام البزدوي فقيه، أصولي، من أكابر فقهاء الحنفية ونسبته إلى "بزدة" وبزدة قلعة بالقرب من نسف درس بها، وقد دُفن بها على باب المسجد. روى عنه: محمد بن نصر المديني، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، والمبسوط، وشرح الجامع الصغير. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 89/14، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 372/1، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 206، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1210/2، ولم أعثر على نسخة من هذا الكتاب.

قوله: (وزاده دانقاً<sup>(1)</sup>) الذي في المنح<sup>(2)</sup> قال محمد: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزادت عليها دانقاً فوهبه ولم يدخله في البيع إن لم يكن مشروطاً في الشراء لا يفسد الشراء؛ لأنه إذا وهب الدانق منه انعدم الربا.

قوله: (خفي عندي) قال الشيخ قاسم قلت: ولكنه ظاهر عندي؛ لأن من الحط ما يمكن أن لا يلحق بأصل العقد ويجعل هبة مبتدأة<sup>(3)</sup> بالاتفاق، وهو حط جميع الثمن، فكان البعض كالكل بخلاف الزيادة؛ فإنها لا تكون إلا ملحقة بالعقد، وبذلك يفوت التساوي تأمل!

قوله: (في عدم الفرق بينهما) أي: بين الزيادة والحط عند محمد، حيث صرح بالزيادة، أقول: ويمكن أن يكون محمد حاكياً قول الإمام فلا منافاة فتأمل!

قوله: (صحيح عند محمد) أي: ويكون كل من الزيادة والحط مبتدأة.

قوله: (لعدم التساوي) لأنهما يلتحقان بأصل العقد عنده.

قوله: (أي علة تحريم الزيادة) أراد بالزيادة هنا ما يشمل الحكمية، وهي الأجل كما تقدم بخلافها في قوله أي الزيادة، فإن المراد بها الحقيقية فقط، كما لا يخفى.

قوله: (متساويا وأحدهما نساء) قال في إيضاح الإصلاح<sup>(4)</sup> "وإنما قلنا: متساويا؛ لأنه إذا لم يوجد<sup>(5)</sup> التساوي تكون الحرمة للفضل فلا يثبت أنها للنساء، وإنما قلنا: وأحدهما نساء؛ لأنه إذا كان كلاهما نساءً لا تكون الحرمة لربو النساء، بل لأنه يبيع الكالئ بالكالئ وهو منهي بالنص<sup>(6)</sup>" انتهى. وأنت خير بأن التفرع حينئذ خاص بالنساء، ولم يفرع على الفضل، فلو قال: لم يجز بيع بر ببر متفاضلاً أو أحدهما نساء على أن أو مانعة خلو فيشمل ثلاث صور لكان أولى.

(1) الدانق ما يساوي قيراطان فكل قيراط نصف دانق، والدانق أيضا يساوي سدس درهم. ينظر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 534/4.

(2) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) في ب: ابتداء.

(4) ابن الكمال، إيضاح الإصلاح 139/2.

(5) سقطت يوجد من أ، والصحيح ما أثبتته.

(6) ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري الذي عرف بابن البيع (405هـ)، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية في بيروت، ط: الأولى 1411 - 1990، 65/2، ح 2342.

ومعنى بيع الكالئ بالكالئ: أي بيع الدين بالدين وهذا البيع غير جائز شرعاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد نهي عن هذا البيع، وقد أجمع العلماء على عدم جواز بيع الدين بالدين، سواء كان البيع للمدين، أم كان لغير المدين. ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3404/5.

قوله: (فبقي على أصل الإباحة)<sup>(1)</sup> أشار به إلى أن عدم العلة لا يؤثر في عدم المعلول، بل المؤثر حينئذ وأحل الله البيع.

قوله: (وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء)<sup>(2)</sup> لأن اجتماعهما حقيقة العلة، فيكون لأحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر<sup>(3)</sup>؛ لأنه تفاضل حقيقة، ويحرم بشبهة العلة شبهة<sup>(4)</sup> الفضل وهو النساء؛ لأنه يشبه الفضل، وليس بتفاضل حقيقة إعمالاً للدليل بقدره، ولا يقال أحدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم، ولا شيء منه فكيف يثبت بأحدهما حرمة النساء؛ لأننا نقول: أحدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء، وإن كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة فلا يلزم المحذور.

قوله: (ومع التساوي) مبالغة مع قوله: وحرم النساء فقط.

قوله: (لوجود الجنسية) فيه: إن علة الحكم هنا عدم قبول العبد<sup>(5)</sup> التأجيل، لا وجود الجنسية، فلو مثل بيع هروي بمثله لكان أولى، قال في إيضاح الإصلاح<sup>(6)</sup>: "وإن وجد أحدهما فقط حل الفضل لا النساء، فيجوز بيع قفيز بر بقفيز شعير، وبيع خمسة أذرع من الهروي بستة أذرع منه يدًا بيد، ولا يجوز بيع قفيز بر بقفيز شعير، وبيع خمسة أذرع من الهروي بخمسة<sup>(7)</sup> منه نسيئة".

قوله: (واستثنى في المجمع)<sup>(8)</sup> سبب الاستثناء الإجماع على جواز هذا الإسلام كما في البحر<sup>(9)</sup>.

قوله: (منقود في موزون) أفاد عدم جواز إسلام غير المنقود من الموزونات في موزون، والموزون غير المنقود في المنقود كما في البحر.<sup>(10)</sup>

(1) في ج: الإحابة

(2) (حل الفضل وحرم النساء) سقطت هذه الجملة من أ.

(3) في ب: بدل القدر مقدر.

(4) العبارة في ب: هكذا (ويحرم شبهة العلة بشبهة الفضل) فهناك عكس بالعبارة.

(5) في ب: العقد بدل العبد.

(6) ابن الكمال، إيضاح الإصلاح، 139/2.

(7) (بسته أذرع منه يدًا بيد، ولا يجوز بيع قفيز بر بقفيز شعير، وبيع خمسة أذرع من الهروي بخمسة) هذه العبارة سقطت من ج.

(8) عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، وعرف أيضًا بداماد أفندي (1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 89/2 وكتاب مجمع الأنهر كتاب في الفروع في الفقه الحنفي، وقد شرح فيه متن ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ). يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1815/2، وهديّة العارفين للباباني، 549/1.

(9) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 140/6.

(10) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 141/6.

قوله: (وقد مر في السّلم) الظاهر أن هذا تحريف، وأن أصل النسخة وقد قرر في السلم، ومراده بهذا تحرير المقام ومحو التحريف.

قوله: (وبالقدر المتفق) فإنه لما كان الزيت موزوناً والحنطة مكيلة كان القدر مختلفاً، فجاز السلم فتحرر من هذا أن علة حرمة النساء إما الجنس وحده، أو الكيل وحده، أو الوزن وحده، ولم يخرج عن ذلك الإسلام أحد النقادين في الموزون<sup>(1)</sup>.

قوله: (متفاضلاً) أي: ونسيئة، وتركه لفهمه لزوماً؛ فإنه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس، وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس<sup>(2)</sup>.

قوله: (كيلى) قيد به احترازاً عما إذا اصطاح الناس على بيعه جزافاً فإن التفاضل حينئذ جائز، ومثله قوله: وزني فإنه احتراز عما إذا لم يتعارفوا وزنه، أو عن بعض أنواعه كالسيف.

قوله: (لا متفاضلاً) لا حاجة إليه؛ لأنه معلوم بالمقابلة.

قوله: (كحفنة بحفنتين) أشار به إلى أنه لا بد من انتفاء المقدار في كل من الطرفين حتى لو باع نصف صاع من بر بحفنة منه لم يجز<sup>(3)</sup>، كما في المنع<sup>(4)</sup>.

قوله: (وفلس بفلسين) أي بشرط التقابض في أحد القولين، قال في البحر<sup>(5)</sup>: "وفي الذخيرة ذكر محمد هذه المسألة في صرف الأصل ولم يشترط التقابض، فهذا دليل على أنه ليس بشرط، وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط، ومن مشايخنا من لم يصحح ما في الجامع الصغير<sup>(6)</sup>؛ لأن التقابض مع العينية إنما يشترط في الصرف وليس به، ومنهم من صححه؛ لأن لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأول، واشترط التقابض للثاني عملاً بالدليلين بقدر الإمكان".

قوله: (لم يجز اتفاقاً) لأنه كالى بكالى<sup>(7)</sup> في الأول، ونسيئة مع اتحاد الجنس في الثاني.

(1) العبارة في ب: (ولم يخرج عن ذلك إلا إسلام أحد النقادين في الموزون).

(2) في ب: العبارة وكلما حل الفضل حل النساء ولا عكس.

(3) سقطت كلمة يجز من أ.

(4) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(5) سقطت البحر من أ.

ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/143.

(6) (ما يدل على أنه شرط ومن مشايخنا من لم يصحح ما في الجامع الصغير) سقطت هذه الجملة من ب.

(7) سبق الكلام عنه.

قوله: (بمثلهما) أي بذهب في الذهب، وبفضة في الفضة، وليس المراد المماثلة في القدر وإلا نفا<sup>(1)</sup> قوله فجاز الفضل.

قوله: (حتى لو<sup>(2)</sup> انتفى) أي: الجنس.

قوله: (ورجحه الكمال)<sup>(3)</sup> حيث قال: "لأن النص عليه في ذلك الوقت إنما كان للعادة، فكانت هي المنظور إليها في ذلك الوقت وقد تبدلت".

قوله: (في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة) أما فيهما فلا بد من التقابض لعدم التعيين<sup>(4)</sup> إلا

به،

قال في البحر<sup>(5)</sup>: "وبيانه كما ذكره الإسبيجاني<sup>(6)</sup> رضي الله تعالى عنه بقوله: وإذا تبايعا كيلًا بكيلي، ووزنيًا بوزني كلاهما من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز؛ حتى يكون كلاهما عينًا، أضيف العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودًا في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه، إلا في الذهب والفضة، ولو كان أحدهما عينًا أضيف إليه العقد، والآخر دينًا موصوفًا في الذمة، فإنه ينظر إن جعل الدين منهما<sup>(7)</sup> ثمنًا والعين مبيعًا جاز البيع بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل الدين منهما مبيعًا لا يجوز، وإن أحضره<sup>(8)</sup> في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع، وبيانه: إذا قال: بعتك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة، أو قال: بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيزين شعير جيد فالبيع جائز؛ لأنه جعل العين منهما مبيعًا والدين الموصوف ثمنًا، ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط؛ لأن من شرط جواز هذا البيع أن يحصل الافتراق عن عين بعين، وما كان دينًا لا يتعين إلا بالقبض، ولو

(1) في ب وج: ناء في قوله بدل نفا قوله.

(2) في ج: حتى أو انتفى.

(3) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 15/7.

(4) في ب: لعدم التعيين.

(5) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 141/6.

(6) هو الإمام الشيخ بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الحنفي المعروف بالإسبيجاني (535هـ)، سكن سمرقند، ودرس وأفتى بها، وتوفي بها، من شيوخه رحمه الله: الشيخ علي بن أحمد السنكباثي، ومن تلاميذته: الإمام المرغيناني، والشيخ عمر النسفي، والإمام السمعاني، ومن تأليفه: شرح مختصر الإمام الطحاوي، وكتاب الزاد. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 212، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 381/2.

(7) في ب: بدل منهما بينهما.

(8) في أ: حضره.

قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع، قبض العين منهما أو<sup>(1)</sup> لم يقبض، ولو قال: اشترت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة، أو قال: اشترت منك قفيزي شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فإنه لا يجوز، وإن أحضر الدين في المجلس لأنه جعل الدين مبيعًا فصار بائعًا ما ليس عنده، وهو لا يجوز".

قوله: (لا حقوق العباد) قال في المنح<sup>(2)</sup>: "قيد بمال الربا؛ لأن الجودة معتبرة في حقوق العباد، فإذا أتلّف جيدًا لزمه مثله قدرًا وجودة إن كان مثليًا، وقيمتها إن كان قيميًا، ولكن لا يستحق بإطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة أو شيئًا فوجده رديئًا بلا عيب لا يرده كما في البحر<sup>(3)</sup> معزًا إلى صرف المحيط<sup>(4)</sup>" انتهى. فقوله: لا حقوق العباد عطف على مال الربا.

قوله: (مال وقف) أي: فلا يجوز للمتولي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء، ومثله الوصي والمريض. قوله: (وفي القلب الرهن إذا انكسر) أي: عند المرتهن فإنه يضمن قيمته ذهبًا، وتكون رهنا عنده كما في المنح.

قوله: (فإن نقد أحدهما جاز) أي: بشرط التعيين في الأول لاتحاد الجنس، كما مر في بيع الفلاس بالفلسين<sup>(5)</sup>، وهذا بناء على أن التقابض ليس بشرط<sup>(6)</sup> في بيع الفلوس بمثلها، أو بأحد النقدين<sup>(7)</sup>، قال في التاتارخانية<sup>(8)</sup>: ثم إذا باع فلسًا بعينه بفلسين بأعيانهما حتى جاز البيع عند أبي حنيفة، فهل يشترط التقابض في المجلس؟ ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في صرف الأصل ولم يشترط التقابض، فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط، وذكر في الجامع الصغير<sup>(9)</sup> ما يدل على أنه شرط فإنه "قال: إذا باع فلسًا بفلسين فإنه يجوز يدًا بيد إذا كان بعينه" ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الجامع الصغير،

(1) في ج: قبض العين منهما ولم يقبض.

(2) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 141/6.

(4) المرغيناني، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 548/6.

(5) في أ: الفلاس بالفلس والصحيح ما أثبتته.

(6) (وذكر في الجامع الصغير) هذه العبارة زائدة في أ: بعد قوله ليس بشرط.

(7) (ليس بشرط في بيع الفلوس بمثلها أو بأحد النقدين) سقطت هذه الجملة من أ.

(8) فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (786هـ)، الفتاوى التاتارخانية، ت: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا ديوبند في الهند، ط1، 1431هـ/2010م، والإمام فريد الدين فقيه حنفي كبير، وقد جمع في هذا الكتاب: مسائل كتاب المحيط البرهاني، وكتاب الذخيرة، وكتاب الخانية، وكتاب الظهيرية، وقد رتب هذا الكتاب على أبواب الهداية، وقد أشار إلى جمع هذا الكتاب الخان الأعظم تاتارخان، وقيل: أن اسمه: زاد المسافر. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 268/1، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 193/1. ولم أعثر على العبارة في التاتارخانية.

(9) الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص 235.

ومنهم من صحح ما ذكر في الجامع الصغير، وذكر في **القدوري**<sup>(1)</sup>: إذا باع الفلاس بالفلسين وقبض أحدهما ما اشترى ولم يقبض الآخر حتى تفرقا وتقابضا ثم استحق ما في يد أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله، وكذلك لو باع الفلسين بالدرهم والدنانير فقد اكتفى بقبض<sup>(2)</sup> أحد البديلين لصحة هذا العقد وإبقائه على الصحة، فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط.

قوله: **(كما مر)** الذي مر في بيع الفلاس بالفلسين عدم التعيين، لا عدم القبض فتأمل.

قوله: **(أما نسيئة فلا)** أما إذا كان من جنسه فظاهر، وأما إذا كان من خلاف جنسه؛ فلأن النسيئة إذا كانت في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان، وإن كانت في البدل الآخر فهو سلم في اللحم، وكلاهما لا يجوز كذا في **العناية**<sup>(3)</sup>.

قوله: **(وشرط محمد زيادة المجانس)** مراده بالمجانس اللحم المفرز، قال في **الهداية**<sup>(4)</sup>: "وقال محمد إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر منه؛ ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط؛ لأنه لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط، أو من حيث زيادة اللحم، فصار كالخل<sup>(5)</sup> بالسهم، ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون؛ لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن؛ لأنه يخفف نفسه مرة، ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة؛ لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدرهم<sup>(6)</sup> إذا ميز بينه وبين الشجير ويوزن الشجير<sup>(7)</sup>".

قوله: **(وكذا المسلوختين)** أي: وكذا بيع المسلوختين إحداها بالأخرى.

قوله: **(كيف كان)** أي: متساوياً أو متفاضلاً.

(1) أحمد بن محمد أبي الحسين البغدادي الحنفى (428 هـ)، مختصر القدوري، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م. ص 87، 88، 89. ومؤلف هذا الكتاب فقيه كبير، ولد وتوفي في بغداد، وقد انتهت إليه رئاسة المدرسة الحنفية في العراق، من شيوخه: الإمام أبي عبد الله الجرجاني، والشيخ محمد بن علي المؤدب، والشيخ عبيد الله الجوشني، ومن تلاميذه: الإمام أبي عبد الله الدمغاني، والشيخ الخطيب، ومن مؤلفاته: شرح مختصر الكرخي، والتجريد، والمختصر الذي بين أيدينا الذي عرف بمختصر القدوري. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 93/1، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 98، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 200/1.

(2) في ج: لقبض.

(3) البابي، العناية شرح الهداية، 27/7.

(4) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 64/3.

(5) في ب وج: فصار كالخل.

(6) في أ: قدر الدرهم.

(7) الشجير: هو العنب المعصور الذي بقيت عصارته ويقال: أن الشجير ثقل البسر إذا اختلط بالتمر فينتبد.

والشجير ثقل الشيء المعصور. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 80.

- قوله: (لاختلافهما جنسا) هذا بنا في ما يأتي عن القنية<sup>(1)</sup> من أن الثوب مع غزله جنس واحد، ويقتضي جواز النساء أيضًا إذا كان الثوب غير موزون، فتأمل.
- قوله: (خلافًا للعيني<sup>(2)</sup>) حيث قال: وزنًا، وكأنه سبق قلم.
- قوله: (خلافًا لهما) حيث قال: لا يجوز لنقصان الرطب في المال بالجفاف، وأبو حنيفة اعتبر الحال.
- قوله: (كذلك) أي: في الحال لا في المال.
- قوله: (متفاضلاً أو وزنًا) عبارة النهر<sup>(3)</sup> "متفاضلاً في أصح الروايتين عن الإمام، قيل: هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة، وعليه الفتوى عددًا أو وزنًا" انتهى. ولعل لفظة عددًا سقطت من الناسخ، فلترجع النسخ.
- قوله: (باختلاف الأصل) كخل الدقل<sup>(4)</sup> مع خل العنب.
- قوله: (أو المقصود) كشعر المعز مع صوف الضأن.
- قوله: (أو بتبديل الصنعة) كالخبز مع الحنطة.
- قوله: (وجاز الأخير ولو الخبز نسيئة) يعني: جاز بيع الخبز بالبر أو الدقيق، سواء كانا نقدين، أو كان الخبز نسيئة، أو كان مقابله نسيئة.

(1) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

(2) هو الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ثم المصري (855هـ) تولى رحمه الله قضاء القضاة، وكان محدثًا ومفتيًا وأخذ عنه كثير من الفضلاء، رحل إلى حلب، وأدى فريضة الحج وذهب إلى القاهرة، ثم رجع إلى بلده، والإمام العيني نسبة إلى مكان ولادته في عينتاب وقد توفي بها، من شيوخه رحمه الله: الزين العراقي، والعلاء السيراقي، ومن كتبه: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وكتاب رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، والمستجمع في الفروع، وهذا الكتاب هو شرح على مجمع البحرين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي، الذي عرف بابن الساعاتي الحنفي البغدادي (694هـ)، يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1599، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/ 307، وهديّة العارفين للباباني، 2/ 420.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 3/ 478.

(4) الدقل: هو الرديء من التمر. ينظر لسان العرب لابن منظور 6/ 108.

## باب الحقوق

قوله: (لتبعيتها) أي: لكون الحقوق تابعة للبيوع، وهذا التعليل يقتضي تأخيرها عن الصرف والسلم أيضاً كما لا يخفى.

قوله: (والظلة) هي الساباط<sup>(1)</sup> الذي يكون أحد طرفيه على الدار والآخر على الدار الأخرى، أو على اسطوانات في السكة كذا في المنح<sup>(2)</sup> عن الفتح<sup>(3)</sup>.

قوله: (ونحوه) لا حاجة إليه مع المتن.

قوله: (نهر عن الفتح) كان على الشارح أن يؤخر هذا إلى آخر الباب مع ترك العزو إلى الفتح؛ فإن جميع ما يأتي مذكور في النهر.

## باب الاستحقاق

قوله: (بالكلية) قال في المنح: "بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التملك" انتهى.

وبه دخل التدبير والاستيلاد والكتابة<sup>(4)</sup> فإن الملك فيها باق.

قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية كما في المنح.

قوله: (بل دعوى النتاج) بأن يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن: أنا لا أعطي الثمن؛ لأن المستحق كاذب، لأن المبيع نتج في ملكي، أو ملك بائعي بلا واسطة، أو بها، فتسمع دعواه، ويبطل الحكم إن أثبت كذا في الدرر<sup>(5)</sup>.

قال في الشرنبلالية<sup>(6)</sup>: "أقول: هذا لا يصح على إطلاقه؛ لأنه إنما يتصور في بائع لم يتلق الملك من غيره فتصح منه دعوى النتاج عنده؛ لعدم التناقض منه، أما من تلقى الملك من غيره، فيمتنع دعوى النتاج عنده؛ لأنه إن كان النتاج قد وجد عنده حقيقة فإقدامه<sup>(7)</sup> على الشراء من غيره دليل على عدم بقائه على ملكه ببيعه أو هبته أو نحوهما، فيمتنع دعوى النتاج للتناقض، كما إذا لم يحصل النتاج عنده أصلاً لما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى من أن الاستشراء والاستيهاب والاستيداع

---

(1) الساباط: هو سقيفة تكون بين حائطين، وعند البعض بين دارين وقد زاد بعضهم أن يكون من تحتها طريق نافذ، وجمعها سوابيط وساباطات. ينظر: لسان العرب 311/7.

(2) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 97/5.

(4) سبق تعريفهم، ينظر ص 41.

(5) درر الحكم في شرح غرر الأحكام، للإمام محمد بن فرامرز بن علي، المشهور بملا خسرو الرُومي (885هـ) 190/2.

(6) ينظر: منلا خسرو، درر الحكم، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 190/2.

(7) في ب: فإقراره.

والاستئجار يمنع دعوى الملك للطلب؛ لأن كلا منهما إقرار بأن ذلك الشيء ملك لذي اليد، فيكون الطلب بعده تناقضاً<sup>(1)</sup> انتهى. والتناقض حاصل من بائع تلقى الملك من غيره يدعى النتاج عنده فتأمل" انتهى.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الشيخ شاهين<sup>(2)</sup> حيث قال: فيه نظر؛ لأن دعوى النتاج<sup>(3)</sup> تقبل منه مطلقاً سواء ادعى النتاج عنده، أو عند بائعه بواسطة، أو بغير واسطة؛ لأنها إذا نتجت عنده ثم خرجت من ملكه ثم عادت إليه بوجه من الوجوه<sup>(4)</sup>، ثم خرجت من ملكه<sup>(5)</sup>، ثم استحقها مستحق، ثم ادعى النتاج عنده لا يكون متناقضاً في دعواه، وليس هذا من قبيل ما ذكر في كتاب الدعوى من الاستثناء وأخواته كما توهم .

قوله: (لئلا يجمع ثمنان) المراد بالثمنين: البدلان ليشمل المشتري الأخير.

قوله: (ولو صالح) أي: ولو صالح أحد من المشتريين بائعه.

قوله: (لم يرجع) هذا ضعيف، وظاهر الرواية الرجوع، كما صرح به صاحب المنع<sup>(6)</sup> في فتاواه، وسيأتي في نظم المحبية<sup>(7)</sup>.

قوله: (أو بقوله أنا حر) صورته: ادعى أنه عبده، فقال المدعى عليه: أنا حر الأصل، ولم يسبق منه إقرار بالرق، وعجز المدعي عن البينة، حكم القاضي بالحرية الأصلية، وكان حكمه بها حكماً على العامة.

(1) في أ: بعد تناقضهما.

(2) هو الشيخ العلامة شاهين بن منصور الأرمنائي (1100هـ) الفقيه الحنفي فقد كان أفقه الفقهاء الحنفية في زمانه بالقاهرة، وقد اشتهر صيته في البلاد، حفظ القرآن الكريم والألفية والكنز والرحبية والشاطبية وغيرها، ورحل إلى جامع الأزهر وقرأ القراءات العشر، وأخذ الفقه وأجازه أكثر شيوخه، وتصدر للتدريس في الأزهر في عدة فنون كالفقه، وكالفرائض وغيرها، وأخذ عنه جمع كثير من الأعيان. من شيوخه: الإمام الشهاب الشوبري، والشيخ أحمد المنشاوي، والشيخ حسن الشرنبلالي، وتوفي عام (1100 هـ) رحمه الله في مصر. ينظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، المؤلف: إلياس حسين البرماوي الذي اشتهر بالساعاتي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1421هـ - 2000 م، 143/2.

(3) (عنده فتأمل انتهى. وأجاب عنه شيخ مشايخنا الشيخ شاهين حيث قال: فيه نظر لأن دعوى النتاج) هذه الجملة سقطت من أ.

(4) في أ: من الوجه.

(5) في ج: ثم خرجت من ملكه أيضاً ثم عادت إليه.

(6) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(7) الشيخ عبد الغني النابلسي (1134هـ) نظم المحبية، بحث عن الكتاب بشكل مكثف ولم أهدأ إليه.

قوله: (فبالبينة أولى) لا حاجة إلى قوله أولى، وليست في النهر<sup>(1)</sup> وهذا نصه: "واعلم أن اجتماع الإقرار والبينة ما الذي يقضى به، ففي فتاوى رشيد الدين<sup>(2)</sup>: لو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك أقام المستحق البينة وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له أن يرجع على بائعه؛ لأن القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار، وذكر في آخر<sup>(3)</sup> كتاب الدعوى: ادعى عينا في يد رجل، وأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على ما ادعاه، فقبل أن يقضي القاضي للمدعي ببينته أقر المدعى عليه بالعين للمدعي، يقضى بالبينة أو بالإقرار؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: بالإقرار وقال بعضهم: بالبينة<sup>(4)</sup>.

والأول أظهر وأقرب إلى الصواب

قال في الفتح<sup>(5)</sup>: "وهذا يناقض ما ذكره أولاً، إلا أن تخص تلك بعارض الحاجة إلى الرجوع" وتخصّل من هذا أن عند ثبوت الحق بهما يقضى بالإقرار على الأظهر، إلا عند الحاجة فبالبينة.

قوله: (في الأصح) لأنه أصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله كذا في النهر<sup>(6)</sup>.

قوله: (طلب نكاح أمة يمنع دعوى تملكها) هذا مثال لدعوى ملك العين، ومثال دعوى ملك المنفعة<sup>(7)</sup> ما نقله في النهر<sup>(8)</sup> عن الصغرى<sup>(9)</sup> أيضاً من أن طلب نكاح الحرة ما نع من دعوى نكاحها.

قوله: (وكما يمنعه لنفسه يمنعها لغيره) كما لو ادعى أنها لفلان<sup>(10)</sup> وكله بالخصومة، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة فإنها لا تقبل.

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 484/3.

(2) رشيد الدين: محمد بن عمر بن عبد الله السنحى، الوتار، الحنفى توفى سنة (598 هـ)، فتاوى الرشيدى. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1223/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات لفحول، 387/5.

(3) سقطت كلمة آخر من ب.

(4) في ج: العبارة (اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم بالبينة والأول أظهر.....).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، 50/7.

(6) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 487/3.

(7) في أ: بدل ملك المنفعة ملك النفقة.

(8) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 485/3.

(9) عمر بن عبد العزيز الذي عرف بحسام الدين الشهيد (536 هـ)، الفتاوى الصغرى، وقد قام بتبويبها الشيخ يوسف بن أحمد الخاصي نجم الدين الخوارزمي، المشهور بالفطيس (634 هـ)، والفتاوى الصغرى في الفقه الحنفى، وهو مخطوط قد تمّ تحقيقه كرسائل ماجستير وعددها خمسة، واحدة منها في جامعة تكريت، والباقي في جامعة بغداد. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1224/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات لفحول، 416/2، وهديّة العارفين للباباني، 554/2-783/1.

(10) ادعى أنها لفلان سقطت هذه الجملة من أ.

قوله: (إلا إذا وفق) بأن قال: كان لفلان الأول وكان وكلني بالخصومة، ثم باعه من الثاني ووكلي الثاني أيضاً، والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس، وجاء بعد مدة، وبرهن على ذلك.

قوله: (وإن قال أبي) هذا يقتضي أن المدعي يدعي الأبوة بعد دعوى الميت الأخوة، وليس كذلك لعدم التناقض حينئذ، بل بعد دعوى<sup>(1)</sup> الميت البنوة، قال في البحر<sup>(2)</sup>: "رجل ادعى على آخر أنه أخوه، وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: ليس بأخي، ثم مات المدعي، وخلف أموالاً كثيرة، ثم جاء المدعى عليه يطلب ميراثه، وقال: هو أخي، لا يقبل، ولا يقضى له بالميراث؛ لأنه متناقض، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى الأبوة أو البنوة والمسألة بحالها يقبل ذلك منه، ويقضى له بالميراث" انتهى

فمعنى قوله: ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى الأبوة أو البنوة أن المدعي للنفقة لو ادعى الأبوة أو البنوة بدل الأخوة، وقوله: والمسألة بحالها أي: ثم مات المدعي عن مال فادعى المدعى عليه البنوة أو الأبوة فإنها تقبل؛ لأنه تناقض في الأصول والفروع فيقبل بخلاف الأخوة، والفرق إن ادعاء الولاد<sup>(3)</sup> مجرداً يقبل لعدم حمل النسب على الغير، بخلاف دعوى الأخوة، فإنها لا تقبل مجردة؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، بل لا تصح إلا في ضمن مال، فكانت من قبيل دعوى الملك كما في النهر<sup>(4)</sup>.

قوله: (كالنسب) كما لو قال: ليس هذا ابني، ثم قال: هذا ابني.

قوله: (والطلاق) كما لو اختلعت، ثم أقامت بينة على أنه طلقها ثلاثاً قبل الخلع.

قوله: (نقل الشهادة) كما إذا شهدوا على خصم غائب فإن القاضي لا يحكم، بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب إليه، ويسلم المكتوب لشهود الطريق، كما يأتي في باب كتاب القاضي إلى القاضي.

قوله: (إذا سلم النقص إليه) هذه المسألة فيما إذا هدم المستحق البناء،

(1) الأخوة وليس كذلك لعدم التناقض حينئذ بل بعد دعوى) سقطت هذه الجملة من أ.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 153/6.

(3) في أ: الولادة.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 486/3.

قال في العمادية<sup>(1)</sup>: وفي كفاية شرح الطحاوي<sup>(2)</sup> المستحق إذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار<sup>(3)</sup> المستحقة، فإنه يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على البائع إذا سلم النقض إليه، وإن لم يسلم لا<sup>(4)</sup> يرجع عليه إلا<sup>(5)</sup> بالثمن، وفي فتاوى قاضي خان<sup>(6)</sup>: "إذا استحققت الدار بعد البناء، والبائع غائب، والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء، فقال المشتري: إن البائع غربي وهو غائب، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يلتفت إلى قول المشتري، بل يؤمر بهدم البناء، ويدفع الدار إلى المستحق، فإن حضر البائع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائماً يسلمه<sup>(7)</sup> إليه فيهدمه البائع ويأخذ النقض، وأما إذا هدم فلا شيء على البائع" وهذا خلاف ما ذكر في شرح الطحاوي.

قوله: (يوم تسليمه) ظرف لقيمة.

- 
- (1) المرغيناني، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط.
- (2) شرح الطحاوي: للإمام أحمد بن علي الزّازي (370هـ)، كان رحمه الله إماماً، علامة، مفتياً، مجتهداً، المأل إليه في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أسند إليه القضاء فلم يقبل، كان يسكن في بغداد وقد توفي فيها رحمه الله، أخذ من: الإمام أبي الحسن الكرخي، والتقى بأبي العباس الأصم ومن هم في طبقة بنيسابور، وبعد الباقي بن قانع ومن هم في طبقة ببغداد، من مؤلفاته: أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، فقد بين فيه طرق كل مسألة من الممكن أن تتشعب عنها فروع، وذكر البعض من نظائرها، وحاول أن يختصر في جميع ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 340/16، والزركلي، الأعلام، 171/1.
- والإمام أبو جعفر الطحاوي: هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري (321هـ) كان إماماً علامة محدثاً كبيراً، وكان محدثاً في الديار المصرية وفتياً، قرأ الفقه على الإمام القاضي أحمد الحنفي، وسمع من: هارون بن سعيد وعبد الغني بن رفاعه وحدث عنه: أبو القاسم الطبراني ويوسف بن القاسم، من كتبه: الاختلاف بين الفقهاء وأحكام القرآن والمختصر وقد شرحه كثيرون، وقد اشتمل المختصر على مسائل الخلاف، وعلى كثير من الفروع. ينظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، 27/15، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1627/2، الزركلي، الأعلام، 206/1.
- (3) في ج: في الدر.
- (4) في ب: لم.
- (5) سقطت إلا من أ.
- (6) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 110/2.
- (7) في أ: فيسلمه.

## باب السِّلَم<sup>(1)</sup>

قوله: (بلا مميّز) أي ضابط غير مجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك كذا في المنع<sup>(2)</sup>.

قوله: (بالْحُزْم) بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة، والجُزْر بضم الجيم وفتح الراء المهملة جمع جزرة الحزمة من الرطبة، كذا في النهر<sup>(3)</sup>.

قوله: (وجوزاه إذا بين وصفه) أراد بالوصف هنا جنسه، وسنه، وقدره.

قوله: (وموضعه) كلحم الكتف.

قوله: (ولا بمكيال وذراع) أي: معينين؛ لأنه يحتمل هلاك ما قدر به فيتعذر الإيفاء.

قوله: (وتمر<sup>(4)</sup> نخلة) وتعيين البستان كتعيين النخلة، كذا في النهر<sup>(5)</sup>.

قوله: (فالمانع والمقتضى العرف) فإن تعورف كون النسبة إلى قرية لبيان خصوص برها<sup>(6)</sup> لم يجوز، لتوهم عدم النبات فيها، وإن تعورف أنها لبيان الإقليم جاز، لعدم توهم انقطاع البر في إقليم بتمامه.

قوله: (ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد) أي: لا يمكنه الاستبدال فيما إذا كانت الزبوف أكثر من النصف عند الإمام، أولاً يتفق له ذلك فيما إذا كانت متساوية أو أقل، كما أشار إليه في النهر<sup>(7)</sup>، واعترضه ابن الكمال بأن ههنا شرطاً آخر به يندفع هذا الاحتمال وهو: أن يكون رأس المال منتقداً انتهى. وهو اعتراض متوجه على من عبر بالزبوف، وأما من عبر بالمعيب فغير متوجه لشموله نحو البر.

قوله: (ومثله الثمن) بأن باع عبداً حاضراً ببر موصوف في الذمة إلى أجل، حيث يشترط بيان مكان الإيفاء، كذا في الدرر<sup>(8)</sup>.

قوله: (والأجرة) بأن استأجر داراً أو دابة بماء لحمله مؤنة ديناً في الذمة، يشترط بيان مكان الإيفاء، كذا في الدرر<sup>(9)</sup>.

(1) بيع السلم: هو أن أشتري شيئاً مؤجلاً بثمن معجل. ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 209/5.

(2) التمر تاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 499/3.

(4) في ج: وتمر نخلة.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 501/3.

(6) في ب: برهان.

(7) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 505/3.

(8) منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 195/2.

(9) منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 195/2.

قوله: (والقسمة) بأن اقتسما دارًا، وشرط أحدهما على صاحبه شيئًا له حمل ومؤنة لزيادة غرس أو بناء في نصيبه، يشترط بيان مكان الإيفاء، كذا في الدرر<sup>(1)</sup>.

قوله: (كبيع وقرض وإتلاف وغصب) فإن مكانها يتعين لتسليم المبيع، والقرض، وبدل المتلف، والمغصوب.

قوله: (واجبة التسليم في الحال) يعني: إذا طلب المشتري المقرض والمتلف ماله والمغصوب منه بخلاف المسلم فيه فإنه لا يجب تسليمه في الحال، ولو طلب رب السلم لمنافاته شرط التأجيل.

قوله: (وما لا حمل له) هو ما لا يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمل، وقيل: هو الذي لو أمر إنسانًا بحمله إلى مجلس القضاء حمله مجانًا، وقيل: ما يمكن رفعه بيد واحدة، كذا في النهر<sup>(2)</sup>.

قوله: (كمسك) يعني: القليل منه، وإلا فقد يسلم في أمان من الزعفران كثيرة تبلغ أحمالًا .  
قوله: (وصحت الكفالة) قال في النهر<sup>(3)</sup>: فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحال عليه، أو الكفيل قبل افتراق العاقلين صح، وإلا لا، وبطلت الحوالة والكفالة، وأما الرهن فإن لم يهلك فكذلك، وإن هلك قبل الافتراق وكانت قيمته مثل رأس المال<sup>(4)</sup>، أو أكثر تم العقد، وإن كانت أقل تم بقدره وبطل في الباقي، وكذا الحكم في بدل الصرف، كذا في البدائع<sup>(5)</sup>.

قوله: (كون رأس المال منقودا) أي: نقده الصيرفي.  
قوله: (سبعة عشر) ستة في رأس المال، وهي: بيان نوعه، وجنسه<sup>(6)</sup>، وصفته، وقدره، ونقده، وقبضه قبل الافتراق، وأحد عشر في المسلم فيه، وهي: بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، ومكان إيفائه، وأجله، وعدم انقطاعه، وكونه مما يتعين بالتعيين، وكونه مضبوطا<sup>(7)</sup> بالوصف، كالأجناس الأربعة: المكيل، والموزون، والمزروع، والمعدود، والمتقارب، وكون العقد باتًا ليس فيه خيار الشرط، وعدم شمول أحد وصفي علة ربا الفضل للبدلين.

(1) مثلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 195/2.

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 504/3.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 505/3.

(4) سقطت كلمة المال من أ.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 204/5.

(6) في ج: بيان جنسه ونوعه.

(7) مضبوطا سقطت من أ.

قوله: (القدرة على تحصيل المسلم فيه) لا حاجة إليه مع اشتراط عدم الانقطاع، قال في النهر<sup>(1)</sup>: والقدرة على تحصيله، بأن لا يكون منقطعاً.

قوله: (حال كون المائتين) أشار به إلى أن مائة في الموضعين نصب على الحال بتأويل مقسومة هذه القسمة، وتجوز البدلية.

قوله: (فسد في الكل) أما في الأول فلجهالة ما يخص النقد عند الإمام، خلافاً لهما بناء على مسألة إعلام رأس المال، وأما في الثاني فلاشتراط تسليم بعض الثمن على غير<sup>(2)</sup> العاقد.

قوله: (ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه) أما الأول: فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني: فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، كذا في الهداية<sup>(3)</sup>.

قوله: (حتى لو وهبه) أي وهب رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه كان إقالة، ولزمه رد رأس المال إذا قبل، كذا في النهر<sup>(4)</sup>.

قوله: (فلو كان فاسداً جاز الاستبدال) لأن رأس المال في يد البائع كمغصوب، كذا في المنع<sup>(5)</sup>.

قوله في (ظرفه) أي: ظرف رب السلم.

قوله: (وخيراه) لأن الخلط عندهما ليس باستهلاك.

قوله: (إن من خرج كلامه تعنتاً) كما لو قال المسلم إليه شرطت<sup>(6)</sup> لك ردّي، وقال رب السلم: لم تشتط شيئاً فالقول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم مُتَعَنَّتْ في إنكار الصحة؛ لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة، وكما لو قال المسلم إليه: لم يكن له أجل، وقال رب السلم: بل كان له أجل، فالقول قول رب السلم؛ لأن المسلم إليه مُتَعَنَّتْ في إنكاره حقاً له وهو الأجل.

قوله: (وإن خرج خصومة) كعكس التصوير في المسألتين ففي الأول: القول لرب السلم عنده؛ لأنه يدعي الصحة، وإن كان صاحبه منكرًا، وعندهما القول للمسلم إليه؛ لأنه منكر وإن أنكر الصحة، وفي

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 506/3.

(2) سقطت غير من ب.

(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 74/3.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 507/3.

(5) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(6) في ب: شرط.

الثانية: القول للمسلم إليه؛ لأنه يدعي الصحة، وإن كان صاحبه منكراً، وعندهما القول لرب السلم؛ لأنه منكر وإن أنكر الصحة.

قوله: (ووقع الاتفاق على عقد واحد) أي: كما هنا؛ لأن السلم عقد واحد، إذ السلم الحال سلم فاسد ليس بعقد آخر بخلاف المضاربة<sup>(1)</sup>، فإن الاختلاف فيها ينوع محل الاختلاف، فإنها إذا فسدت كانت إجارة، وإذا صحت كانت شركة، ومثال الاختلاف فيها: ما إذا قال رب المال للمضارب: شرطت<sup>(2)</sup> لك نصف الربح إلا عشرة، وقال المضارب: لا، بل شرطت لي نصف الربح، فإن القول لرب المال؛ لأنه ينكر استحقاق الربح، وإن أنكر الصحة.

قوله: (وقد يقال طشوت) في العبارة شيء، قال في المنح<sup>(3)</sup>: وفي المغرب الطشت مؤنثة، وهي عجمية والطش<sup>(4)</sup> تعريبها، والجمع طشاش وطشوش، وقد يقال طشوت.

قوله: (كما مر) أي: شهر فما فوقه.

قوله: (فإن لم يصح) أي: الأجل بأن كان أقل من شهر.

قوله: (لو جعل الدبس أجرة) أي: في الذمة، كما لا يخفى.

قوله: (وبر مخلوط) صوابه النصب.

### باب المتفرقات

قوله: (وجاز اقتناؤه لصيد) إنما ذكرها مع أن ما قبلها يفيد معناها لما فيها من نقل الإجماع.

قوله: (أي: متنجس) احتراز به عن دهن الميتة والخنزير.

قوله: (يجبر على بيعه) أي: الأمر، والمفهوم من المرد، وعبارة النهر<sup>(5)</sup> "الفاسق المسلم إذا اشترى

عبدًا أمرًا<sup>(6)</sup> وكان من عادته اتباع المرد، أجبر على بيعه دفعًا للفساد".

---

(1) سبق تعريفها ص 31.

(2) في ب وج: شرط

(3) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(4) في أ: الطشت.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 513/3.

(6) سقطت أمر من ب.

قوله: (فروايتان) في رواية تسقط، وفي رواية عليه قيمتها، وهو قول محمد لتعذره لمعنى من جهته، كذا في النهر<sup>(1)</sup>.

قوله: (استحساناً، والقياس أن يكون قبضاً) لأنه تعيب حكمي، ألا ترى أنه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب، وجه الاستحسان: أنه لم يتصل بها فعل حسي من المشتري، والتزويج تعيب حكمي، بمعنى تقليل الرغبات فيها فكان كنقصان السعر.

قوله: (بخلاف أحد المستأجرين) يعني: لو غاب قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعاً؛ لأنه غير مضطر، إذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة.

قوله: (من التمليكات) هذا أعم من مبادلة المال بالمال؛ لانفراده في نحو الهبة.

قوله: (كرجعة) مثال للتقييدات<sup>(2)</sup>.

قوله: (كحج وطلاق) نشر مشوش.

قوله: (وفي إطلاقات) كالإذن في التجارة.

قوله: (وولات) كالقضاء والإمارة.

قوله: (وتحريضات) نحو: من قتل قتيلاً فله سلبه.

قوله: (على ما بيناه في البيع الفاسد) أي: من أن الشرط إذا كان<sup>(3)</sup> مما يقتضيه العقد، أو يلائمه، أو فيه أثر، أو جرى التعامل به لا يفسد البيع وإلا فسد.

قوله: (فتصح بخيار شرط ورؤية) لأنها قسمة في الأجناس المختلفة فلا جبر فيها، فكان معنى المبادلة فيها أغلب، فكانت بيعاً، بخلاف قسمة المثلى.

قوله: (فقول البكر) هذا المثال وإن كان في نفسه صحيحاً لكنه لا يلائم المتن؛ لأنه بصدد إيراد ما يبطل بالشرط الفاسد.

ولا (يصح تعليقه بالشرط) وذلك خاص بالمعاوضات المالية وإجازة النكاح، فهو ليست منها فلا تبطل بالشرط الفاسد كالنكاح، نعم لا يصح تعليقها بالشرط كالنكاح؛ لأنهما من المعاوضات الغير

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 513/3.

(2) في أ: مثال لتقييدات.

(3) في ب: أن يكون، وفي ج: إن كان.

المالية، لما علم أن البضع ليس بمال، وإن كان متقومًا حالة الدخول، فينبغي أن يراد بالإجازة إجازة<sup>(1)</sup> عقد هو مبادلة مال بمال.

قوله: (لكن تعقبه في النهج) لا يظهر هذا التعقب، فإنه لا يلزم من مخالفتها النكاح في أحكام أن تخالفه في هذا الحكم أيضًا، قال في البحر<sup>(2)</sup> "ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه في البدائع<sup>(3)</sup> من كتاب الرجعة أنها تصح مع الإكراه، والهزل، واللعب، والخطأ كالنكاح. انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل؛ لأن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة، وما لا يصح مع الهزل<sup>(4)</sup> تبطله الشروط الفاسدة، هكذا ذكر الأصوليون في بحث الهزل من قسم العوارض، وفي الكافي<sup>(5)</sup> للحاكم الشهيد وتعليق الرجعة بالشرط<sup>(6)</sup> باطل، ولم يذكر أنها تفسد بالشروط الفاسدة".

قوله: وفي (النهر) الظاهر الإطلاق، أقول: الحق التقييد؛ لأنه بصدد إيراد ما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية، والصلح إذا كان عن سكوت أو إنكار لم يكن من المعاوضات المالية، وما ذكره من أنه لا يصح تعليقه فصحيح، لكن الكلام في بطلانه بالشرط الفاسد، وما تقدم من الأصل الأول صريح في عدم بطلانه به<sup>(7)</sup>.

قوله: (والإبراء عن الدين) بأن قال: أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهرًا وإن قدم<sup>(8)</sup> فلان؛ لأنه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد، وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون معتبرًا<sup>(9)</sup> بالتمليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط، كذا في البحر<sup>(10)</sup> عن العيني<sup>(11)</sup> وفيه أن الإبراء عن الدين ليس من مبادلة المال بالمال، فينبغي أن لا يبطل بالشرط الفاسد، وكونه معتبرًا بالتمليكات لا يدل إلا على بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فرعه عليه، وعلى هذا فينبغي أن يذكر في القسم الثاني، هذا ما ظهر لي فتأمل.

(1) سقطت إجازة من أ.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 197/6

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/3.

(4) في أ: (وما لا يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة) زيادة لا قبل قوله تبطله.

(5) الحاكم الشهيد، الكافي، مخطوط.

(6) سقطت من أ (بالشرط).

(7) سقطت (به) من ج

(8) في ج: أقدم.

(9) في ب: بدل كلمة معتبرًا كلمة متبرعًا.

(10) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 199/6.

(11) الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ثم المصري (ت 855).

قوله: (وعزل الوكيل) هذا أيضاً من قبيل الثاني كما صرح به في البحر<sup>(1)</sup>.

قوله: (والاعتكاف) فيه أنه يجوز تعليقه بالشرط، ولا يبطل بالشرط<sup>(2)</sup> الفاسد، كما صرح في البحر<sup>(3)</sup>، وأجاب في النهر بأن كلامهم هنا محمول على رواية، وإن كان الأكثر على الرواية الأخرى<sup>(4)</sup>، وأنت خبير بأنه لا يدفع الاعتراض.

قوله: (فإنهما ليسا مما يحلف به) هذا صحيح في عزل الوكيل، أما الاعتكاف فيحلف به بالإجماع، كما صرح به في البحر<sup>(5)</sup>.

قوله: (والإقرار) صرح في البحر<sup>(6)</sup> بأنه لا يصح تعليقه بالشرط، وأنه يبطل بالشرط الفاسد مع أنه ليس من المعاوزات المالية فتأمل.

قوله: (والوقف) فيه ما مر في الإقرار، ومثله التحكيم، وإبطال الأجل، والحجر.

قوله: (إلا إذا شرط) قال في البحر<sup>(7)</sup>: "ثم اعلم أن الحوالة تبطل ببعض الشروط لما في البزازية<sup>(8)</sup>، ومن صور فساد<sup>(9)</sup> الحوالة: ما إذا شرط في الحوالة أن يعطي المال المحال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار الخيل لأنه لا<sup>(10)</sup> يقدر على الوفاء بالملتزم، بخلاف ما إذا التزم المحتال عليه الإعطاء من ثمن دار نفسه؛ لأنه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على الأداء قبل الأجل" انتهى وهذه ترد على إطلاق المصنف انتهى. وأجاب عنه في النهر بما رأيت، ولم يظهر لي جوابه.

قوله: (وعليه يحمل إطلاقتهم) أي يحمل إطلاق قول الاستروشنية<sup>(11)</sup> والعمادية<sup>(12)</sup>: وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز على ما إذا كان الشرط الفاسد في صلب العقد، كما في الدرر<sup>(13)</sup>.

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/203.

(2) سقطت كلمة بالشرط من أ.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/200.

(4) في أ: زيادة كلمة قوله.

(5) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/200.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/201.

(7) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/205.

(8) ابن البزاز الكردي، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البزازية، مخطوط.

(9) في ب: إفساد.

(10) سقطت لا من أ.

(11) لم أعثر عليه.

(12) المرغيناني، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط.

(13) من لا خسرو، درر الحكم، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 2/201.

## باب الصرف

ويشترط عدم التأجيل والخيار مكرر مع ما يأتي متناً.

قوله: (بالبراجم) جمع برجمة بالضم، وهي مفاصل الأصابع، كذا في جامع اللغة<sup>(1)</sup>.

قوله: (لإخلالهما بالقبض) يعني: أن باشرط الخيار لا يبقى القبض مستحقاً، وبالتأجيل يفوت القبض المستحق، كذا في الهداية<sup>(2)</sup>.

قوله: (لا نقد) لأن العقد ينعقد على مثله لا عينه فلا يتصوران فيه، بخلاف الأواني والحلي، كما في النهر<sup>(3)</sup>.

قوله: (يلتحق بأصل العقد عنده) قال في النهر<sup>(4)</sup>: "ونبه بقوله شرط التماثل أنه لو زاد أحدهما بعد التفرق أو حط شيئاً من الجنس فسد عند الإمام، وقال أبو يوسف لا يفسد<sup>(5)</sup> وهما باطلان، ووافقه محمد في الزيادة، وجوز الحط كالهبة المستقبلية، ومبنى الخلاف على أن الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد عنده<sup>(6)</sup> خلافاً لهما، وأجمعوا على أن الزيادة والحط لو كانا من غير الجنس لم يفسد، ويشترط في لزوم الزيادة قبضها قبل الافتراق، كذا في البدائع<sup>(7)</sup>".

قوله: (ليفيد انقسام الثمن على المثلثين) هذا الجواب غير مفيد كما نبه عليه في النهر<sup>(8)</sup> حيث قال: "وظاهر أن المعول عليه عند المقابلة بالجنس إنما هو القدر لا القيمة، وحيث فلا حاجة إلى بيان قيمة الطوق، كما لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية؛ لأن قدر الطوق مقابل به، والباقي بالجارية قلّت

---

(1) محمد بن السيّد حسن الأذرنوي المتوفى سنة (866هـ)، جامع اللغة، وكتاب جامع اللغة مخطوطة مكتبة راغب باشا برقم 1238، وهذا الكتاب قد ألحق به المؤلف غرائب من معجم الصحاح ومعجم أخرى، وبسط الكلام فيه في معاني الأحاديث، وسمّاه بالجامع، وعنوانه باسم السلطان محمد الفاتح، وقد فرغ من تأليفه بأدرنة سنة 854هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 572/1، والزركلي، الأعلام، 88/6.

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 81/3.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 530/3.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 530/3.

(5) سقطت لا يفسد من أ.

(6) سقطت العقد عنده من أ.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 216/5.

(8) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 533/3.

قيمتها<sup>(1)</sup> أو كثرت، ففي عبارته مسامحة ظاهرة نبه عليها الشارح، نعم، إذا قدر أن الثمن بخلاف جنس الطوق فبيان قيمتهما<sup>(2)</sup> يفيد؛ لأن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما.

قوله: (لا بإقرار) أي إقرار المشتري.

قوله: (لتفرق الصفقة) أي: قبل التمام، كما صرح به في التبيين<sup>(3)</sup>.

قوله و(كذا الدينار والدرهم) أي: ومثل النقرة الدينار والدرهم؛ لأن الشركة في ذلك لا تعد عيبًا كما في المنح.<sup>(4)</sup>

قوله: (إذ لا ربا في دين سقط) قال في العناية<sup>(5)</sup>: "لأنه ملكها بدلًا عن الدينار غاية ما في الباب أن هذا عقد صرف، وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازًا عن الكالئ بالكالئ<sup>(6)</sup>، ويشترط قبض الآخر احترازًا عن الربا، وذلك لأن قبض أحد البدلين حصل الأمن عن خطر الهلاك، فلو لم يقبض الآخر كان فيه خطر الهلاك؛ لأن الدَّين في معنى التاوي<sup>(7)</sup> فيلزم الربا، وهذا معدوم فيما نحن فيه؛ لأن الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقط عن بائع الدينار حيث سلم له فلم يبق خطر الهلاك، وحاصله أن تعيين أحد البدلين بعد قبض الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين سقط، وإنما هو دين يقع الخطر في عاقبته".

قوله: (استحسانًا) والقياس ينفيه، وبه قال زفر؛ لأنه استبدال<sup>(8)</sup> ببديل الصرف وهو لا يجوز، كما لو أخذ ببديل الصرف عرضًا، وجه الاستحسان أنه يجب بهذا العقد ثمن واجب التعيين بالقبض، والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة<sup>(9)</sup> بنفس العقد لعدم المجانسة بين العين والدين؛ لأن بدل الصرف واجب التعيين بالقبض، والدين قد سبق وجوبه، لكنهما إذا أقدمتا على المقاصة بتراضيهما لا بد ثمة من تصحيح، ولا صحة لها مع بقاء عقد الصرف، فتجعل المقاصة متضمنة لفسخ الأول والإضافة إلى الدين الذي كان عليه ضرورة؛ إذ لولا ذلك كان استبدالًا ببديل الصرف، وهو لا يجوز على هذا كان الفسخ

(1) سقطت كلمة (قيمتها) من أ.

(2) في ج: قيمتها.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 29/4.

(4) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، 149/7.

(6) تقدم الحديث عنه ص 62. (يشترط قبض أحد العوضين احترازًا عن الكالئ بالكالئ) سقطت هذه الجملة من ب.

(7) في كتاب العناية في معنى التأدي.

(8) في أ وج: استبدال.

(9) سبق تعريفها ص 39.

ثابتًا بالاقتضاء ولهما ذلك؛ لأن لهما فسخ أصل العقد، فكان لهما تغيير وصف العقد مع بقاء أصله بالطريق الأولى، وهو نظير ما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة.

قوله: (وإن قبله البعض فكزيوف) قال في النهر<sup>(1)</sup>: "وإن كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهجة، فيتعلق العقد بجنسها كما هو الحكم<sup>(2)</sup> في الراجعة، لكن يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها؛ لأنه رضي بذلك وأدرج<sup>(3)</sup> نفسه في البعض الذي يقبلها، وإن كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الأروج فإن استوت في الزواج جرى التفصيل الذي أسلفناه في كتاب البيع، كذا في الفتح<sup>(4)</sup>".

قوله: (باع متاع الغير بغير إذنه) أي: ثم أجاز صاحب المتاع البيع فيما يظهر فليراجع.

قوله: (يوم الكساد) عبارة النهر<sup>(5)</sup> في آخر وقت نفاقها وهي أظهر<sup>(6)</sup>.

قوله: (وتأخير صاحب الهداية دليلهما) أي: دليل الصاحبين.

قوله: (ظاهر في اختيار قولهما) أي: من حيث إيجابهما القيمة، وإلا فأبو يوسف يوجبها يوم القرض بخلاف محمد.

قوله: (عن التلويح) أي: في بحث الهزل من العوارض.

قوله: (ثمانية وسبعون) لأن المتعاقدين إما<sup>(7)</sup> أن يتفقا أو يختلفا، فالاتفاق إما على إعراضهما، وإما على بنائهما، وإما على ذهولهما، وإما على بناء أحدهما وإعراض الآخر، أو ذهوله، وإما على إعراض أحدهما وذهول الآخر، فصور الاتفاق ستة، وإن اختلفا فدعوى أحد المتعاقدين تكون إما إعراضهما، وإما بناؤهما، وإما ذهولهما<sup>(8)</sup>، وإما بناءه<sup>(9)</sup> مع إعراض الآخر، أو ذهوله، وإما إعراضه مع بناء الآخر<sup>(10)</sup>،

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 538/3.

(2) سقطت الحكم في أ.

(3) في ب: وأروج.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 422/4.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 540/3.

(6) سقطت هذه الجملة (قوله: يوم الكساد عبارة النهر في آخر وقت نفاقها وهي أظهر) من ج.

(7) في ج: إلا أن يتفقا.

(8) في ب: دخولهما.

(9) في ج: بناؤه.

(10) (وإما ذهوله مع بناء) هذه الجملة زيادة في أ.

أو ذهوله مع بناء الآخر، أو إعراضه تصير تسعة، وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف الخصم بأن يدعي إحدى الصور الثمانية.

قوله: (والفتوى على جواب الكتاب) أي: الأصل فإنه مذكور في صدر عبارة الأشباه.

### كتاب الكفالة<sup>(1)</sup>

قوله: (وتثليث الفاء) مقتضاه أن ابن القطاع<sup>(2)</sup> حكاه وليس كذلك، وعبرة البحر<sup>(3)</sup>: "قال في المصباح<sup>(4)</sup>: كفلت بالمال وبالنفس كفلاً من باب قتل، وكفولاً أيضاً، والاسم الكفالة، وحكى أبو زيد<sup>(5)</sup> سماعاً من العرب من بابي تعب وقرب، وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه إذا تحملت به." قوله: (بنفس) متعلق بالمطالبة.

قوله: (كما سيحيى) أي في كفالة المال .

قوله: (وهو الكفالة بالمال) أراد بالمال الدين، وإلا فهو يشمل العين مقابل الدين، قوله لأنه محل الخلاف، فإنهم اختلفوا هل يثبت الدين في ذمة الكفيل أو لا.

قوله: (عما ذكره من لا خسرو<sup>(6)</sup>) حيث قال: هي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس، أو المال، أو التسليم.

---

(1) الكفالة: من كفل يكفل فهو كفيل أي ضامن، ويقال للأنتى أيضاً كفيل، وجمع الكفيل كفلاء، ويجوز أن يقال للجمع كفيل، ومنه قوله تعالى: (وكفلها زكريا) يعني: ضمنها إياه وتكفل بحضانتها وضمن القيام بأمرها. وأما في اصطلاح الفقهاء: فهي ضم ذمة كفيل إلى ذمة أصيل وذلك في المطالبة بدين أو نفس أو عين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 590/11، وابن الهمام، فتح القدير، 163/7.

(2) ابن القطاع: هو الإمام علي بن جعفر السعدي الذي عرف بابن القطاع، وقد كان عالماً باللغة والأدب، وهو من أبناء الأغلبية السعديين. وقد ولد رحمه الله في صقلية عام (433 هـ)، وعندما احتلها الفرنج فضل الانتقال إلى مصر، فأصبح يعلم فيها ابن الأفضل الجمالي ومات رحمه الله بالقاهرة عام (515 هـ)، ودفن بجانب ضريح الإمام الشافعي رحمه الله. من تصانيفه: كتاب الأفعال، وأبنية الأسماء، والشافي في القوافي. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 356/2، والزركلي، الأعلام، 269/4.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 277/3.

(4) الفيومي، المصباح المنير، 536/2.

(5) هو سعيد بن أوس الأنصاري أبو زيد، ممن صاحب الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله، كان من أئمة الأدب واللغة، وكان من أهل البصرة. ووفاته بها سنة (215 هـ) وعمره 93 سنة وهو من اللغويين الثقات، قال عنه ابن الأنباري: إذا قال سيويه سمعت (الثقة) يعني: أبا زيد. من مصنفاته: كتاب النوادر، والمطر، وغريب الأسماء. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 129/2، والزركلي، الأعلام، 92/3.

(6) من لا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 295/2.

قوله: (ولم يجعل الثاني ركنًا) أي: في قوله الأخير، بل قال: تتم بالكفيل وحده موقوفة على إجازة الطالب، وقيل: نافذة وللطالب حق الرد وهو الأصح، كما في المحيط<sup>(1)</sup> أي من قوله، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا مات المكفول له قبل القول، من قال: تتوقف، قال: لا يؤخذ الكفيل كذا في النهر<sup>(2)</sup>.  
قوله: (لا ساقطًا) مختز قائمًا، وما بعده مختز صحيحًا، فهو نشر مشوش.  
قوله: (قبل الحكم) أي: أو الرضا كما في النهر.  
قوله: (فما ليس دينًا بالأولى) كنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو الرضا، كما في النهر<sup>(3)</sup>.  
قوله: (إلا إذا استدان له وليه) مثله الوصي، كما في النهر<sup>(4)</sup>.  
قوله: (ويطالب بعد العتق) أي سواء كان وقت الكفالة مآذونًا في التجارة أو لا، فيما يظهر لوجود الأهلية، وإنما المانع حق المولى فإذا عتق زال المانع.  
قوله: (لا يصح) لأنهما لما لم يتفقا على أحد الأمرين لم يعلم المضمون به أهو نفس أو مال.  
قوله: (والوجه اللزوم) لأنه مصدر متعدد إلى اثنين، فقد التزم أن يعرفه الغريم، بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب، كذا في الفتح<sup>(5)</sup>.  
قوله: (كانا ضامن لوجهه) محلها عند قوله مما يعبر به عن بدنه.  
قوله: (كان كفيلاً بعد الثلاثة) لأن الكفالة لا تحتل التأقيت كالطلاق، حتى لو قال: أنت طالق إلى شهر يقع بعد الأجل، بخلاف أمرك بيدك إلى شهر، حيث يكون الأمر بيدها في الحال إلى<sup>(6)</sup> شهر؛ لأن الأمر باليد يحتل التأقيت، كما في المنع<sup>(7)</sup>، ويطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدم من قوله: حتى يجتمعا إلا أن يفرق بحصول المقصود هناك بالاجتماع فتدبر.  
قوله: (لما في الملتقط) تعليل لما فهم من قوله أيضًا أنه يكون كفيلاً قبل الثلاثة.  
قوله: (ولا أجل له ثانيًا) بتجريد متى وكلما عن العموم، ولولاه لبطل اللفظ بتمامه.  
قوله: (فإن برهن على ذلك) أي: برهن الكفيل على أن المدة مجهولة.

(1) السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط.

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 543/3.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 544/3.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 5/3.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، 167/7.

(6) في ب: لا إلى شهر.

(7) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

قوله: (وسجان قاض) يعني: إذا خلى رجل من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين أن يطلب السجان بإحضاره، كذا في المنح.

قوله: (والأب) في صورتين إحداهما: أمر أجنبيًا بضمان ابنه، فطلبه الضامن منه فعلى الأب إحضاره، الثانية: ادعى الأب مهر ابنته على الزوج، فادعى الزوج أنه ما دخل بها، فطلب الأب إحضارها، فإن كانت تخرج<sup>(1)</sup> في حوائجها أمر القاضي الأب بإحضارها، وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئًا آخر، وإلا أرسل إليها<sup>(2)</sup> أمينًا من أمنائه.

قوله: (وفيها القاضي يأخذ كفيلاً) قال في الأشباه<sup>(3)</sup>: "القاضي يأخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه إذا برهن المدعي ولم ترك شهوده، أو أقام واحدًا، أو ادعى وقال: شهودي حضور، ويأخذ كفيلاً بإحضار المدعى عليه، ولا يجبر على إعطاء كفيل بالمال، ويستثنى من طلب كفيل بنفسه إذا كان المدعى عليه وصيًا، أو وكيلًا ولم يثبت المدعي<sup>(4)</sup> الوصاية والوكالة، وهما في أدب القاضي<sup>(5)</sup> للخصاف<sup>(6)</sup>، وما إذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه، أو دينًا غيرها، وما إذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينًا، بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه، أو المأذون المديون فإنه يكفل، كذا في كافي الحاكم<sup>(7)</sup>".

قوله: (لا يجبر اتفاقاً) أي: لعدم من يعرفه.

قوله: (وسيجيء قيد آخر) أي: في الفائدة.

قوله: (لا ما اشتريته) أي: ليست ما هنا موصولة حتى يكون التقدير: ما اشتريته فعلى.

قوله: (فعلى الدية) الأولى إسقاط الدية.

(1) سقطت (تخرج) من أ.

(2) سقطت (إليها) من ب.

(3) الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (970) 182.

(4) سقطت (المدعي) من أ.

(5) شرح أدب القاضي للخصاف (261هـ) للإمام حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المشهور بالصدر الشهيد (536هـ) ت: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد في بغداد والدار العربية للطباعة، ط: الأولى 1977-1978، 294/2.

(6) الخصاف: هو العلامة أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني المشهور بالخصاف (261هـ)، الفقيه، الحنفي، المحدث. كان فرضيًا عالماً فقيهاً مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، وعندما قتل المهتدي سُرِقَ فذهبت بعض كتبه. وكان يأكل من عمل يده. توفي رحمه الله ببغداد. له مؤلفات كثيرة منها: أحكام الأوقاف، والحيل، وأدب القاضي حدث عن: أبي عامر العقدي، ووهب بن جرير، والواقدي، وخلق كثير. عند وفاته كان قد قارب الثمانين.

توفي رحمه الله ببغداد سنة (261هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 124/13، والزركلي، الأعلام، 185/1.

(7) الحاكم الشهيد، الكافي، مخطوط.

قوله: (أو مضاربة<sup>(1)</sup>) أي: مضارب المكفول عنه، وكذا ما بعده.

قوله: (لتوسله بالأداء) صوابه لتوسله به<sup>(2)</sup> إلى الأداء، قال في النهر<sup>(3)</sup>: "لأن قدومه وسيلة إلى الأداء".

قوله: (وما في الهداية سهو) حيث قال<sup>(4)</sup>: "فأما<sup>(5)</sup> لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن<sup>(6)</sup> هبت<sup>(7)</sup> الريح، أو<sup>(8)</sup> جاء المطر، وكذا إذا جعل واحد منهما أجلاً، إلا أنه تصح الكفالة، ويجب المال حالاً؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق".

قوله: (كما حرره ابن الكمال) أي: في إيضاح الإصلاح، لكن صاحب العناية<sup>(9)</sup> أجاب عن ذلك حيث قال: "وفي كلامه نظر من أوجه: الأول: أن قوله لا يصح التعليق يقتضي نفي جواز التعليق، لا نفي جواز الكفالة<sup>(10)</sup>، مع أن الكفالة لا تجوز، الثاني: أن قوله وكذا إذا جعل معطوفاً على قوله: فأما لا يصح يكون تقديره وكذا لا يصح إذا جعل، ولا يخلو إما أن يكون فاعل يصح هو التعليق أو الكفالة إذ لم يذكر ثالثاً، والأول: لا يجوز، إذ لا معنى لقوله: وكذا لا يصح التعليق إذا جعل كل واحد منهما أجلاً، والثاني: كذلك لقوله بعده إلا أنه تصح الكفالة، الثالث: أن الدليل لا يطابق المدلول لأن المدلول بطلان<sup>(11)</sup> الأجل مع صحة الكفالة، والدليل صحة تعليقها بالشرط وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة، ومع ذلك فليس بمستقيم؛ لأنها تبطل بالشرط المحض وهو<sup>(12)</sup> أول المسألة، ويمكن أن يجاب عن الأول بأن حاصل الكلام نفي جواز الكفالة المعلقة بهما، والمجموع ينتفي بانتفاء جزئه، لا يقال نفي الوكالة المؤجلة كنفي المعلقة، ولا تنتفي الكفالة بانتفاء الأجل؛ لأن الإيجاب المعلق نوع، إذ التعليق يخرج العلة عن العلية كما عرف في موضعه، والأجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه، وقد

(1) سبق تعريفها.

(2) سقطت به من ب.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 560/3.

(4) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 90/3.

(5) في أ: فأما ما لا.

(6) سقطت (إن) من ب وج.

(7) في ب: ذهب.

(8) في أ: و بدل أو.

(9) الباري، العناية شرح الهداية، 186/7.

(10) في أ: (الوكالة).

(11) في ب: بطلان.

(12) سقطت من أ هو.

تقدم في الصرف ما يقاربه إن كان على ذكر منك، وعن الثاني بأن فاعل يصح المقدر وهو الأجل، وتقديره فكما لا يصح التعليق لا يصح الأجل إذا<sup>(1)</sup> جعل كل واحد منهما أجلاً، وعن الثالث بأن المراد بالتعليق بشرط الأجل مجازاً بقرينة قوله: ويجب المال حالاً، وتقديره لأن الكفالة لما صح تأجيلها بأجل متعارف لم تبطل بالأجل الفاسد كالطلاق والعتاق، ومجوز المجاز عدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما".

قوله: (نعم لو جعله أجلاً) بأن يقول: كفلت به، أو بمالك عليه إلى أن تهب الريح، أو إلى أن يجيء المطر، كذا في النهر<sup>(2)</sup>.

قوله: (في تعليق) نحو: إن غضبك إنسان شيئاً فأنا كفيل.

قوله: (وإضافة) كما في مثال المتن.

قوله: (وبه) أي: ولا تصح<sup>(3)</sup> بجهالة المكفول به، والمراد به هنا النفس لا المال، لما تقدم من أن جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة، والقرينة على ذلك الاستدراك.

قوله<sup>(4)</sup>: (لأنه يلزم تغيير المعقود عليه) لأن الكفيل لو أعطى دابة لا يستحق الأجرة فصار عاجزاً ضرورة.

قوله: (لا<sup>(5)</sup> التسليم) أي: تسليم دابة معينة كما في الأول.

قوله: (لأنها وصية) تعليل للثانية، وترك تعليل الأولى لظهوره؛ فإن الأخبار عن العقد إخبار عن ركنه الإيجاب والقبول.

قوله: (وحقق بأنها كفالة) أي لا وصية.

قوله: (لكن يرد عليه توقفها على المال) وهو ما ذكره الشارح بقوله الملى ولو كان كفالة ما توقفت عليه

قوله فالقول للمخبر أي لمدعي الإخبار.

قوله: (كما لو كان صفقتين) أي كما لو كان الدين صفقتين<sup>(6)</sup> بأن باعه كل منهما شيئاً.

(1) (التعليق لا يصح الأجل إذا) سقطت هذه الجملة من أ.

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 560/3.

(3) في ب وج: ولا يصح.

(4) سقطت قوله من ب.

(5) في أ: (لأن التسليم).

(6) (أي كما لو كان الدين صفقتين) سقطت هذه الجملة من أ.

قوله: (لاشتباه المراد بها) لإطلاقها على الصك القديم، وعلى العقد، وعلى حقوقه<sup>(1)</sup>، وعلى الدرك، وعلى خيار الشرط، فتعذر العمل بها قبل البيان، فبطل للجهالة، بخلاف ضمان الدرك فإنه صحيح؛ لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وهو معلوم مقدور التسليم، فإن قلت: ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز به الضمان، وهو الدرك تصحيحاً لتصرفه، قلت: إنما لم يصرف إليه؛ لأن فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال، كذا في المنع<sup>(2)</sup>.

قوله: (وحيلة الرجوع) قال في البحر<sup>(3)</sup>: "وفي آخر الولوالجية من الحيل رجل كفّل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه، فقال له الطالب: ادفع إليّ مالي على المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة، فأراد أن يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب، فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين إلى الطالب، ويهب الطالب ماله على المطلوب ويوكله بقبضه، فيكون له حق المطالبة، فإذا قبضه يكون له حق الرجوع؛ لأنه لو دفع المال بغير هذه الحيلة يكون متطوعاً، ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز".

قوله: (إلا إذا برهن) أي: الأصيل، كما في البحر<sup>(4)</sup>.

قوله: (كما مر) أي: قبيل كفالة المال.

قوله: (وهو المختار) لأن الناس لا يريدون به نفي التعلق<sup>(5)</sup> أصلاً، وإنما يريدون نفي التعلق الحسي، وإني لا أتعلق به تعلق المطالبة، قوله: على نصفه مثال، والمراد البعض.

قوله: (فببعض هو وحده على خمسمائة) أي: بالصلح، وعن الخمسمائة الأخرى بالدفع، فلا يبقى عليه شيء

قوله: (ولو صلح على جنس آخر) مفهوم قوله على نصفه.

قوله: (وهو بإطلاقه يعم) يجب أن يحمل الإطلاق على الكفالة بالنفس ليوافق ما نقله في البحر<sup>(6)</sup> عن التاتارخانية من عدم الجواز في الكفالة بالنفس.

(1) في أ: حقيقة.

(2) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 244/6.

(4) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 257/6.

(5) في أ: (التعليق).

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 248/6.

قوله: (لإقراره بالقبض) لأن البراءة التي ابتدأها من المطلوب وانتهأها إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء فيرجع كذا في الهداية<sup>(1)</sup>.

قوله: (ومفاده براءة المطلوب) أي: المكفول عنه للمطالب أي للمكفول له.

قوله: (عملاً بالعرف) فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالإيفاء، وإن حصلت بالإبراء لا يكتب الصك عليه، فجعلت الكتابة إقراراً بالقبض عرفاً، ولا عرف عند الإبراء، كذا في البحر<sup>(2)</sup>.

قوله: (الغير الملائم) نحو: إذا جاء غد فأنت بريء من المال، ومثال الملائم: ما لو كفل بالمال وبالنفس وقال: إن وافيت به<sup>(3)</sup> غداً فأنت بريء من المال، فوفاه من الغد فهو بريء من المال، كذا في العناية<sup>(4)</sup>.

قوله: (لكن في النهر<sup>(5)</sup>) ونصه مع الكنز<sup>(6)</sup>: "وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط" مثل: إن عجلت إلى البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك عن الكفالة، وقيل يصح، قال في الفتح<sup>(7)</sup>: "وهو أوجه؛ لأن المنع لمعنى التملك وذلك يتحقق بالنسبة إلى المطلوب، أما الكفيل فالمتحقق منه المطالبة، فكان إبرأؤه<sup>(8)</sup> إسقاطاً محضاً" وظاهر ما في الشرح وغيره ترجيح الأول لجزم المصنف به كغيره، وأجاب عما مر حيث قال: وأما على القول بثبوت المطالبة لا غير فلأن فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لأنها وسيلة، والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط، وحمل في الدراية رواية الكتاب على ما إذا كان الشرط غير متعارف، والرواية الثانية على ما إذا كان متعارفاً، ومقتضى كلامهم أنه لا خلاف في بطلان التعليق بناء على أنها ضم في الدين.

قوله: (قيد بكفالة المال<sup>(9)</sup>) أي: باعتبار أن الكلام فيها، وإلا فلم يذكر القيد في المتن كالكنز.

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 92/3.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 249/6.

(3) سقطت به من ب.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، 197/7.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 3/ 566.

(6) النسفي، كنز الدقائق، ص 452.

(7) ابن الهمام، فتح القدير، 197/7.

(8) (إذا كان برأؤه إسقاطاً) الجملة هكذا في أ.

(9) في أ: بكفالة بالمال.

قوله: (تفصيلاً مبسوطاً في الخانية<sup>(1)</sup>) قال في النهر<sup>(2)</sup>: "قيد الكفالة بالمال؛ لأن تعليق البراءة من الكفالة بالنفس على وجوه: في وجه تصح البراءة ويبطل الشرط، كما إذا أبرأ الطالب على أن يعطيه الكفيل عشرة، وفي وجه يصحان، كما إذا كان كفيلاً بالمال أيضاً وشرط الطالب عليه أن يدفع إليه المال ويبرئه من الكفالة بالنفس، وفي وجه لا يصحان، كما لو شرط عليه الطالب أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب، كذا في الخانية ملخصاً".

قوله: (بأمره) متعلق بالكفيل، وقيد به لأنه لو كان بغير أمره يسترده؛ لأنه لا ملك له ولا تعلق فيه، كما في النهر<sup>(3)</sup>.

قوله: (ليدفعه إلى الطالب) متعلق بأدى، واعلم أن الأداء إلى الكفيل شامل للأداء على وجه الاقتضاء، بأن قال: لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه فخذ قبل أدائك، وللأداء على وجه الرسالة بأن قال: خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب، وهذا الشمول وإن كان صحيحاً بالنظر إلى عدم الاسترداد لكنه لا يلائم قوله: وإن ربح طالب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين، فإن هذا الحكم خاص بما إذا كان الأداء على وجه الاقتضاء وحينئذ لا بد من تقييد المتن به، ويكون ساكتاً عن عدم الاسترداد فيما إذا كان الأداء على وجه الرسالة، كما نبه عليه في النهر<sup>(4)</sup>، إذا عرفت هذا فالشارح أبقى المتن على عمومته، فإن قوله: ليدفعه إلى الطالب صادق بالأميرين، وقيد ما سيأتي بقوله: حيث قبضه على وجه الاقتضاء، فهي حشية تقييد لا حشية تعليل، ولا يخفى حسنه.

قوله: (وإن لم يعطه طالبه) إن وصلية وطالبه مفعول.

قوله: (خلافاً للثاني) حيث قال: يطيب له لأن الخراج بالضمان.

قوله: (إن قضى الدين بنفسه) قال في البحر<sup>(5)</sup>: "وهذا عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير<sup>(6)</sup> وقالوا: هو له لا يردده وهو رواية عنه، وعنه أنه يتصدق به لهما أنه ربح في ملكه فيسلم له، وله إن تمكن الخبث مع الملك، أما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه، أو لأنه<sup>(7)</sup> رضي به على

(1) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، من ص 540، إلى ص 544.

(2) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 567/3.

(3) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 574/3.

(4) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 574/3.

(5) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 255/6.

(6) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص 371.

(7) (أنه ربح في ملكه فيسلم له، وله إن تمكن الخبث مع الملك أما لأنه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه أو) سقطت هذه الجملة من ب وج.

اعتبار قضاء الكفيل فإذا قضاؤه بنفسه لم يكن راضيًا به، وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصديق".

قوله: (لأنه إما ضمان الخسران) أي: نظرًا إلى قوله: علي، كأنه أمره بالشراء لنفسه فما خسر فعلي، وضمن الخسران باطل؛ لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون، والخسران غير مضمون، حتى لو قال بائع في السوق: على أن كل خسران يلحقك فَعَلَيَّ لم يصح، كذا في البحر<sup>(1)</sup>.

قوله: (و<sup>(2)</sup>توكيل بمجهول) قال في البحر<sup>(3)</sup> "وقيل: هو توكيل فاسد، ومعنى عليّ منصرف إلى الثمن، فإذا كان<sup>(4)</sup> الثمن عليه يكون المبيع له، فأغنى عن قوله: لي، فهو توكيل لكنه فاسد؛ لأنه غير معين مقداره ولا ثمنه فلا تصح الوكالة، كما لو قال: اشتر لي حنطة ولم يبين مقدارها ولا ثمنها".

قوله: (لأن المكفول<sup>(5)</sup> به هنا) أي: في المسألة الثانية المنقسمة إلى مسألتين.

قوله: (مال مطلق) أي غير مقيد بالذوب، والقضاء، وال لزوم فكان المكفول<sup>(6)</sup> به موافقًا للمدعي في الإطلاق، فانتصب خصمًا عن الغائب، فصحت الدعوى، فجاز القضاء.

قوله: (بخلاف ما تقدم) أي: من كون المكفول به<sup>(7)</sup> مقيدًا بأحد<sup>(8)</sup> الأشياء الثلاثة، حيث لم نقبل البينة حتى يحضر المكفول؛ لأن قبولها يعتمد صحة الدعوى، ودعواه هذه غير صحيحة؛ لعدم مطابقتها للمكفول به، وذلك لأن المكفول به إما<sup>(9)</sup> مال مقضي به على الأصل<sup>(10)</sup>، بدلالة ما قضى بصراحة عبارته، ودلالة ما ذاب باستلزامه على ذلك، فإن معنى ذاب تقرر، والتقرر إنما هو بالقضاء، والدعوى مطلق عن ذلك فلا مطابقة بينهما، وإما مال يقضى به بجعل الماضي بمعنى المستقبل، وهو غير

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 256/6.

(2) في ب وج: أو.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 256/6.

(4) سقطت (كان) من أ.

(5) في أ: الملقوف.

(6) في ب: مكفولًا.

(7) سقطت من أ كلمة (به).

(8) في ب: بأخذ.

(9) سقطت إما من أ.

(10) في ج: الأصل.

مطابق أيضاً، حتى قيل إن من ادعى على الكفيل أن قاضي بلد كذا قضى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم، وأقام على ذلك بينة، قبلت بينته؛ لوجود المطابقة حيثئذ، كما في العناية<sup>(1)</sup>.

قوله: (وقيدده شمس الأئمة) في العبارة إجحاف قال في المنع<sup>(2)</sup>: من قضى نائبة غيره بأمره رجع وإن لم يشترط الرجوع، وهو الصحيح، كما في الخانية كمن قضى دين غيره بأمره، وفي العناية<sup>(3)</sup> قال شمس الأئمة<sup>(4)</sup>: هذا إذا<sup>(5)</sup> أمره به لا عن إكراه، أما إذا كان مكرهاً في الأمر فلا يعتبر في الرجوع<sup>(6)</sup>.

### باب كفالة الرجلين

قوله: (لأدى إلى الدور) قال في العناية<sup>(6)</sup>: "وتقريره أن صاحب المؤدى يقول له: أنت<sup>(7)</sup> أديت عني بأمرى فيكون ذلك كأدائي، ولو أديت بنفسى كان لي أن أجعل المؤدى عنك فإن رجعت عليّ وأنا كفيل عنك فأرجع عليك؛ لأن ذلك الذي أديته عني فهو أدائي في التقدير، ولو أديت حقيقة رجعت عليك ففي تقدير أدائي كذلك، والشريك الآخر يقول مثل ما قال فأدى إلى الدور، ولم يكن في الرجوع فائدة، فجعلنا المؤدى عن نصيبه خاصة إلى تمام النصف لينقطع الدور، بخلاف الزيادة على النصف فإنه لو رجع على شريكه بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه، إذ ليس على الشريك بحكم الأصالة إلا النصف فيفيد الرجوع<sup>(8)</sup>".

قوله: (كما مر) أي: في كتاب الشركة.

قوله: (لما<sup>(9)</sup> مر) أي: من تعليل المسألة الأولى.

قوله: (استحساناً والقياس أن لا يصح)<sup>(10)</sup> لأنه شرط فيه كفالة المكاتب، والكفالة ببذل الكتابة، وكل منهما على انفراده باطل، فعند الاجتماع أولى، وجه الاستحسان: جعل كل واحد منهما أصيلاً في

(1) الباري، العناية شرح الهداية، 214/7.

(2) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) الباري، العناية شرح الهداية، 222/7.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 32/20.

(5) سقطت (إذا) من ب.

(6) الباري، العناية شرح الهداية، 228/7.

(7) سقطت انت من أ.

(8) في أصل العناية فيفيد الرجوع.

(9) في ب: كما.

(10) في ج: تصح.

حق وجوب الألف، ويكون عتقهما معلّقاً بأدائه، وكفيلاً في حق صاحبه، فيرجع بنصف المؤدى لاستوائهما، كذا في النهر<sup>(1)</sup>.

## كتاب الحوالة<sup>(2)</sup>

قوله: (المصحح) نعم، لأن المحتال لو<sup>(3)</sup> وهب الدين من المحيل، أو<sup>(4)</sup> أبرأه منه بعد الحوالة لا يصح، ولو بقي الدين لصح كل منهما، كذا في النهر<sup>(5)</sup>.

قوله: (لكن استظهر الأكمل<sup>(6)</sup>) حيث قال<sup>(7)</sup>: "والظاهر أن الحوالة قد يكون ابتداءً<sup>(8)</sup> من المحيل، وقد يكون من المحال عليه الأول إحالة، وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الإرادة والرضا، وهو وجه رواية القدوري، والثاني احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحتال عليه ورضاه، وهو وجه رواية الزيادات<sup>(9)</sup>".

(1) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 582/3.

(2) الحوالة: مشتقة من التحول يعني: الانتقال، وشرعاً: تحويل الدين ونقله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ينظر: علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، التعريفات، ت: بضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983م، ص 93.

(3) في ب: إذا وهب.

(4) في أ: وأبرأه.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 585/3.

(6) في ج: العبارة هكذا (قوله كذا في النهر لكن استظهر الأكمل).

والأكمل: هو الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرّي، وقد كان إماماً محققاً مدققاً متبحراً حافظاً ضابطاً ما رأت الأعيان مثله، كان بارعاً في الحديث، معتمداً باللغة والصرف والنحو والبيان والمعاني، وله تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى بالعناية، والتقرير، والأنوار في الأصول، ولد في سنة بضع عشرة وسبعمائة، واشتغل بالعلم ثم ذهب إلى حلب وأخذ عن مشايخها، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وتوفي رحمه الله سنة (786هـ). ينظر: محمد عبد الحي أبي الحسنات اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الخفئية، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، - دار السعادة في مصر، ط: الأولى، 1324هـ، ص 196.

(7) ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، 240/7.

(8) في ب وج: ابتدأها.

(9) الزيادات من كتب ظاهر الرواية التي رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عن أئمة المذهب، وقد رويت هذه الكتب عن الإمام محمد بالتواتر، ومسائل ظاهر الرواية اشتهرت من حيث القوة وأيضاً من حيث انها مسائل نادرة، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1282/2، وينظر: طاشكُزَي زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية في بيروت، 1405هـ/1985م، 263/2.

قوله: (وقيده<sup>(1)</sup> في البحر<sup>(2)</sup>) حيث قال: "رجل أحال رجلاً له عليه دين على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذي عليه الأصل، برئ المحتال عليه الأول، فإن نوى المال على الذي عليه الأصل لا يعود إلى المحتال عليه الأول"<sup>(3)</sup>.

قوله: (وكذا<sup>(4)</sup> موته قبل الأداء وبعده) الإتيان بهذه المسألة صحيح بالنسبة لقول المتن، فالقول للمحتال<sup>(5)</sup> مع يمينه، وليس بصحيح بالنسبة لقوله على العلم، لما أن اليمين فيها على البتات، لكونها على نفي فعل نفسه وهو القبض، كما لا يخفى.

قوله: (وحكمها) أي المقيدة.

قوله: (مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل) إشارة إلى حكم آخر به يخالف حكم الحوالة حكم الرهن بعد ما اتفقا في عدم بقاء حق الأخذ للمحيل والراهن، وهو أنه في الحوالة المقيدة يكون أسوة الغرماء بخلاف الرهن، والفرق أن المحال لم يملك المحال به لا يداً ولا رقبة، وأما المرتهن فإنه ملك<sup>(6)</sup> المرهون يداً وحسباً فثبت له نوع اختصاص بالمرهون لم يثبت لغيره، فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه، كما<sup>(7)</sup> في العناية<sup>(8)</sup>.

قوله: (بخلاف الحوالة المطلقة) متعلق بقوله: وحكمها.

قوله: (وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق) قال في المنع<sup>(9)</sup>: وعلى هذا إذا باع الأجر المستأجر، وأحال بالثمن المستأجر، ثم استحق المستأجر من يد المشتري، وهو<sup>(10)</sup> قد أدى الثمن إلى المستأجر، فهو مخير إن شاء رجع على المؤاجر المحيل، وإن شاء رجع على المستأجر القابض، وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق، كذا في الخلاصة<sup>(11)</sup>.

(1) في ج: فيده.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 272/6.

(3) (فإن نوى المال على الذي عليه الأصل لا يعود إلى المحتال عليه الأول) سقطت هذه الجملة من ج.

(4) في أ: وكذا في موته.

(5) سقطت كلمة للمحتال من ج.

(6) في ب: يملك.

(7) سقطت من (أ) كما.

(8) الباري، العناية شرح الهداية، 249/7.

(9) التمرنشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(10) سقطت وهو من ج.

(11) طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط.

قوله: (انصرف التأجيل إلى الدين) قال في البحر<sup>(1)</sup>: "ولو قال: ضمنت ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان، فرضي الطالب إن أحاله وقبل جاز، وإن لم يقبل فلان الحوالة فالكفيل ضامن على حاله<sup>(2)</sup>، ولو قال: على أن أحيلك على فلان إلى شهر، انصرف التأجيل إلى الدين؛ لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة"

قوله: (فكأنه أحاله) الخطر بيان لمناسبة<sup>(3)</sup> المسألة لكتاب الحوالة.

### كتاب القضاء

قوله: (وقيل غير ذلك) أحسنها تعريف ابن الغرس<sup>(4)</sup> في الفواكه البدرية<sup>(5)</sup>: بأنه الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً انتهى. وتام بيانه في النهر، والحكم هو قول القاضي حكمت مثلاً، والمحكوم به المال مثلاً، والمحكوم له المدعي<sup>(6)</sup>، والمحكوم عليه المدعى عليه، والحاكم القاضي، والطريق البينة، أو الإقرار، أو النكول، وتام التفصيل في الفواكه البدرية.

قوله: (وشرط أهليتها) شرط أهليته تكرار مع قوله: وأهله أهل الشهادة.

قوله: (وقيده) أي: قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل.

قوله: (ولو قضى القاضي بها لا ينفذ) مكرر مع المتن.

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 276/6.

(2) سقطت على حاله من أ.

(3) في ج: بيان المناسبة.

(4) هو الإمام أبو اليسر بدر الدين محمد بن محمد المشهور بابن الغرس الحنفي القاهري، عالم فاضل، من فقهاء الحنفية، كان حسن الشعر ولد وتوفي بالقاهرة. والغرس كان يلقب به جد من أجداده اسمه خليل، ذهب إلى الحج وجاور هناك أكثر من مرة، وقرأ عليه الطلبة بمكة وكان ذكياً جداً، وكان السخاوي قد تعلم منه الولع باللعب بالشطرنج له عدة كتب منها: الفواكه البدرية، ورسالة في التمانع، وقد تفقه على ابن الهمام وأخذ منه، وتفقه على ابن الديري وكان نائباً عن ابن الديري في القضاء واستقر في التربة الأشرفية تلقن الذكر من ابن أخت الشيخ مدين وصحبه ولذلك كان من الذين دافعوا عن ابن الفارض ورداً على البقاعي، توفي رحمه الله سنة (894 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 52/7، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 248/3.

(5) بدر الدين محمد بن محمد المشهور بابن الغرس المتوفى سنة (894 هـ). الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، والكتاب مخطوط. افتتح المؤلف هذا الكتاب بمجده العبارة: الحمد لله الذي إذا قضى لطف...، يذكر أنه أسند إليه الحكم فاعتبره بلاء ونظم بيتين من الشعر فقال: أطراف كل قضية حكمية \* ست يلوح بعدها التحقيق.

حكم ومحكوم به وله \* ومحكوم عليه وحاكم وطريق.

جمع في هذا الكتاب أبواب الحوادث الشرعية، ورتبها طما ذكر في أبيات الشعر على ستة فصول. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1293/2.

(6) (والمحكوم له المدعي) سقطت هذه الجملة من.

قوله: (لكن في الفتح) استدراك على ما مر نقله عن جامع الفصولين<sup>(1)</sup>.

قوله: (لخامل الذكر) بالخاء المعجمة غير المشهور.

قوله: (بإقراره الثاني) متعلق بقوله: ويضمن.

## فصل في الحبس

قوله: (أو ينفوا من الأرض) لأن المراد بالنفي الحبس، كما تقدم في قطاع الطريق.

قوله: (نقبة اللصوص) أي: وتسبب الناس منه كذا في الفتح<sup>(2)</sup>.

قوله: (موضع التخييس)<sup>(3)</sup> هذا إنما يناسب الفتح؛ لأنه حينئذ يكون مصدرًا ميميًا، وأما على الكسر فهو اسم فاعل.

قوله: (كيسًا) قال في الفتح<sup>(4)</sup>: "الكَيْسُ حسن التأني في الأمور، والكيس المنسوب إلى الكيس، وأراد بالأمين السجان الذي نصبه فيه".

قوله: (ومفاده لم يتقدم ما يفيد هذا) وسبب هذا الخلل: حذف صدر عبارة النهر<sup>(5)</sup> وهي: إذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة، وفيه دليل أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له، وهو الظاهر.

قوله: (وإلا لم يعجل) لأنه حيث أقر تبين عدم مطله، بخلاف ما إذا ثبتت بالبينة.

قوله: (وعكسه السرخسي) لأنه إذا ثبت بالبينة ربما يتعلل ويقول: ما علمت أن علي دينًا إلا الساعة، فإذا علمت قضيت<sup>(6)</sup>، ولا يتأتى ذلك في الإقرار.

قوله: (وسوى بينهما في الكنز<sup>(7)</sup>) أي: في عدم تعجيل حبسه؛ لأنه يحتمل أن يوفي فلم يعجل بحبسه قبل أن يتبين حاله بالأمر والمطالبة بذلك.

(1) ابن قاضي سيمونة، جامع الفصولين، مخطوط.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، 278/7.

(3) في ب وج: التخييس.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 278/7.

(5) ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 612/3.

(6) في ب: قبضت.

(7) النسفي، كنز الدقائق، 461.

قوله: (خلافًا لفتوى قاضي خان<sup>(1)</sup>) حيث رجح الاقتصار على أنه لا يجبس لا في ثمن المبيع والقرض، كما في المنح<sup>(2)</sup>.

قوله: (إن الرأي لمن له ملكة الاجتهاد) أقول: مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي مجتهدًا كما لا يخفى.

قوله: (ولم يمنع غرماءه عنه) عطف على خلاه.

قوله: (وفي القنية<sup>(3)</sup>) نصها عن أبي بكر بن حامد<sup>(4)</sup> أقام المحبوس بينة على إعساره، ورب الدين بينة على أنه موسر، ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم؛ لأن المقصود منها إثبات دوام الحبس عليه، قال: ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن<sup>(5)</sup> قبولها؛ لأنها قامت للمحبوس وهو منكر، والبينه متى قامت للمنكر لا تقبل، وقولهم: إنه موسر ليس كذلك فتقبل، بخلاف ما إذا أقام الشفيع بينة على أن له نصيبًا في<sup>(6)</sup> الدار التي بمنجب الدار المبيعة وأن له نصيبًا من المبيعة فإنها لا تقبل.

قوله: (وما ذكره من لا خسرو<sup>(7)</sup>) أي: من أن الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداءً إلا بإذن.

قوله: لا ما ذكر ابن الغرس<sup>(8)</sup> أي: في الفواكه البدرية<sup>(9)</sup> من أن نائب القاضي في زماننا ينزل بعزله وموته، فإنه نائبه من كل وجه.

قوله: (خرج المحكم) فإنه إذا رفع<sup>(10)</sup> حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه، وإلا أبطله لأن حكمه لا يرفع خلافًا، كما يأتي في باب التحكيم.

(1) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، 303/2، 304.

(2) التمرناشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

(4) هو الإمام أبو بكر بن حامد الإمام الزاهد، وهو ممن عاصر أبا حفص الكبير رحمه الله، وكان ممن قام معه في إخراج الإمام البخاري من بخارى، وهو أحد من عزا إليه صاحب القنية فيها، وله علم كثير وجم. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 240/2.

(5) في ج: لم يكن.

(6) في ب: من الدار.

(7) من لا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 139/1.

(8) هو الإمام أبو اليسر بدر الدين محمد بن محمد المشهور بابن الغرس (894هـ).

(9) ابن الغرس، الفواكه البدرية في الأقضية الحكومية، مخطوط.

(10) في ب: رجع حكمه.

قوله: (لو مجتهداً فيه) أي: لو كان الحكم مختلفاً فيه، وكان كل قول مستنداً إلى دليل، وليس هذا احترازاً عن الجمع عليه، فإنه يعضيه بالأولى، بل عما إذا كان الحكم لا دليل له، أو خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، وحينئذ يستغنى عن هذا القيد بما سيأتي.

قوله: (لكن في الخلاصة<sup>(1)</sup>) ويفتى بخلافه في الفواكه البدرية لابن الغرس، هل يشترط لنفوذ القضاء على المخالف علم القاضي بالخلاف في المحكوم به؟ اختلفوا فيه، ورجح غير واحد أنه ليس بشرط فينفذ<sup>(2)</sup> على المخالف، عليم القاضي بالخلاف في المسألة أم لم يعلم انتهى.

أقول: ينبغي عدم الشرط العلم بالخلاف لا سيما في زماننا، فإن قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذاهبهم، فضلاً عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين، ثم رأيت في الخلاصة ما يقوي ما اخترته، حيث قال: إن هذا الشرط يعني: كونه عالماً بالاختلاف، وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه.

قوله: (بعد دعوى) ظرف لقوله: ألزم، أي<sup>(3)</sup>: ألزم القاضي الثاني الحكم بعد دعوى صحيحة صادرة بين يديه

قوله: (فيحكم بمذهبه) أراد بالحكم هنا الإفتاء، بقرينة قوله: كان إفتاءً، وبديل أن لا حكم من غير دعوى.

قوله: (وسيجيء آخر الكتاب) أي: في مسائل شتى قبيل الفرائض.

قوله: (وأنه إذا ارتاب) عطف على الضمير المستتر في سيجيء، فإن هذا الحكم أيضاً مذكور هناك

قوله: (قال) أي: صاحب البحر<sup>(4)</sup>.

قوله: (وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب) قال في الفواكه البدرية<sup>(5)</sup>: ذكر الموجب في القضاء لا يعرف للسلف، وإنما كانت صرائح فيقال مثلاً: قضى له بالدار بالفرس بأن يسلمه العين المبيعة بأن يقضيه دينه إلى غير ذلك من الأمور التي يتوجه بها القضاء شرعاً، وهذا هو الأصل في هذا الباب، يعني: التصريح بعين المحكوم به، ثم تعورف القضاء بالموجب توسعاً وتسترّاً وهرجاً، ثم هزلت إلى أن آل الأمر إلى أن يقول: قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله في الأصل، فضلاً عن مدلوله في

(1) طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط.

(2) في أ: فيفيد بدل من فينفذ.

(3) سقطت من ج الزم أي.

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 10/7.

(5) ابن الغرس، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية مخطوط.

خصوص تلك الشخصية، ومن المستغرب أني رأيت بعضهم يفرق بين الحكم بموجب ذلك، وبموجب ما أشهد به الشاهدان على أنفسهما، والحال أن الإشارة بذلك إنما هي إلى المشهود به، ولنذكر ما تحرر بالنظر الصحيح في أمر الموجب بحسب الطاقة فنقول: موجب الشيء ما أوجبه ذلك الشيء، واقتضاه بالموجب والمقتضى في الأصل واحد، وهو من الأمور الإضافية، بل معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى<sup>(1)</sup> دائماً، فيكون المراد بالموجب في الحكم معناه الأصلي، أو ما هو أعم من ذلك محل نظر مما سيذكره، والظاهر من استعمالاتهم وإطلاقاتهم أنه باق في هذا الباب على المعنى الأصلي المذكور، ولكن يلزم من بعض الصور أن الموجب في باب الحاكم أعم من المقتضى، فيصدق الموجب بدون المقتضى في بعض صور القضاء وهو التحقيق، وبيانه: أنه لو باع مدبره، ثم حصل في ذلك التنازع والتداعي عند القاضي الحنفي، فاستوفى وحكم بموجب ذلك البيع، فإن ذلك الحكم يكون صحيحاً، ومعناه الحكم ببطالان الشيء، ومن المعلوم المحقق أن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه، فظهر أن الحكم بالموجب في هذه الصورة لا يكون حكماً بالمقتضى، فلا يكون الموجب دائماً المقتضى، ولو كان المراد بالموجب في هذه الصورة هو المقتضى لكان هذا البيع باطلاً لا معنى له، وكان للقاضي الشافعي أن يحكم بصحة ذلك البيع، ولا يمنعه من ذلك ما فعله القاضي الحنفي؛ لأنه على ذلك التقدير لا موجب للبيع عند الحنفي بمعنى لا مقتضى له؛ لأن بيع المدبر باطل عنده فلم يتوجه الحكم بمقتضاه، إذ لا مقتضى له، ولأنه يصح أن يقال موجب هذا البيع عند الحنفية البطلان، ولا سبيل إلى صحة هذا الحكم وهذا الإطلاق إلا أن يحمل الموجب في هذا الباب على ما هو أعم من المقتضى حتى يصدق بدونه في هذه الصورة وأمثالها، ومثله ما إذا وقف على نفسه، فحكم القاضي الشافعي بموجب ذلك، فإن الحكم صحيح، ومعناه: الحكم بإبطال ذلك الوقف، وليس للحنفي أن يحكم بصحته بعد ذلك، ويصح أن يقال: موجب هذا الوقف عند الشافعية البطلان، ولولا ما ذكر من أعمية الموجب لم يصح هذا الحكم وهذا الإطلاق، والصور لذلك كثيرة، والحاصل أن الموجب هاهنا يصدق بالمقتضى، ويصدق بدونه، وصور المقتضى أكثر وأغلب استعمالاً، فلهذا يتبادر أن الموجب دائماً هو المقتضى، وأنه باق على معناه الأصلي من دون تغيير، وعند التأمل والتحقيق وتتبع استعمالاتهم يظهر المعنى المذكور وهو تدقيق حسن، تحرر بنظر صحيح بمراجعة بعض المشايخ الذين يحتج بهم، وتعتمد أنظارهم، وقد تبين الوجه، فجزى

(1) (واقتضاه بالموجب والمقتضى في الأصل واحد وهو من الأمور الإضافية بل معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى) سقطت هذه الجملة من أ.

الله<sup>(1)</sup> المصنف<sup>(2)</sup> خيرًا، فإن قلت: لأي معنى أفردت الموجب بالتغيير عن معناه الأصلي دون المقتضى، وأبقيت المقتضى على معناه الأصلي، فحدثت بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، وهلا جعلت المعنى في اللفظين واحدًا على هذا الحد والحكم من التغيير، كما كانا في المعنى الأصلي، فيصدق الحكم بالمقتضى على ما ذكرت من الصور؟ فالجواب: أن الأصل في الألفاظ البقاء على المدلولات الأصلية، ولا يصار إلى زيادة المعنى، أو نقصه، أو تغييره في الجملة إلا بدليل، وداع يدعو إلى ذلك، وقد وجد الداعي في الموجب دون لفظ المقتضى، إذ الاصطلاح الذي به تخاطب الموثقين والمتشريعين في هذا الباب إنما هو لفظ الموجب دون اللفظ الآخر، فليتأمل.

وإذا تقرر ذلك فالموجب في هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق بحكم أضيف إليه في ظن القاضي شرعًا من حيث أنه يقضي به، سواء كان الذي أضيف إليه ذلك المعنى اقتضى ذلك المعنى بذاته أم لا، إلا<sup>(3)</sup> أنه مضاف إليه، ومتعلق به في الجملة، ليدخل في ذلك ما تقدمت الإشارة من الصور، فإذا باع يبعًا صحيحًا، وقضى القاضي بموجبه، فموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه الشرعي وهو خروج العين المبيعة عن ملك البائع، ودخولها في ملك المشتري، واستحقاق التسليم، والتسلم في<sup>(4)</sup> كل من الثمن والمثل إلى غير ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه، فذلك المعنى المحكوم به المضاف إلى البيع المتعلق به في ظن القاضي شرعًا هو الموجب هاهنا، وهو الذي اقتضاه عقد البيع، وأما الحكم بالموجب فيما إذا باع مدبره، فالموجب فيه هو المعنى الذي أضيف إلى ذلك البيع في ظن القاضي شرعًا، وهو كون ذلك البيع باطلًا، ولكن ذلك المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع كما هو ظاهر، إذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه.

قوله: (بتعيين الولي واحد من أهل المحلة) أي مع يمين الولي كما صرح به في التبيين<sup>(5)</sup>.

قوله: (مطلقًا) أي سواء قضيا على حر، أو عبد بالغ، أو صبي مسلم، أو كافر.

قوله: (نيقًا وأربعين) قد قدمناها في الوقف.

قوله: (وذكر في الدرر<sup>(1)</sup> لما لا<sup>(2)</sup> ينفذ سبع صور) حيث قال: "فإن أمضى قضاء من حُدَّ في قذف وتاب، وقضاء الأعمى، أو قضاء امرأة بحد أو قود، أو قضاء قاض لامرأته، أو قاض بشهادة

(1) لا يوجد لفظ الجلالة في ب.

(2) في أ: المنصف.

(3) سقطت إلا من أ.

(4) سقطت في من ب.

(5) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 170/6.

المحدود التائب، وشهادة الأعمى، وقاض لامرأة بشهادة زوجها، وقاض بحد أو قود بشهادتهما، نفذ حتى لو أبطله ثان نفذه ثالث".

قوله: (وسيجيء متناً) أي: في باب كتاب القاضي إلى القاضي.

قوله: (خلافًا لما ذكر المصنف شرحًا) أي: هنا.

قوله: (الأصح نعم، وقيل: لا يعتبر) بناء على أن المعتبر هو اختلاف الصحابة ومن كان بينهم، والشافعي ومالك لم يكونا موجودين إذ ذاك، كما في إيضاح الإصلاح، وردّه في الفتح<sup>(3)</sup> حيث قال: "وعندي أن هذا لا يعول عليه، فإن صح أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهدا ولا فلا، ولا شك أنهم أهل اجتهد ورفع، ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهدية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين، فكيف لا يكون كذلك إذا لم يعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة".

قوله: (ادعياه ميراثاً) أي: ادعى زيد أن هذا المتاع ميراثه من أبيه، وادعى عمرو أنه ميراثه من أبيه.

قوله: (وسره) متعلق بالمتن.

قوله: (وكما لو كانت المرأة محرمة) محترز قوله حيث كان المحل قابلاً قوله لكونه معزولاً عنه، أي عن غير ما قيد به. قال في الشرنبلالية<sup>(4)</sup> في شرح الوهبانية<sup>(5)</sup>: تنبيه محل الخلاف فيما إذا لم يقيد عليه السلطان أن القضاء بصحيح مذهبه، وإلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه؛ لكونه معزولاً عنه. قوله: (أي لا يصح) بل ولا ينفذ هذا التركيب، يقتضي نفي الصحة والنفاد مع أنه صحيح، وإنما الخلاف في النفاذ كما صرح به في البحر<sup>(1)</sup>، على أن نفي الصحة يستلزم نفي النفاذ، فلا معنى للإضراب، فالصواب أن يقتصر على نفي النفاذ.

(1) منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 409/2.

(2) سقطت لا من ب.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 302/7.

(4) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 410/2.

(5) الوهبانية: قيد الشرائع ونظم الفرائد وقد عرف بالمنظومة الوهبانية لمؤلفه عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي، المشهور بابن وهبان (768هـ)، كان قاضياً في حماة، وتصدر للقراءات بالمدرسة العادلية، وقرأ الفقه على: الإمام الصدر بن منصور، وقرأ اللغة والنحو على ابن الفصيح، وأما الأصول فقد قرأه على البهاء المصري، وقد ألف تأليف عدة منها: المنظومة في فروع الحنفية، وشرح درر البحار.

ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص199، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1865/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 240/2.

وأما شرح الوهبانية للشرنبلالي فهو مخطوط.

قوله: (فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصمًا عن الباقيين) أي: فيما للميت وعليه، لكن إن كان في عين فلا بد من كونها في يده، فلو ادعى عينًا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع، وفي دعوى الدين ينتصب خصمًا وإن لم يكن في يده، كذا في المنح<sup>(2)</sup>.

قوله: (وكذا أحد شريكي الدين) أي: ينتصب خصمًا عن الآخر في الإرث وفاقًا وفي غيره عند أبي يوسف، لا عند أبي حنيفة، وقال محمد: قول أبي حنيفة قياس، وقول أبي يوسف استحسان، ومحمد مع أبي يوسف، كذا في المنح.

قوله: (وأجنبي) أي: ليس بوصي ولا وارث، كذا في المنح.

قوله: (وبعض الموقوف عليهم) أي: ينتصب خصمًا عن البعض الآخر، قال في المنح: لما في القنية<sup>(3)</sup> من باب الدعوى والبيئات في الوقف، وقف بين أخوين مات أحدهما، وبقي في يد الحي وأولاد الميت، ثم الحي أقام بينة على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطن بعد بطن والباقي عيب<sup>(4)</sup> والواقف واحد تقبل وينتصب خصمًا عن الباقي، ثم رقم لركن الأئمة الحراف وقال: وقف بين جماعة فلو واحد منهم أو وكيله الدعوى على واحد منهم أو وكيله تصح الدعوى إن كان الوقف واحدًا، ثم رمز للقاضي عبد الجبار<sup>(5)</sup> وقال: لا تصح الدعوى على بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم، ولا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين.

قوله: (لو الواقف ثابتًا) وإلا فالمستحق لا ينتصب خصمًا في إثبات الوقف.

قوله: (فلو شري) تفريع على قوله: لا محالة، ولو قال: بخلاف ما لو شري لكان أقعد.

قوله: (مثاله) لا حاجة إليه لإغناء الكاف عنه.

قوله: (تسعا وعشرين) قال في المنح: وذكر في المجتبى<sup>(6)</sup> بعد أن علم بعلامة شط كل من ادعى عليه حق لا يثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب، فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب، وتظهر

---

(1) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/7.

(2) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(3) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

(4) في ج: غيب.

(5) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الحمداني، كان رحمه الله علامة، متكلمًا، من شيوخ المعتزلة، صاحب المؤلفات، من كبار فقهاء الشافعية، سمع من: علي بن إبراهيم القطان، وربما كان خاتمة أصحابه، ومن عبد الله بن جعفر، ومن الزبير بن عبد الواحد، حدث عنه: التتوخي أبو القاسم، والحسن الصيمري، وعبد السلام أبو يوسف القزويني ولي القضاء بالري، مات في ذي القعدة سنة (415) من أبناء التسعين ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 245/17.

(6) الزاهدي، المجتبى، مخطوط.

فائدته في مسائل منها: أقام بينة أن له على فلان الغائب كذا، وإن هذا كفيل عنه بأمره، ويقضى على الغائب والحاضر لأنها كالمفاوضة، ولو لم يقل بأمره لا يقضى على الغائب، ومنها: لو أقام بينة أنه كفيل بكل ماله على فلان، وأن له على فلان ألفاً كانت قبل الكفالة، يقضى على الحاضر والغائب<sup>(1)</sup>، ولا يحتاج إلى دعوى الكفالة بأمره بخلاف الأولى؛ لأن الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجهه على الأصيل، فصار كأنه علق الكفالة بوجوب المال على الأصيل فانصب عن الغائب خصماً، ومنها: أن القاذف إذا قال: أنا عبد لفلان فلا حد علي، فأقام المقذوف بينة أن فلاناً أعتقه حُذَّ، وكان قضاء على الغائب بالعتق، ومنها: لو قال له: يا ابن الزانية، فقال القاذف: أمه أمة فلان، فأقام المقذوف بينة أنها بنت فلان القرشية، يحكم بالنسب ويحد، ومنها: لو أقام بينة أن ابن عم الميت فلان، وأن الميت فلان بن فلان يجتمعان إلى أب واحد، وأنه وارثه فحسب، قضي<sup>(2)</sup> بالميراث والنسب على الغائب، ومنها: لو أقام بينة أن أبوي الميت كانا مملوكين له أعتقهما، ثم ولد لهما هذا الولد ومات، وأنه مولاه<sup>(3)</sup> ووارثه، قضي بالولاء، وكان قضاء بالولاء على<sup>(4)</sup> الأبوين، وحرية<sup>(5)</sup> المولودين بعد عتقهما، ومنها: ما لو قال لدائن العبد المأذون: ضمنت لدينك عليه إن أعتقه مولاه، فأقام بينة عليه أن مولاه أعتقه بعد الضمان، والعبد والمولى غائبان، يقضى بالضمان، وكان قضاء بالعتق للغائب وعلى الغائب، ومنها: ما لو قال المشهود عليه: الشاهد عبد، فأقام المدعي والشاهد بينة أن مولاه أعتقه قبل الشهادة، ومنها ما لو ادعى شيئاً في يد رجل أنه اشتراه من فلان، وأقام بينة، يقضى له بالملك والشراء من فلان، ومنها: ما لو قذف عبداً، فأقام المقذوف بينة أن مولاه كان أعتقه وادعى كمال الحد،

ومنها: ما لو أقام العبد المشتري بينة أن البائع كان أعتقه، أو رجل آخر أعتقه وهو يملكه، ومنها: لو قال لرجل ما بايعت فلاناً فعلي فأقام الرجل بينة على الضامن أنه باع فلاناً عبده بألف، ومنها: ما لو أقام بينة على رجل أنك اشتريت هذه الدار من فلان وأنا شفيعها، ومنها: ما لو قال: لرجل لفلان علي ألف فاقضها، فأقام المأمور بينة أنه قضاها، يقضى بقبض الغائب، والرجوع على الآخر،

(1) في ب: الغائب والحاضر.

(2) سقطت قضي من أ.

(3) العبارة في أ: هكذا (وأنه مولاه أعتقه ووارثه).

(4) سقطت هذه العبارة (وكان قضاء بالولاء على) من ج.

(5) في أ: وإخوته المولودين.

ومنها: ما لو قال لغيره: الذي في يدي لفلان فاشتره لي، وانقد الثمن، وأقام المأمور بينة أنه فعل<sup>(1)</sup> ذلك،

ومنها: ما لو قال لرجل: اضمن لهذا ما داييني، فضمن، فأقام الضمين بينة أن فلاناً دايئك كذا، وأني قضيته عنك،

ومنها: الكفيل بأمر أقام بينة على الأصيل أنه أوفى الطالب،

ومنها: ما لو أقام بينة على أن له على فلان ألفاً، وأنه أحال بما عليه<sup>(2)</sup>،

ومنها: ما لو أقام بينة على رجل أنه كان لفلان عليك ألف أحلته بما عليّ وأديتها إليه،

ومنها: ما لو طالب البائع المشتري بالثمن، فأقام هو بينة أنه أحاله بالثمن على فلان،

ومنها: ما لو قال الرجل إن جنى عليك فلان فأنا كفيل بنفسه فأقام بينة أنه جنى عليه فلان،

ومنها: ما لو أقام بينة على رجل في يده داراً أنها له، فأقام ذو اليد بينة أن فلاناً وهبها له، وسلم،

أو أودع، أو باع، ومنها: ما لو أقام ذو اليد بينة على أن المدعي باعها من فلان وقبضها، تبطل بينة

المدعي، ويلزم الشراء الغائب، ومنها: ما لو قال ذو اليد: أودعني فلان فطلب المدعي تحليفه به، فنكل،

فقضى عليه، نفذ على فلان، ومنها: ما لو قال: وصل إلي من زيد وكيل فلان بأمره، أو من غاصبه منه،

وحلف المدعي ما يعلم دفع زيد، فقضى عليه نفذ على فلان، ومنها: ما لو أقام بينة على عبد أن مولاه

أعتقه، وأنه قطع يده بعد ذلك، أو<sup>(3)</sup> استدان منه، أو اشترى، أو باع منه، ومنها: ما قيل أنه لو قال

لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، فأقامت بينة على الحاضر أن فلاناً طلق امرأته، ومنها: ما لو

أقام الحاضر على القاتل بينة أن الولي الغائب قد عفا، تقبل البينة في جميع هذه الصور، ويتضمن القضاء

على الحاضر القضاء على الغائب فيها.

قوله: (ومن حيل الطلاق) إلى آخر المسائل مفرعة على الضعيف كما صرح به في المنح<sup>(4)</sup>؛ لأنها

من قبيل الشرط المضمّر للغائب.

قوله: (ورجح في الفتح صنيعة) يقتضي أن هذا قول ثالث مع أنه عين القول بعدم النفاذ، قال في

البحر<sup>(5)</sup>: وقدّمنا اختلاف التصحيح في نفاذ القضاء على الغائب، فصحح الشارح عدمه، وفي

(1) في ج: فعلى.

(2) سقطت هذه الجملة (ومنها ما لو أقام بينة على أن له على فلان ألفاً وأنه أحال بما عليه) من ج.

(3) في ج: واستدان.

(4) التمرّاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(5) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 177/5.

الخلاصة<sup>(1)</sup> والبرازية<sup>(2)</sup> والفتوى على النفاذ، ورجح الأول في فتح القدير، وأنه لا بد من إمضاء قاض آخر؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء.

قوله: (اشترى بالخيار فتواري) أي: البائع فطلب المشتري<sup>(3)</sup> من القاضي أن ينصب خصمًا عن البائع ليرده عليه.

قوله: (اختفى المكفول له) صورته: كفّل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فدينه على الكفيل، فغاب الطالب، يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب وكيلًا عن المكفول له ليسلمه المكفول عنه.

قوله: (يلزم منه سخطك) أي إن عصوك أو سخط الخالق أي إن أطاعوك<sup>(4)</sup> كذا في الأشباه<sup>(5)</sup>.

قوله: (والمحكم كالقاضي إلا في أربعة عشر) الذي في البحر أنها سبع عشرة مسألة وهي:

أن المحكم إذا قضى في فصل مجتهد فيه، ثم رفع إلى قاض أو محكم آخر أمضاه إن<sup>(6)</sup> وافق رأيه، وإلا نقضه، وأنه لا بد من تراضيهما عليه، وأنه لا يجوز تعليقه ولا إضافته عند أبي يوسف، وأنه لا يجوز التحكيم في حد وقود ودية على عاقلة، وأنه لا يفتى بجوازه في فسخ اليمين المضافة، وأنه لا يتعدى حكمه إلى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببًا لما يدعى على الحاضر، وأنه لا يجوز كتابه إلى القاضي كما لا يجوز كتاب القاضي إليه، وأنه لا يحكم بكتاب<sup>(7)</sup> قاض إلا إذا رضي الخصمان، وأنه إذا ارتد انعزل، فإذا أسلم فلا بد من تحكيم جديد، وأنه لو رد شهادة بتهمة فلقاض أو حكم آخر قبولها، وأنه لا يتعدى حكمه من وارث إلى الباقي والميت، وأنه لا يتعدى حكمه بالعيب إلى بائع البائع إلا إذا رضي بالتحكيم، وأنه<sup>(8)</sup> لا يتعدى حكمه على وكيل يعيب المبيع إلى موكله، وأنه لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر على الصغير، وأنه لا يتقيد ببلد التحكيم، بل له الحكم في البلاد كلها، وأنه لو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه وكله بخصومة فلان إلى قاضي الكوفة، والآخر إلى قاضي البصرة تقبل، وإن حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف، بخلاف القاضي في جميعها هذا محل هذه المسائل باب التحكيم.

(1) طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط.

(2) ابن البراز الكردي، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البرازية، مخطوط.

(3) سقطت المشتري من أ.

(4) في أ: أطاعك.

(5) الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (970هـ) 199.

(6) سقطت إن من ج.

(7) في ج: لكتاب.

(8) في ج: وألا يتعدى.

قوله: (إلا بشاهدين) عبارة الأشباه<sup>(1)</sup>: إلا بشاهد معه.

قوله: (ولو مصلحًا) أي: ولو كان الأب أو الوصي مصلحًا غير مفسد.

قوله: (وإلا صلح النقض) الواو للحال.

قوله: (وللتأديب بعض يصور)<sup>(2)</sup> يعني: أن الصبي إذا أتلّف مألًا، ولزمه ضمانه يحبس<sup>(3)</sup> عند بعضهم للتأديب.

قوله: (وفي الدين لم يحبس أب) يعني: إذا كان للصغير دين على أبيه لم يحبس فيه.

قوله: (كذا يحبس بدين مكاتبه) قال الشرنبلالي: وفيه تأمل.

قوله: (والعبد فيها مخير) يعني: أن الكتابة عقد جائز في جانب المكاتب فله فسخها.

قوله: (ويحبس ذو الكتب) قال الشرنبلالي: المحرّر اسم فاعل، وصورتها: فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن<sup>(4)</sup> أستاذه، وأصلح بعضها بنفسه، فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس، وإن كان فقيرًا في حق الصدقة، ووجوب الزكاة، ويكون أيضًا موسرًا بقوت شهر، فيباع عليه، أو يؤمر ببيعه، ولا يباع عليه قوت يوم.

### باب التحكيم

قوله: (يجيب بل يحل)<sup>(5)</sup> يعني: إذا سئل المفتي<sup>(6)</sup> عن هذه المسألة وأمثالها مما يجب كتمه

للمصلحة، يجيب: بلا يحل، وعلى القول الأول يسكت، ولا يجيب بشيء.

قوله: (عد في البحر منها سبعة عشر) هي التي ذكرناها سابقًا، ونبهناك على أنها مذكورة في غير محلها.

(1) الأشباه والنظائر للزين الدين ابن نجيم (970هـ) ص 189.

(2) في أ: بدل يوجد عبارة لم يحبس أب بدل (بعض يصور).

(3) في ج: يحبس.

(4) في ب: على أستاذه.

(5) لم أر هذه العبارة في الدر المختار.

(6) سقطت كلمة المفتي من أ.

قوله: (ولم أره) البحث لصاحب البحر، أقول: صرح صدر الشريعة<sup>(1)</sup> بأنه يلي الحبس حيث قال: وفائدته أي: التحكيم إلزام الخصم، فإن المتبايعين إن حكما، فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن، والبائع على تسليم المبيع، ومن امتنع بحبسه.

### باب كتاب القاضي إلى القاضي

قوله: (على خصم حاضر) قال في النهاية<sup>(2)</sup>: المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب، أو المسخر الذي جعله وكيلاً لإثبات الحق، ولو كان المراد بالخصم المدعى عليه لما احتيج إلى كتاب قاض آخر، أقول: لا يخفى ما فيه من التكلف<sup>(3)</sup>، والأحسن أن يقال: أن قوله: فإن شهدوا على خصم ليس مقصوداً بالذات في هذا الباب، بل توطئة لقوله: فإن شهدوا بغير خصم، كذا في الدرر، أقول: ويمكن الاحتياج إلى كتاب<sup>(4)</sup> فيما إذا شهدوا على حاضر بأن يهرب الحاضر بعد القضاء عليه إلى بلدة فيكتب إلى قاضيهما بحكمه، ليلزم المدعى عليه.

قوله: (وليس الخبر كالعيان) يعني: أن أبا يوسف لم يشترط شيئاً سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء، واختار السرخسي<sup>(5)</sup> قوله: وليس الخبر كالعيان، كذا في الملتقى<sup>(6)</sup>.  
قوله: (إن يتقن<sup>(7)</sup> به) أي: بأنه خط من يروى عنه في الأول، وبأنه خط لنفسه في الآخرين.  
قوله: (كما سيأتي في باب) أي: باب الشهادة على الشهادة.

---

(1) صدر الشريعة: هو الإمام غيبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المعروف بصدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (747هـ)، تفقه رحمه الله على جده مؤلف الوقاية، وروى عن الشيخ محمد بن أبي القاسم، من مؤلفاته: التوضيح شرح التنقيح، والتنقيح في أصول الفقه، والنقاية في فروع الفقه الحنفي، وقد شرح صدر الشريعة الوقاية ثم اختصره وأطلق عليه اسم النقاية. ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1972/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 324/2.

(2) حسام الدين حسين بن علي السغناقي (711هـ)، النهاية شرح الهداية، مخطوط لم يحقق. وكان الشيخ فقيهاً حنفياً، والسغناقي نسبة إلى بلدة سغناق في تركستان، قرأ الشيخ علي: محمد بن محمد فخر الدين، وعلي البخاري محمد بن محمد بن نصر، وقد قرأ عليه قوام الدين الكاكي، من كتبه: الكافي شرح أصول البزدوي، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والنهاية في شرح الهداية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص62، والزركلي، الأعلام، 247/2.

(3) في ج: من التلف.

(4) في ج: الكتاب.

(5) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (483هـ).

(6) إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، ص232.

(7) في ب: أن يتقن، وفي ج: أن يتقن.

قوله: (خلافًا لما وقع في الخانية<sup>(1)</sup>) أي: من بطلان شهادة الفرع بموت الأصل.

قوله: (عدم حكمه بعلمه مطلقًا) أي: سواء كان علمه بعد توليته أو قبلها.

قوله: (واعتمده المصنف والكمال<sup>(2)</sup>) أي: بناء على أن المصر ليس بشرط لصحة القضاء، كما في المنح.<sup>(3)</sup>

قوله: (فوصل إلى قاضٍ ولِّي بعد كتابة هذا المكتوب) مفهومه أنه إذا<sup>(4)</sup> وصل إلى قاضٍ ولي قبل كتابة هذا المكتوب يقبل، وهو مناف لما تقدم؛ لأنه تعميم ابتداء، إلا أن يقال: أنه مشى هنا على قول الثاني في<sup>(5)</sup> الذي عليه العمل كما تقدم.

قوله: (وزاد بيتين) البيت الثاني من المزيدين لابن الشحنة<sup>(6)</sup>.

قوله: (إن خلا عن نصيبه بميراثه) أي: يصح حكمه لأُم امرأته وامرأة أبيه بعد وفاة امرأته وأبيه فيما لا يتعلق بالموروث لاستحقاق القاضي حصة منه بالميراث عن زوجته وأبيه، كما إذا ادعت استحقاقًا بوقف يخصها.

قوله: (أو كان ينظر) يعني: يصح قضاؤه فيما هو تحت نظره<sup>(7)</sup> من الأوقاف.

### مسائل شتى

قوله: (زائغة مستطيلة) أطلقه فشمّل ما إذا كانت نافذة أو غير نافذة وقيده في العناية<sup>(8)</sup> بغير النافذة والظاهر الإطلاق لأن الحكم الآتي جارٍ فيما إذا كانت الأولى نافذة أو غير نافذة<sup>(9)</sup> أيضًا كما لا يخفى.

(1) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، ص 497.

(2) الكمال بن الهمام، فتح القدير، 293/7.

(3) التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.

(4) في ج: أنه أوصل.

(5) سقطت (في) من ج.

(6) هو الإمام عبد البر بن محمد سريّ الدين أبو البركات الشهير بابن الشحنة الحلبي (921هـ)، كان مدرّسًا ومفتيًا بارعًا، تولى رحمه الله قضاء حلب ثم تولى قضاء القاهرة، وأخذ عن: الشُّمَّيْ، وابن قطلوبغا، والكافيجي رحمهم الله، من كتبه: الذخائر الأشرقية في ألغاز الحنفية، وغريب القرآن. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 240/2.

(7) سقطت نظره من أ.

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية، 323/7.

(9) سقطت من ب و ج (أو غير نافذة).

قوله: (مثلها) أي: في كونها مستطيلة.

قوله: (في وقت) ظرف لهبة لا لادعى.

قوله: (ومفاده) أي: مفاد قوله: أو لم يقل ذلك.

قوله: (من أقوال أربعة) هي: كفاية إمكان التوفيق مطلقاً، وعدم كفايته مطلقاً، وكفايته من المدعى<sup>(1)</sup> عليه لا من المدعي، وكفايته إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه.

قوله: (بعد وقتها) ظرف للشراء كقبلة.

قوله: (في الصورتين) يعني: ما إذا قال: جحدنيها أو لم يقل.

قوله: (وبتكذيب الحاكم) كما لو ادعى أنه كفل له عن مديونه بألف، فأنكر الكفالة، وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه، وحكم به الحاكم، وأخذ المكفول له منه المال، ثم إن الكفيل ادعى على المديون أنه كفل عنه بأمره، وبرهن على ذلك، يقبل عندنا، ويرجع على المديون بما كفل؛ لأنه صار مكذباً شرعاً بالقضاء، كذا في المنح<sup>(2)</sup>.

قوله: (زيوف) هي ما يرده بيت المال، والنبهرة ما يرده التجار<sup>(3)</sup>.

قوله: (ولو موصولاً) الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه إذا كان موصولاً، أنه في الثاني مقرر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصح، كما لو قال: لفلان علي ألف إلا مائة، فأما إذا قال: قبضت عشرة جياداً، فقد أقر بالوزن بلفظ على حدة، وبالجودة بلفظ على حدة، فإذا قال: إلا أنها زيوف، فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل، كمن قال: لفلان علي ألف درهم وديناراً إلا ديناراً كان الاستثناء باطلاً، وإن ذكره موصولاً، كذا هنا كما في العناية<sup>(4)</sup>.

قوله: (لأنه ظاهر) راجع للأولى.

قوله: (أو نص) راجع للثالثة.

(1) سقطت المدعى من أ.

(2) التمرتاشي، منح الغفار، مخطوط.

(3) في أ: النجار.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/7.

قوله: (قنية<sup>(1)</sup> عن علاء الدين<sup>(2)</sup>) الذي في البحر<sup>(3)</sup> نقل عبد القادر<sup>(4)</sup> عن علاء الدين، ونصه: وذكر في القنية مسألة ما إذا أقر بدين، ثم ادعى أن بعضه قرض، وبعضه ربا، أنه يقبل منه إذا برهن وذكره عبد القادر في الطبقات<sup>(5)</sup> من الألقاب عن علاء الدين.

قوله: (في مجلسه) قيد به لفهم ما إذا لم يكن في مجلسه بالأولى. قوله: (وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد كما هنا) فإن المقر له ينفرد برد الإقرار، بخلاف ما إذا اشترت وأنكر، فإن له أن يصدقه<sup>(6)</sup>؛ لأن أحد العاقلين لا ينفرد بالفسخ، فلا ينفرد بالعقد، كما في الهداية<sup>(7)</sup>.

قوله: (المخمسة) سميت بذلك؛ لأن فيها خمسة أقوال. قوله: (كما سيجيء) أي: في فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى. قوله: (في فصل الاستشارة<sup>(8)</sup>) أي: طلب شراء شيء. قوله: (إن لم يصلحه) محل هذه المسألة عند قوله ومن ادعى على آخر مالا، قال في البحر<sup>(9)</sup>: "وقيد بكون المدعى عليه لم يصلح لسكوته عنه، والأصل العدم، أما إذا أنكر فصالحه على شيء، ثم برهن على الإيفاء والإبراء لم تسمع دعواه، كذا في الخلاصة<sup>(10)</sup>". قوله: (إن باع أمتة منه) لا حاجة إلى قوله: منه؛ لأن ضمير باعه يغني عنه.

(1) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

(2) علاء الأئمة الخياطي، سبقت ترجمته ص 61.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 37/7.

(4) الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الحنفى المصرى المتوفى سنة (775 هـ).

(5) عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الحنفى المصرى المتوفى سنة (775 هـ)، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، استمد من شيخه القطب الحلبي، واستفاد من فوائد العلاء البخاري، من مشايخه: أبي الحسن السبكي، وأبي الحسن علي المارديني، وكان قد رتب التراجم في هذا الكتاب على الحروف، ثم الكنى، ثم الأنساب، ثم الألقاب، ثم بكتاب الجامع، ثم لخص الكتاب الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 616/1.

ينظر: القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، 305/2.

(6) في أ: يتصدق.

(7) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 197/3.

(8) في أ: الشراء.

(9) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 39/7.

(10) طاهر بن أحمد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط.

قوله: (وإبرائه<sup>(1)</sup>) من إضافة المصدر إلى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشتري.  
 قوله: (راجع على قوله) إذ الأصل في الجُمْل الاستقلال، والصك يكتب للاستيثاق، فلو انصرف إلى الكل كان مبطلاً له، فيكون ضد ما قصده، فينصرف إلى ما يليه ضرورة، كذا في التبيين<sup>(2)</sup>.  
 قوله: (وأعقبت بشرط) أي: سواء كان الشرط هو المشيئة، أو غيرها، كما صرح به في البحر<sup>(3)</sup>.  
 قوله: (إيقاعيتين) أي تنجيزتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة نحو: أنت طالق وهذا حر إن شاء الله.

قوله: (فلأخير<sup>(4)</sup> اتفاقاً) هذا بالنسبة إلى عدم العطف ظاهر، وأما بالنسبة إلى السكوت فمقيد بما إذا كان السكوت بين الجملة الأخيرة وبين ما قبلها، كما لا يخفى.  
 قوله: (وعطفه بعد سكوته لغو) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت، ثم قال: وهذه الدار الأخرى.

قوله: (إلا فيما فيه تشديد على نفسه) نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت<sup>(5)</sup>، ثم قال: وهذه المرأة الأخرى.

قوله: (كذا في نسخ المتن والشرح) يعني: بإسقاط لا، والحق ثبوتهما، كما في سائر الكتب.  
 قوله: (لم يُكفّلوا) مبني للمجهول مضعف العين، والواو للورثة، أو الغرماء، أي: لا يأخذ القاضي منهم كفيلاً.

قوله: (لجهالة المكفول له) علة لقوله: لم يكفلوا.  
 قوله: (ويتلوم القاضي) أي: بتأني.  
 قوله: (مدة) قال في البحر<sup>(6)</sup>: "وقدّر مدته مفوض إلى رأي القاضي، وقدّره الطحاوي<sup>(7)</sup> بحول".  
 قوله: (ولو ثبت بالإقرار) أي: الإرث أو الدين.

(1) في ب وج: أبرأته.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 199/4.

(3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 42/7.

(4) في ب: فالأخير.

(5) سقطت وسكت من أ.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 45/7.

(7) الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري (321هـ)، سبقت ترجمته ص 73.

قوله: (ولو قال الشهود ذلك) أي قالوا: لا نعلم<sup>(1)</sup> له وارثاً أو غريباً.

قوله: (جحد دعواه أو لم يجحد) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله: وبرهن عليه؛ لأن البرهان يستلزم سبق الجحد، والصواب أن يدل قوله: وبرهن عليه، بقوله: وثبت ذلك، فيشمل الثبوت بالإقرار، وبالبيّنة، وحينئذ يسقط قوله: جحد دعواه أو لم يجحد.

قوله: (خلافاً لهما) حيث قالوا: إن جحد ذو اليد يؤخذ منه، ويجعل في يد أمين لخيانته بجحوده، وإلا ترك في يده.

قوله: (بشروط تسعة) ليس جميع المذكور في البحر شروطاً، بل بعضها شروط، وبعضها أحكام، وهذا نصه<sup>(2)</sup>: "تنبيهات: الأول: إنما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصماً عن الباقي إذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب، فإن قسمت، وأودع الغائب نصيبه عند الحاضر، كانت كسائر أمواله فلا ينتصب الحاضر خصماً عنه، ذكره العتّابي<sup>(3)</sup> عن مشايخنا، وفي جامع الفصولين<sup>(4)</sup> من السابع والعشرين: ولو أودع نصيبه من عين عند وارث آخر، فادعى رجل هذا العين، ينتصب هذا الوارث خصماً، إذ ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقي لو كان العين بيده بخلاف الأجنبي انتهى.

الثاني: إنما لا تسمع دعوى الغائب إذا حضر بشرط أن يصدق أن العين بينه وبين الحاضر أما لو أنكر الإرث وادعى أنه اشتراها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته كما في الفصول، فالحاصل أنه إنما ينتصب خصماً عن الباقي بثلاثة شروط: كون العين كلها في يده، وأن لا تكون مقسومة، وأن يصدق الغائب على أنها إرث عن الميت المعين.

الثالث: إنما يكفي ثبوت بعض الورثة أن لو ادعى الجميع وقضى به أما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقي كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين. الرابع: ادعى بيتاً فقال ذو اليد: أنه ملكي ورثته من أبي، فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة، فليس لأحد منهم أن يدعيه بجهة الإرث، إذ صار مورثهم مقضياً عليه، فلو ادعاه أحدهم ملكاً مطلقاً لا إرثاً لا تصير الورثة مقضياً

(1) في أ: نعم بدل نعلم.

(2) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 68/7.

(3) هو الإمام أبو نصر زين الدين أحمد بن محمد العتّابي البخاري (ت 586هـ) كان رحمه الله فقيهاً حنفياً عالماً متبحراً مجتهداً على إمامته في علوم الدين، مؤلفاته مفيدة جداً رحمه الله، توفي ببخارى، روى عنه: حافظ الدين، وشمس الأئمة الكردي، من كتبه: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير والفتاوى العتّابية وهو مخطوط في أربع مجلدات. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 569/1، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 225/1، والباباني، هديّة العارفين، 87/1.

(4) ابن قاضي سيمائنة، جامع الفصولين، مخطوط.

عليهم، فلهم أخذه بدعوى الإرث، لكن ليس لذي اليد حصة فيه إذا قضى<sup>(1)</sup> عليه انتهى. الخامس: إذا كان الورثة كباراً غيباً وصغيراً، نصب القاضي وكيلاً عن الصغير لسماع دعوى الدّين على الميت، والقضاء على هذا الوكيل قضاء به على جميع الورثة. السادس: إذا أثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فإنه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر، ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته، وهما في خزانة المفتين<sup>(2)</sup>.

السابع: يحلف الوارث على الدين إذا أنكره وإن لم يكن للميت تركّة وهي في البرازية<sup>(3)</sup>. الثامن: لو لم يكن للميت وارث، فجاء مدع للدين على الميت، نصب القاضي وكيلاً للدعوى، كما في أدب القاضي<sup>(4)</sup> للخصاف<sup>(5)</sup>، وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم". قوله: (والحق الفرق بين الدّين والعين) حيث لا ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقي في دعوى العين إلا إذا كانت في يده، ولا يشترط في دعوى الدين<sup>(6)</sup> كون جميع التركة في يده حتى ينتصب خصماً عن الباقي خلافاً لما في الهداية<sup>(7)</sup> والنهاية<sup>(8)</sup> والعناية<sup>(9)</sup>. قوله: (وأجمعوا أنه لا يؤخذ لو مقرراً) لا حاجة إليه مع ما تقدم، فإنه استفيد منه أن خلافهما فيما إذا كان جاحداً فقط<sup>10</sup>. قوله: (قدر قوته) قال في البحر<sup>(11)</sup>: "ولم يبين في المبسوط قدر ما يمسك، لأن ذلك يختلف باختلاف العيال، وباعتبار ما يتجدد له من التحصيل، فيمسك أهل كل<sup>(1)</sup> صنعة ما يكفيه إلى أن يتجدد له شيء".

- (1) هذه الجملة (عليه انتهى الخامس إذا كان الورثة كباراً غيباً وصغيراً نصب) سقطت من ب بعد كلمة قضى.
- (2) حسين بن محمد بن حسين السّمْنَقاني (746هـ)، خزانة المفتين، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1019. كان رحمه الله فقيهاً حنفياً، من كتبه: الشافي في شرح الواقي، وهذا الكتاب (خزانة المفتين) في الفروع، وقد أورد فيه المؤلف ما روي عن المتقدمين، وما احتير عند المتأخرين، وأكتفى بالعلامات من النهاية والهداية، والخلاصة، وقاضي خان، وشرح الطحاوي، والظهيرية. ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 703/1، والزركلي: الأعلام، 256/2.
- (3) ابن البراز الكردي، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البرّازيّة، مخطوط.
- (4) في أ: أدب القضاء، ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، 471/3.
- (5) العلامة أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني المشهور بالخصاف (261هـ)، سبقت ترجمته ص 86.
- (6) سقطت كلمة الدين من ب وج.
- (7) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 105/3.
- (8) السغناني، النهاية شرح الهداية، مخطوط.
- (9) ينظر: البابري، العناية شرح الهداية، 288/7.
- (10)
- (11) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 48/7.

قوله: (ويشترط سائر الشروط في الشاهد) أي: مع العدد أو العدالة على قول الإمام، فلا يثبت بخبر المرأة، والعبد، والصبي، وإن وجد العدد أو العدالة، كذا في المنع<sup>(2)</sup>.

قوله: (وقيده في البحر<sup>(3)</sup> بالعزل القصدي) احترازًا عما إذا كان حكميًا كموت الموكل فإنه يثبت وينعزل قبل العلم.

قوله: (ويكون المخبر غير المرسل) الذي في البحر<sup>(4)</sup> الخصم بدل المرسل ونصه: "أطلقه وهو مقيد بأن يكون المخبر غير الخصم ورسوله، فلا يشترط فيه العدالة، حتى لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعًا، والرسول يعمل بقوله وإن كان فاسقًا اتفاقًا صدقه أو كذبه، كما ذكره الاسيحي<sup>(5)</sup>، وكذا لو كان الرسول صغيرًا، وظاهر ما في العمادية<sup>(6)</sup> أنه لا بد أن يقول له: إني رسول بعزلك، أو يثبت بكتاب الموكل أيضًا"

قوله: (هو الأصح) وقيل: يرجع بما غرم أيضًا، وصحح.

قوله: (لما مر) متعلق بقوله: كان الهالك من مالهم، والمراد بما مر أن القاضي لا يضمن.

قوله: (استحسنوه في زماننا) لأن القضاة قد فسدوا<sup>(7)</sup>، فلا يُؤمنون على نفوس الناس، ودمائهم، وأموالهم.<sup>(8)</sup>

قوله: (للمتولي العشر في مسألة الطاحونة) الذي في الخانية<sup>(9)</sup> من الوقف: رجل وقف ضيعة على مواله وقفًا صحيحًا، فمات الواقف، وجعل القاضي الوقف في يد قيم، وجعل للقيم عُشر الغلات، وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم، وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها، لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة؛ لأن القيم يأخذ ما يأخذ بطريق الأجر، فلا يستوجب الأجر بدون العمل انتهى. وهكذا في وقف التاتارخانية.

(1) سقطت كل من أ.

(2) التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

(3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 50/7.

(4) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 50/7.

(5) الاسيحي، بهاء الدين، علي بن محمد، تقدمت ترجمته ص 65.

(6) المرغيناني، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط.

(7) في أ: فسدوا.

(8) في أ: ودمائهم وأقوالهم.

(9) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 178/3.

## كتاب الشهادات

قوله: (شرطها أحد وعشرون) قال في البحر<sup>(1)</sup>: "وأما الثالث: أي: من مواضع الكلام على الشهادة فشرطها: العقل الكامل، والضبط، والولاية، والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وذلك بالسمع والبصر، هكذا في الشرح وفي فتح القدير<sup>(2)</sup> والعناية<sup>(3)</sup>، لكن زاد فيها الإسلام إن كان المدعى عليه مسلمًا، وفي كلامهم قصور؛ لأن من الشرائط: أن لا يكون بينه وبين المشهود له قرابة الولاد ولا زوجية، وأن لا يدفع عن نفسه مغرمًا، وأن لا يجلب لنفسه مغنمًا، وأن لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية، كما سيأتي مفصلاً، والظاهر أنهم إنما تركوا هذه؛ لأن مرادهم بيان شرائط الشهادة في الجملة، لا بالنظر إلى المشهود له، والمشهود عليه<sup>(4)</sup>، ولذا ترى بعضهم ترك قيد الإسلام؛ لجواز شهادة الكافر على مثله، والأحسن ما في البدائع<sup>(5)</sup> من أن شرائطها نوعان: ما هو شرائط<sup>(6)</sup> تحملها، وما هو شرط أدائها، فالأول: ثلاثة: العقل وقت التحمل، والبصر، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل، وأعمى، وأن يكون التحمل بمعاينة الشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع، ولا يشترط للتحمل البلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، حتى لو كان وقت التحمل صبيًا عاقلًا أو عبدًا أو كافرًا أو فاسقًا، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم<sup>(7)</sup>، وأما شرائط أدائها فأربعة أنواع: منها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة، ومنها ما يرجع إلى مكانها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، فما يرجع إلى الشاهد: البلوغ، والحرية، والبصر، والنطق، والعدالة، لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه، وأن لا يكون محدودًا في قذف، وأن لا يجز الشاهد إلى نفسه مغنمًا، ولا يدفع عن نفسه مغرمًا، فلا تقبل شهادة الفرع لأصله، والأصل لفرعه، وأحد الزوجين للآخر<sup>(8)</sup>، وأن لا يكون خصمًا، فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم، والوكيل لموكله<sup>(9)</sup>، وأن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء ذاكراً له، فلا يجوز اعتماده على خطه من غير تذكر عنده، خلافاً لهما، وأما يخص بعضها: فالإسلام إن كان المشهود عليه

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 56/7.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، 364/7.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، 365/7.

(4) في ب: والمشهود له والمشهود إليه.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 266/6.

(6) في نسخة ج (شرط)

(7) سقطت كلمة (شهادتهم) من ب وج.

(8) سقطت كلمة للآخر من أ.

(9) سقطت كلمة (لموكله) من ب.

مسلمًا، والذكورة في الشهادة بالحد<sup>(1)</sup>، والقصاص، وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد، وموافقتها للدعوى، فإن خالفته لم تقبل، إلا إذا وقف المدعي عند إمكانه، وقيام الرائحة في الشهادة<sup>(2)</sup> على شرب الخمر ولم يكن سكران، لا لبعد مسافة، والأصالة في الشهادة بالحدود، والقصاص، وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة، وما يرجع إلى الشهادة: لفظ الشهادة، والعدد في شهادة بما يطلع عليه الرجال، واتفاق الشاهدين، وما يرجع إلى مكانها: واحد وهو مجلس القضاء، وما يرجع إلى المشهود به: قد علم من الشرائط الخاصة، فالحاصل أن شرائطها أحد وعشرون، شرائط التحمل ثلاثة، وشرائط الأداء سبعة عشر، منها عشر شرائط عامة، ومنها سبعة شرائط خاصة، وشرائط نفس الشهادة ثلاثة، وشرائط مكانها واحد". انتهى كلام البحر وهو غير محرر كالشارح فتدبر.

قوله: (قدمناها) أي: قبيل باب التحكيم.

قوله: (كما مر) هو قوله: أو خوف فوت حقه.

قوله: (بشروط سبعة) خمسة منها في الشرح والمتمن، الأول: عدالة القاضي، الثاني: قرب مكانه، الثالث: علمه بقبوله أو بكونه أسرع قبولًا، الرابع: طلب المدعي، الخامس: عدم وجود بدله، وأما الاثنان الباقيان: فهما أن لا يعلم بطلان المشهود به، وأن لا يعلم أن المقر أقر خوفًا.

قوله: (عد منها في الأشباه أربعة عشر) قدمناها في الوقف.

قوله: (فبلغن ثمانية عشر) أي بزيادة عتق العبد، وتدييره، والرضاع، والجرح، وأما طلاق المرأة، وعتق الأمة، وتدييرها فمن الأربعة عشر.

قوله: (حسبة) متعلق بالجرح لا بالشاهد.

قوله: (إلا في الوقف) يعني: إذا ادعى الموقوف عليه أصل الوقف تسمع عند البعض، والمفتى به عدم سماعها إلا بتولية كما تقدم في الوقف.

قوله: (ومنه إسلام كافر) أي: من القود.

قوله: (لمآلها لقتله) أي: إن أصر على كفره، كما في المنح.

قوله: (من قبول ذي المروءة) أي: الفاسق ذي المروءة كالمكاس.

قوله: (في مقابلة النص) هو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

قوله: (نَقَدَ) لأنه وقع في فصل مجتهد فيه، كما في المنح.

(1) في ب: بالحدود.

(2) سقطت (في الشهادة) من ب.

قوله: (إن جهل بحالهم) فإن علم فسقهم أو عدالتهم، رد أو قبل من غير سؤال اتفاقاً.

قوله: (لأنهما كانا في القرن الرابع) هذا بناء<sup>(1)</sup> على أن القرن خمسون سنة، كما نقله الأخضري<sup>(2)</sup> في آخر شرح السُّلم<sup>(3)</sup> من جملة أقوال، فيصح كونها في القرن الرابع؛ لأن الإمام مات سنة مائة وخمسين، وأبو يوسف سنة مائة واثنين وثمانين، ومحمد سنة مائة وسبعة وثمانين، كما في طبقات عبد القادر<sup>(4)</sup>.

قوله: (فهو بعبارته)<sup>(5)</sup> أي قولهم: الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية بمنطوقه<sup>(6)</sup> المسمى بعبارة النص، جواب عن النقض بالعبد الوارد على الاكتفاء بقول المزكي<sup>(7)</sup> هو عدل، فإن العدالة لا تستلزم الحرية، فكان يجب أن يقول: هو عدل مقبول الشهادة.

قوله: (وبدلأله) أي: وقولهم الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص، جواب عن النقض بالمحدود في القذف الوارد على ما تقدم، فإن العدالة لا تستلزم عدم الحد في القذف، وإنما دل بمفهوم الموافقة؛ لأن الأصل فيمن كان في دار الإسلام عدم الحد في القذف أيضاً فهو مساوٍ.

قوله: (من الخصم) أي: المدعى عليه، وأما المدعي، والشهود فلا يقبل تعديلهم مطلقاً، كما في المنح<sup>(8)</sup>.

(1) سقطت بناء من أ.

(2) الأخضري: هو عبد الرحمن بن سيدي محمد الأخضري البنطوسي المغربي المالكي (983هـ) مؤلف متن السلم المنورق وهو مؤلف في المنطق، والأخضري من الجزائر من أهل بسكرة، توفي رحمه الله عام (983هـ) ودفن في زاوية بنطوس وهي قرية من قرى بسكرة وله كتب أخرى، من هذه الكتب: الجوهر المكنون، التلخيص وشرحه، والدرة البيضاء في علمي الفرائض والحساب. ينظر: الزركلي، الأعلام، 331/3، الباباني، هدية العارفين، 547/1.

(3) شرح السلم المنورق: للشيخ عبد الرحمن بن سيدي محمد الصغير الأخضري البنطوسي المغربي المالكي (983هـ)، وهو شرح على أرجوزة في علم المنطق للأخضري ذاته كان أول بيت في السلم المنورق: الحمد لله الذي قد أخرجنا \* نتائج الفكر لأرباب الحجا. وقد نظمهم رحمه الله: سنة 941هـ، وكان عمره: إحدى وعشرون سنة، ثم شرحه رحمه الله وكان بداية الشرح (الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء سموات تتجلى فيها شمس المعارف ... الخ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 998/2.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، 27/1، 44/2، 221/2.

(5) في ب: فهو بعبارة.

(6) في ب: بمنطوق.

(7) في ب: المذكى.

(8) التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

قوله: (ما مر عن الأشباه<sup>(1)</sup>) أي: قبيل التحكيم من أن الإمام لو أقر قضائه بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه، ويقولوا له: لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك إن خالفوك، أو سخط الخالق إن وافقوك.

قوله: (بما ما سمع أو رأى) مثله ما إذا ذاق أو شم أو لمس، كما لا يخفى.

قوله: (ويخالفه تصوير صدر الشريعة<sup>(2)</sup>) حيث قال: أي سمع رجل أداء الشهادة عند<sup>(3)</sup> القاضي لا يسمع<sup>(4)</sup> له أن يشهد على شهادته<sup>(5)</sup>.

قوله: (وقولهم) عطف على تصوير.

قوله: (التحميل) مصدر فعل المضعف في المواضع الثلاثة.

قوله: (في اثني عشر مسألة) هي الآتية في النظم، وقبول قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها.

قوله: (منها إخبار القاضي) لا حاجة إليه مع مجيئه في النظم<sup>(6)</sup>.

قوله: (في تقوم) أي<sup>(7)</sup>: تقويم الصيد والمتلفات.

قوله: (والسلم) بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه.

قوله: (على ما مر) أي: على رواية الحسن<sup>(8)</sup> من عدم التفصيل بين وجود العلة وعدمها.

قوله: (أو عند علة) أي: على ظاهر الرواية.

قوله: (إلا في عشرة) كلها مذكورة هنا متناً وشرحاً آخرها قول المتن ومن في يده شيء.

(1) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، 199.

(2) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (747هـ).

(3) سقطت كلمة عند من نسخة أ

(4) في ج (لا يسمع)

(5) في ب: أن يشهد على شهادة.

(6) هذه الجملة (وقبول قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها قوله إخبار القاضي لا حاجة إليه مع مجيئه في النظم) سقطت من ب.

(7) كلمة تقوم سقطت من أ.

(8) الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي (204هـ)، كان قاضياً فقيهاً حنفياً، صاحب أباً حنيفة رحمه الله، سمع منه وأخذ عنه، وكان من علماء مذهب الرأي، من مؤلفاته: معاني الإيمان، وأدب القاضي، والنفقات، ونسبته (اللؤلؤي) نسبة إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل كوفي وأبوه من موالي الأنصار. ينظر: الزركلي: الأعلام، 191/2.

## باب القبول وعدمه

قوله: (كما حققه المصنف) حيث قال: والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي، ومن لا يجب، لا من يصح قبولها، و<sup>(1)</sup> من لا يصح؛ لأن من جملة ما ذكره ممن لا يقبل: الفاسق، وهو لو قضى بشهادته صح، بخلاف العبد، والصبي، والزوجة، والولد، والأصل، لكن في خزانة المفتين<sup>(2)</sup>: "إذا قضى بشهادة الأعمى، والمحدود في القذف إذا تاب<sup>(3)</sup>، أو بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه، أو بشهادة الوالد لولده أو عكسه نفذ، حتى لا يجوز للثاني إبطاله، وإن رأى بطلانه". انتهى، فالمراد من عدم القبول عدم حله، قلت: قال العلامة يعقوب باشا<sup>(4)</sup> في حاشيته لشرح الوقاية<sup>(5)</sup>: اعلم أن المصنف تبع صاحب الهداية<sup>(6)</sup>، ونظم كثيراً من الشهادات في سلك واحد، وقال: لا يقبل، ولم يبين أنه لو قبل القاضي وحكم به هل يصح حكمه أم لا، مع أنه يصح في بعضها دون بعض، وأنا أبين ذلك وأفصله إن شاء الله تعالى، ففي شهادة الأعمى لو قبل القاضي وحكم بها، يصح حكمه؛ لأنه مجتهد فيه حيث قال مالك: تقبل شهادته مطلقاً كالבصير، وصرح بهذا في الكتب.

قوله: (ومملوك ومحدود في قذف إلخ) لا يجوز للقاضي أن يقبل شهادته ويحكم بها، وإن حكم بها لا يصح؛ لأنه غير مجتهد فيه، بخلاف شهادة المحدود، فإنه لو قبل وحكم بها يصح؛ لأنه مجتهد فيه. قوله: (وعُدُّوْ بسبب الدنيا) لأن المعادة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، ولا يصح للقاضي قبول شهادته على من يعاديه؛ لأنه ليس بمجتهد فيه، وكذا لا يصح قبول الشهادة

(1) في أ: (ولا من لا يصح)، والصحيح ما أثبتته.

(2) ينظر: السَّمْنَقَانِي، حسين بن محمد، خزانة المفتين، مخطوط.

(3) سقطت كلمة تاب من ب.

(4) يعقوب باشا: هو العالم العامل الشيخ الفاضل يعقوب باشا، ابن المولى حضريك، بن جلال الدين (891).

عالمٌ صالحٌ محققٌ متدينٌ صاحب أخلاق حميدة، درّس بسلطانية بروسه، ثم درّس بواحدة من المدارس الثمان، وبعدها أصبح قاضياً في بروسه، وتوفي وهو قاض بها في سنة (891 هـ) وله حاشية على شرح الوقاية للإمام صدرًا لشريعة، وقد أورد أسئلة ودقائق مع الإيجاز في التحرير وقد حازت القبول عند العلماء، وعثرت على نسخة له رحمه الله من (شرح المواقف) للسيد الشريف ملأ في حواشيه مسائل لطيفة، وقد أخذ المولى حسن جبلي أكثر حواشيه منها. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1853/2، والباباني، هدية العارفين، 564/2، وطاشكُزَبي زَادَة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي - بيروت، ص 109.

(5) يعقوب باشا، ابن المولى حضريك (891 هـ) حاشية يعقوب باشا في شرح الوقاية، مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم: 00550، وقد قدمت نبذة عن الكتاب عند ترجمتي للشيخ رحمه الله قبل قليل، فارجع إليه.

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، 121/3، 122، 123.

للأصل والفرع؛ لأنه ليس بمجتهد فيه أيضاً، بخلاف شهادة الزوج والعرس؛ لأنه مجتهد فيه، وفي المحيط<sup>(1)</sup> وتقبل شهادته لولده من الرضاع.

قوله: (وسيد لعبه ومكاتبه) إلى قوله: شهادة الأجير لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات<sup>(2)</sup> لأنها ليست بمجتهد فيها.

قوله: (وَمُخَنَّثٌ يَفْعَلُ الرَّدَى) لأنه فاسق، والمراد من فعل الردى: التمكين من اللواط، كذا في شرح الهداية<sup>(3)</sup>، ويصح للقاضي قبول شهادته؛ لأن للقاضي أن يقبل شهادة الفاسق؛ لكونه مجتهد<sup>(4)</sup>، وكذا يصح قبول نائحة، ومغنية لما ذكر.

قوله: (ومن يلعب بالطنبور ويغني للناس) لأنه فاسق، ولو قبل القاضي وحكم به يصح لما ذكر. قوله: (يرتكب ما يُحَدُّ به) أو يدخل إلى قوله أو تفوته الصلاة بهما لأن ذلك فسق فُتَرِدُّ به الشهادة، ولو قبل القاضي وحكم به صح لما ذكر.

قوله: (أو يبول على الطريق) أو يأكل فيه لأن فيه ترك المروءة فيتهم بارتكاب الكذب، كذا في جميع الكتب، والظاهر: أنه لا يصح للقاضي قبول شهادته<sup>(5)</sup>، لأنه لم ينقل خلاف حتى يكون مجتهداً فيه، ولم يصرحوا بكونه فسقاً حتى يدخل في حكمه.

قوله: (أو يظهر سب السلف لظهور فسقه) كذا في الكتب، فيصح للقاضي قبول شهادته، هذا آخر التفصيل الذي وعدنا بذكره، لكنه مبني على كون قول الشافعي ومالك أو مثلهما معتبراً، وكون المحل<sup>(6)</sup> مجتهداً بسببه وهو محل كلام، انتهى. لكن في بعض ذلك مخالفة لما تقدم عن خزانة المفتين<sup>(7)</sup> والله أعلم.

قوله: (اثنين وسبعين) تفصيلها يطلب من الملل والنحل<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: المرغيناني، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 324/8.

(2) في ب: هذه الشهادة.

(3) البابي، العناية شرح الهداية، 408/7.

(4) في ب: مجتهد فيه.

(5) في ب: شهادة.

(6) في ب: أو كون المحل.

(7) السَّمْنَقَانِي، حسين بن محمد، خزانة المفتين، مخطوط.

(8) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ) الملل والنحل، وقد قيل عن هذا الكتاب أنه خير ما صنف في هذا الباب. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1821/2.

قوله: (إلا في خمس) قال في الأشباه<sup>(1)</sup>: "تقبل شهادة الذمي على مثله إلا في مسائل: فيما إذا شهد نصراني على نصراني، أنه قد أسلم حيًا كان أو ميتًا، فلا يصلى عليه، بخلاف ما إذا كانت نصرانية كما في الخلاصة<sup>(2)</sup> إلا إذا كان ميتًا، وكان له ولي مسلم يدعيه، فإنها تقبل للإرث، ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية<sup>(3)</sup>، وفيما إذا شهد على نصراني ميت بدين، وهو مديون مسلم، وفيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم، وفيما إذا شهد أربعة على نصراني أنه زنى بمسلمة، إلا إذا قال: استكرهها، فيحد الرجل وحده كما في الخانية، وفيما إذا ادعى مسلم عبدًا في يد كافر، فشهد كافر أن عبده وقضى به فلان القاضي المسلم كما في البدائع<sup>(4)</sup>".

قوله: (كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة) فيه نظر، إلا أن يراد الكبر من حيث منع الشهادة. قوله: (ابن الكمال) عبارة ابن الكمال في إيضاح الإصلاح<sup>(5)</sup>: "والأقلف<sup>(6)</sup> لأنه لا يخل بالعدالة إذا تركه استخفافًا بالدين" قال أبو بكر الرازي<sup>(7)</sup>: لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء؛ لأن الاستهزاء بشي من الشرائع كفر، وإنما أراد به التواني والتكاسل.

قوله: (ولو بالزنا) أي: ولو شهد بالزنا.

قوله: (إلا التهمة) احترز به عما إذا شهد بقبض البائع الثمن عند إنكاره لعدم جر النفع إذ لو لم يشهدا لا ينفسخ البيع<sup>(8)</sup>.

قوله: (لجر النفع بإثبات العتق) إذ على تقدير عدم شهادتهما (يتحالف البائع والمشتري ويفسخ القاضي العقد فيعودان رقيقين فهما بشهادتهما)<sup>(9)</sup> يجبران النفع.

قوله: (وخاصم معه) أي: مع أخيه أو ما عطف عليه.

قوله: (كما مر) أي: في مسألتي العبد والوكيل.

(1) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 204.

(2) طاهر بن أحمد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط.

(3) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 465/2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 254/2.

(5) ابن الكمال، إيضاح الإصلاح، 213/2.

(6) الأقلف: هو الرجل الذي لم يحنن، والقلقة هي الجلدة التي تقطع في الختان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 290/9.

(7) تقدمت ترجمته ص 73.

(8) في ب: إذ لو لم يشهدا لانفسخ البيع.

(9) سقطت هذه الجملة (يتحالف البائع والمشتري ويفسخ القاضي العقد فيعودان رقيقين فهما بشهادتهما) من ب.

قوله ووجهه في الدرر<sup>(1)</sup> حيث قال: "وجه الاستحسان أن المسلمين لا يحضرون موت النصارى، والوصاية تكون عند الموت غالبًا، وسبب ثبوت النسب النكاح، وهم لا يحضرون نكاحهم، فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في إثبات الإيصاء الذي بناؤه على الموت، والنسب الذي بناؤه على النكاح أدى إلى ضياع الحقوق المتعلقة، فقبلت ضرورة، كما قبلت شهادة القابلة للضرورة".

قوله: (والمعرفون)<sup>(2)</sup> صوابه النصب.

قوله: (ومحضر قضاة العهد) أي: عهدنا وزماننا.

قوله: (والوكلاء المفتعلة) أي: الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتوكلون للناس في الخصومات.

قوله: (حتى حل لعن الشاهد) أي: الذي يشهد على صك مقاطعة النخاسين، كما في المنح.<sup>(3)</sup>

قوله: (إلا في حال صحته) استثناء من قوله: ومجنون.

قوله: (إلا أن يتحملا) استثناء من قوله: ومملوك وصبي.

قوله: (وكذا بعد إبصار العطف) يقتضي أنه إذا تحمل أعمى وأدى بصيرًا يقبل، وليس كذلك لما تقدم من أن شرط التحمل البصر، وأما الحكم في الثلاثة الآتية فصحيح، فإنه إذا تحمل كافرًا أو فاسقًا أو حال الزوجية، وأدى بعد الإسلام أو التوبة أو الطلاق مع انقضاء العدة صح.

قوله: (بخلاف عبد حد فعتق) الفرق: أن<sup>(4)</sup> الكافر إذا حد في القذف لم تجز شهادته على أهل الذمة؛ لأن له شهادة على جنسه فتد تمتد لحده، فإن أسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين؛ لأن هذه شهادة استفادها بالإسلام، ولم يلحقها رد، وهي الشهادة على أهل الإسلام، لأنها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد، فلما جازت شهادته على أهل الإسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة، بخلاف العبد إذا حد في القذف ثم عتق، حيث ترد شهادته، إذ لا شهادة للعبد أصلًا حال رقه، فيتوقف الرد<sup>(5)</sup> على حدوثها له، فإذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده، كذا في الدرر<sup>(6)</sup>

(1) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 378/2.

(2) في أ: المعروف.

(3) التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

(4) سقطت (أن) من ج

(5) في ب: فيتوقف الحد.

(6) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 378/2، 379.

قوله: (إلا في مسألتين) قال في الأشباه<sup>(1)</sup>: "شهادة الزوج على زوجته مقبولة إلا بزناها وقذفها كما في حد القذف، وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل، إلا<sup>(2)</sup> إذا كان الزوج أعطاها المهر، والمدعي يقول: أذنت لها في النكاح، كما في شهادات الخانية<sup>(3)</sup>".

قوله: (ثم تزوجها) أي: قبل القضاء.

قوله: (فعلم منع الزوجية) أي: والعدة مطلقاً.

قوله: (لا تَحْمُل) عطف على القضاء يعني: لو تحمل أحدهما حال الزوجية أو العدة وأدى بعد انقضاء العدة يجوز.

قوله: (أو أداء) عطف عليه أيضاً، حتى لو شهد أحدهما للآخر حال قيام الزوجية والعدة ثم طلقها، وانقضت عدتها قبل القضاء جاز.

قوله: (إلا إذا شهد الجد<sup>(4)</sup> لابن ابنه على ابنه)<sup>(5)</sup> محل هذه المسألة بعد العكس، لأنها من شهادة الأصل لفرعه، قال في البحر<sup>(6)</sup>: "قيد بالشهادة لهم لأن الشهادة على أصله وفرعه مقبولة، إلا إذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فإنها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له، وفي المحيط<sup>(7)</sup> قال محمد: رجل شهد لابن ابنه على ابنه تقبل؛ لأنه حين شهد عليه لم يصر جدًا لولده بل يصير جدًا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدًا بموجب الشهادة، والشيء لا ينفي موجب نفسه انتهى<sup>(8)</sup>. وهذا التعليل يفيد أن الكلام في شهادة الأب على إقرار ابنه بأن ما ولدته زوجته ابنه لا في الأموال، والأول في الأموال " انتهى.

(1) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 203.

(2) سقطت هذه الجملة (إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل إلا) من ب.

(3) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 2/452.

(4) في أ: الحد.

(5) في ب: على أبيه.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 7/80.

(7) السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط.

(8) سقطت انتهى من ج.

قال في المنع<sup>(1)</sup> قلت: وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة<sup>(2)</sup> ذكر أن شهادة الإنسان لابن ابنه على ابنه مقبولة، وعزاه إلى قاضي خان، وأطلقه ولم يقيده بحق دون حق والله أعلم، ولعل وجه القبول أن إقدامه على الشهادة على ولده وهو أعز عليه من ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لأجلها الشهادة.

قوله: (إلا في مسألة) قال في الأشباه<sup>(3)</sup>: "وصورته في شهادات الخانية<sup>(4)</sup>: ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً، ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا، قال الحسن: لا تقبل شهادتهم، إلا أن يقول<sup>(5)</sup> اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف: تقبل في حق الواحد، وقال الحسن<sup>(6)</sup>: تقبل في حق الكل".

قوله: (فتقبل له لا عليه) هذا يقيد قبولها لغير عدوه وعليه.

قوله: (ما لم يفسق) يجب أن يقيد بهذا كلام ابن الكمال، لكن قولهم والحد فسق يفيد إطلاق رد شهادته؛ لأن العداوة لأجل الدنيا تسلتزم الحد، ويوافقه ما يأتي عن الأشباه، كما لا يخفى.

قوله: (سواء شهد على عدوه أو غيره) أي أولهما.

قوله: (على العالم) ليس بقيد بدليل التعليل والتفريع.

قوله: (فيما يتعرض)<sup>(7)</sup> الذي في شرح الوهبانية للشرنبلالي وابن الشحنة<sup>(8)</sup> يقرض بالياء المثناة تحت والقاف.

قوله (في إجازة معينة) يعني: في كتاب الإجازة من كتابه المسمى بمعين المفتي<sup>(9)</sup>.

---

(1) التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

(2) عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين الحلبي، المشهور بابن الشحنة (921هـ)، شرح النظم الوهباني: واسمه التيسير وهو مختصر لشرح المنظومة الوهبانية، وهذا الكتاب مخطوط، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية في دمشق، عدد الأوراق 383. انظر حاجي خليفة:

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1865/2.

(3) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 204.

(4) قاضي خان، الفتاوى الخانية، 456/2.

(5) في ب: يقال.

(6) الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي (204هـ) تقدمت ترجمته ص 119.

(7) في ب: تعرض.

(8) تكلمت عنه قبل صفحة واحدة فارجع إليه.

(9) في ب: بمغني المفتي.

وكتاب معين المفتي، على جواب المستفتي، مؤلفه: الإمام محمد بن شمس الدين أبو عبد الله التمرتاشي، الغزي (1004 هـ).

قوله: (على أبوابهم)<sup>(1)</sup> أي: أبواب القضاة.

قوله: (وصي)<sup>(2)</sup> أخرج هذه المسألة وما بعدها يأتیان متتاً قريباً.

قوله: (وما ذكر ابن الكمال غلط) حيث قال: وممن الشرب يعني: شرب الأشرية المحرمة مطلقاً على اللهو، لم يشترط الخصاص<sup>(3)</sup> في شرب الخمر الإدمان، ووجهه أن نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة، وشرط<sup>(4)</sup> في شهادات الأصل الإدمان، لا لأنه إذا شرب في السر لا تسقط عدالته، لأن الإدمان أمر آخر وراء الإعلان، بل لأن<sup>(5)</sup> شرب الخمر ليس بكبيرة، فلا يُسقط<sup>(6)</sup> العدالة إلا الإصرار عليه، وذلك بالإدمان قال في الفتاوى الصغرى<sup>(7)</sup>: ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب؛ لأن هذا الحد ما<sup>(8)</sup> ثبت بنص قاطع، إلا إذا داوم على ذلك.

قوله: (كما حرره في البحر)<sup>(9)</sup> أي: من أن التحقيق أن شرب قطرة من الخمر كبيرة وإنما اشترط المشايخ الإدمان ليظهر شربه عند القاضي.

قوله: (فتأمل) أشار به إلى ملزومية التغني للناس لرفض المروة<sup>(10)</sup> مطلقاً.

قوله: (منهم أبو حنيفة) فيه أن أبا حنيفة ليس من الصدر الأول منهم.

قوله: (لأنه يعتقد ديناً) قال في المنح<sup>(11)</sup>: وفرقوا بأن إظهاره سفه لا يأتي به إلا الأسقاط السخفة، وشهادة السخيف لا تقبل، ولا كذلك المتبري لأنه يعتقد ديناً، وإن كان على باطل فلم يظهر فسقه.

---

أول الكتاب (حمداً للواجب الوجود)، وقد ذكر في أوله: أن هذا من علم الأصول والكلام، وذكر أنه أراد أن يكتب فيه ما وقف عليه من المسائل المحررة لكي يستفيد منها من أسند إليه منصب الفتوى، وكان فراغه من تأليف هذا الكتاب: في أواخر سنة 985. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1746/2.

(1) في أ: إبراهيم.

(2) في ب: وصي.

(3) الخصاص، العلامة أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني المشهور بالخصاف (261هـ) سبقت ترجمته ص 86.

(4) في ب: وشرطاً.

(5) في ب: بل كان.

(6) في نسخة ج: تسقط.

(7) حسام الدين الشهيد، الفتاوى الصغرى، مخطوط.

(8) سقطت (ما) من نسخة ج، فأصبحت الجملة (لأن هذا الحد ثبت بنص قاطع)

(9) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 87/7.

(10) في نسخة (أ) المروة.

(11) التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

قوله: (لثالث على الإيصاء) متعلقات بشهادة.

قوله: (وتمامه فيه) فرع الزيلعي<sup>(1)</sup> هناك على الأصلين مسألة الوكيل المذكورة هنا، وزاد مسألة الشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع وإلا قبلت.

قوله: (عندهما) أي خلافًا للثاني كما تقدم.

قوله: (أو عليه) عطف على في غيره، وضميره للموكل.

قوله: (فلم تقع الشركة له في ذلك) أي: لم تقع الشركة لكل فريق مع الآخر فيما<sup>(2)</sup> في الذمة، وإنما تقع بعد القبض.

قوله: (بخلاف الوصية بغير عين) يعني: <sup>(3)</sup> فلا تقبل فيها كما إذا شهد<sup>(4)</sup> أن الميت أوصى لرجلين بألف، فادعى الشاهدان أن الميت أوصى لهما بألف، وشهد الموصى لهما أن الميت أوصى للشاهدين بألف، لا تقبل الشهادتان؛ لأن حق الموصى له تعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة، فصار كل واحد من الفريقين مثبتًا لنفسه حق المشاركة في التركة، فلا تصح شهادتهما، واحترز بالوصية بغير العين عن الوصية بها، كما لو شهدا أنه أوصى لرجلين بعين، وشهد المشهود لهما للشاهدين الأولين أنه أوصى لهما بعين آخر فإنها تقبل الشهادتان اتفاقًا؛ لأنه لا شركة ولا تهمة.

قوله: (فإن تضمنه) أي: إن تضمن الجرح حقًا لله تعالى أو للبعد.

قوله: (وإلا لا تقبل) لا حاجة إليه؛ لأنه نفس المتن.

قوله: (وذكر وجهه) حيث قال: أقول: تحقيقه إن جرح الشاهد قبل التعديل دفع الشهادة قبل ثبوتها، وهي من باب الديانات، ولذا قُبل فيه خبر الواحد، كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان، وبعد التعديل رفعٌ للشهادة<sup>(5)</sup> بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها، إذ لم يوجد الجرح المعتبر، ومن القواعد المقررة: أن الدفع أسهل من الرفع، وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولاً قبل التعديل ولو من واحد غير مقبول بعده، بل يحتاج إلى نصاب الشهادة، وإثبات حق الشرع أو العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصنفين بلا شعور على مراد القائل.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 175/6.

(2) سقطت من ج كلمة فيما

(3) في ب: بدل (بغير عين) بعين.

(4) في ب: شهدا.

(5) في ب: رفع الشهادة.

ومع ذلك ذاهل عن القواعد، وغافل حيث قال: أقول: فيه نظر، إذ الغرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده، فلا حاجة إلى ما ذكره من الصور المقيدة.

قوله: (وذكر وجهه) حيث قال: إنما لا تقبل البينة على الجرح المجرد؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم والبينة، إنما تقبل على ما<sup>(1)</sup> يدخل تحت الحكم، وفي وسع القاضي إلزامه، وهذا لا يختلف بكونه قبل إقامة البينة على العدالة وكونه بعدها، فإن قلت: أليس الخبر عن فسق الشاهد قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها، قلت: نعم، لكن ذلك للطعن في عدالتهم، لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول، ولذلك<sup>(2)</sup> لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم، ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة، ولم يبق لهم مجال<sup>(3)</sup> التعديل.

قوله: (وظاهر كلام الواني<sup>(4)</sup> وعزمي زاده<sup>(5)</sup> الميل إليه) هذا يقتضي أن الخلف معنوي وليس كذلك بل هو لفظي لمن تدبر<sup>(6)</sup>

قوله: (وكذا القهستاني<sup>(7)</sup>) نصه: وهو أي: الجرح المجرد ما يفسق أي: <sup>(8)</sup> يفسق الجراح الشاهد أي: شاهد المدعي المعدل فإن الحكم لم يجوز قبل التعديل لا سيما إذا جرح كما ذكره المصنف وفيه إن

(1) في نسخة ج العبارة (إنما تقبل فيما يدخل تحت الحكم)

(2) في ب: وكذلك.

(3) في ب: محال التعديل.

(4) الواني: هو الإمام محمد بن مصطفى الواني، وقد عرف بوان قولي، كان رحمه الله عالماً، فقيهاً حنفياً رومياً. درّس وتولى القضاء في بلاده. له مؤلفات عربية، منها: إثبات المسموعات، وتعليقات على درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وهو في الفقه الحنفي ويسمى (نقد الدرر) وترجم إلى اللغة التركية كتاب (الصباح) للجوهري، وتوفي رحمه الله سنة (1000 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 99/7. ينظر: الواني، نقد الدرر، مخطوط في المكتبة الأزهرية، برقم (1-29761).

(5) عزمي زاده: هو الشيخ عزمي زاده مصطفى أفندي بن بير محمد عزمي أفندي قاضي العسكر. ولد رحمه الله في إستانبول في عام 977هـ، وأخذ العلم من مشاهير علماء عصره مثل: الشيخ سعد الدين أفندي، وتولى رحمه الله القضاء في مصر والشام وبروسة وإستانبول وأدرنة حتى عُيِّنَ قاضي العسكر في الأناضول وذلك في سنة 1532 هـ، وعين أيضاً قاضياً لعسكر الروملي وكان ذلك في سنة 1037 هـ، وتوفي رحمه الله في سنة 1040 هـ، وقد ألف حاشية على الدرر، وشرحاً على مغني اللبيب، وتعليقات على شروح الهداية والمصباح، وغر ذلك. ينظر: حاجي خيفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 341/4، الزركلي، الأعلام، 229/4.

(6) سقطت من ب (لمن تدبر).

(7) القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 910/3.

(8) في ب: إذا يفسق.

مراد الفقهاء أن القاضي لم يلتفت إلى هذه الشهادة ولكن يسأل عن شهود المدعي<sup>(1)</sup> سرًا وعلانية فإذا ثبتت عدالتهم تقبل كما في المضمرات<sup>(2)</sup>.

قوله: (لو عدلا) تكرار مع المتن.

قوله: (لكن عبارة الملتقى<sup>(3)</sup>) قال في البحر<sup>(4)</sup>: "ولم يذكر المصنف معنى القبول للاختلاف فيه، فقيل: يقضي بجميع ما شهد به؛ لأنه صار حقا للمدعي، فلا يبطل بقوله أوهمت، فعلى هذا معنى القبول قبول شهادته، (لا قبول قوله أوهمت، واختاره في الهداية<sup>(5)</sup>) لقوله في جواب المسألة: جازت شهادته<sup>(6)</sup>، وقيل: يقضي بما بقي إن تدارك بنقصان، وإن بزيادة يقضي بها إن ادعاه<sup>(7)</sup> المدعي؛ لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه<sup>(8)</sup> عندها، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، واقتصر عليه قاضي خان، وعزاه إلى الجامع الصغير، وعلى هذا معنى القبول العمل بقوله أوهمت"

قوله: (وإن بعد قيامه عن المجلس لا) لو قال: وإلا، لكان أولى، كما لا يخفى.

قوله: (وكذا لو وقع الغلط) أي: إن وجدت الشروط الخمسة قبل وإلا لا.

قوله: (وبينة الغبن) أي: الناشئ عن البيع الصادر عن الوصي.

قوله: (أي قيمة ما اشتراه) الضمير المستتر عائد على المشتري من الوصي.

قوله: (وفي<sup>(9)</sup> ذلك الوقت) ظرف للقيمة.

(1) سقطت (المدعي) من ب.

(2) يوسف بن عمر الكادوري، المشهور عند الأتراك بنبيرة شيخ عمر (832هـ)، جامع المضمرات والمشكلات، ت: عمار فؤاد محسن الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018م، 146/5، 147. وقد قال اللكنوي عن جامع المضمرات: "جامع للتفاريع الكثيرة، وقد حوى على مسائل غزيرة"، وتكلم عن فضل الفقه والفقهاء، ومن يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1631/1، والزركلي، الأعلام، 244/8.

(3) ينظر: إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، ص 284.

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 102/7.

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 125/3.

<sup>6</sup> سقطت هذه الجملة من ج (لا قبول قوله أوهمت، واختاره في الهداية لقوله في جواب المسألة: جازت شهادته)

(7) في أ: ادعاه.

(8) في ب: لحدوثه عند الشهادة.

(9) في أ: إلا في ذلك.

قوله: (إلا مسألة الإقالة) كما لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد، وادعى البائع الإقالة، فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد، ولو كان على القلب تحالفًا، كذا في بيوع الأشباه<sup>(1)</sup>.

قوله: (خمسة) أخرى<sup>(2)</sup>.

### باب الاختلاف في الشهادة

قوله: (بسبب) حال من الضمير المجرور العائد على الملك.

قوله: (أو إرث) تبع فيه الكنز<sup>(3)</sup>، والمشهور أنه كدعوى الملك المطلق، كما في البحر<sup>(4)</sup> عن الفتح<sup>(5)</sup>، وسيذكره الشارح، فلو أسقط هنا لكان أولى.

قوله: (وهذا في غير دعوى إرث، ونتاج، وشراء من مجهول) أما الإرث: فإنه مساو للملك المطلق كما قدمناه، وأما النتاج: فإن المطلق أقل منه؛ لأنه يفيد الأولوية على الاحتمال، والنتاج على اليقين، فلو ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل إلا أن يوافق المدعي، فيقول: أتتحت عندي، ثم بعته منه، ثم اشتريتها، فتقبل كما في البحر<sup>(6)</sup>، وأما الشراء من مجهول: فكما إذا ادعى أنه ملكه اشتراه من رجل، وشهدوا على الملك المطلق، فإنها تقبل<sup>(7)</sup> كما في البحر<sup>(8)</sup>، والظاهر المساواة؛ لأنه لما لم يبين البائع صار كأن لم يذكر، فكأنه ادعى الملك المطلق، فتأمل.

(1) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 176.

(2) سقطت هذه الجملة من ب وج.

(3) ينظر: أبو البركات النسفي، كنز الدقائق ص 476.

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 106/7.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 434/7.

(6) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 107/7.

(7) سقطت كلمة تقبل من أ.

(8) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 106/7.

قوله: (واستثنى في البحر<sup>(1)</sup>) اعلم أن عبارة الكنز<sup>(2)</sup> الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا، والاستثناء من قوله وإلا فلا، وهو أعم من قول التنوير<sup>(3)</sup>، وعكسه لا كما لا يخفى، فالواجب ذكره عند قوله التنوير وإلا لا.

قوله: (ثلاثة وعشرين) قال في البحر<sup>(4)</sup>: "وفي البرازية<sup>(5)</sup> ادعى المديون الإيفاء، فشهدا<sup>(6)</sup> على إبراء الدائن، أو على أنه حلله تقبل، كما لو ادعى الغصب، فشهدا بالإقرار تقبل، ادعى الكفيل الإيفاء، وشهدا على البراءة تقبل، ووضع المسألة في الإيفاء ليعلم أن الإيفاء غير مقتصر عليه، ولهذا لا يرجع الكفيل على الأصيل، ويرجع الطالب على الأصيل، كأنه أبرأ الكفيل، وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل، وإنما ذكره ليؤذن أن المقضي به براءة الكفيل لا الإيفاء، وهذا لأن دعوى الكفيل تتضمن البراءة مع مكنة الرجوع على الأصيل، وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك، لا في الزائد انتهى.

وفي السراجية<sup>(7)</sup> ادعى عشرة آلاف درهم، فشهدا له بمبلغ عشرة آلاف درهم لم تقبل، لأن مبلغ هذا المال مال<sup>(8)</sup> آخر، شهدا على دعوى أرض أنها خمسة مكاييل، وأصابا في بيان حدودها، وأخطأ في المقدار قبلت انتهى.

وفي عرفنا: أن المبلغ هو القدر، فإنهم يقولون قبض مبلغ كذا، أي: قدر كذا إلا مال آخر فينبغي أن تقبل الشهادة في عرفنا.

وفي القنية<sup>(9)</sup>: ادعى المديون الإيصال إلى الدائن متفرقا، وشهد شهوده بالإيصال مطلقا أو جملة لا تقبل.

(1) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 103/7.

(2) أبو البركات النسفي، كنز الدقائق، ص 476.

(3) سبق الكلام عن التنوير عند التكلم عن شروح المتن.

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 105/7، 106.

(5) ابن البراز الكردي، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البرازية، مخطوط.

(6) في ب: فشهدوا.

(7) سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي الحنفي توفي سنة (600هـ) وقيل (700هـ)، الفتاوى السراجية، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم 697. وقد كان المؤلف رحمه الله عالما جليلا، إليه ينتهي علم الحساب، من مؤلفاته: تجنيس في الحساب، رسالة في الجبر والمقابلة، قرائن السراجية وغير ذلك، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1249/2، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 174/3، الباباني، هدية العارفين، 106/2.

(8) سقطت من أ (مال).

(9) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

ادعت على زوجها أنه وكل وكيلاً فطلقني، وشهدا أنه طلقها بنفسه يقع الطلاق، ادعت الطلاق وشهدوا<sup>(1)</sup> بالخلع تسمع؛ لأن وجه التوفيق ممكن، ولو ادعى المديون الإبراء، وشهدوا أن المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم إن كان الصلح بجنس الحق، لحصول الإبراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالإسقاط، ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند، فشهدوا، فسألهم القاضي عن الوزن فقالوا: بوزن مكة، تقبل شهادتهم إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند أو أقل وإلا فلا، ادعت أنها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا أن زوجها أعطاها مهرها من غير أن يجري البيع بينهما تقبل انتهى.

وبما قررناه علم أن المستثنى من قوله: وإلا لا ثلاثة عشر مسألة، وسيأتي قريباً ثمانية أخرى في الإقرار والإنشاء<sup>(2)</sup>، واثنان في المقيد بسبب المطلق صارت ثلاثة وعشرين فليتأمل."

أقول: أما الثمانية: فسيأتي أربعة منها عند قوله: وكذا في كل قول جمع مع فعل، والأربعة الباقية هي: الإيداع، والغصب، والعارية، والديون، وأما الاثنان: فأحدهما مسألة الشراء من مجهول المذكورة في الشرح، والثانية إذا ادعى القبض مع الشراء فشهدوا على الملك المطلق تقبل.

قوله: (إلا في اثنتين وأربعين مسألة) تقدمت مع زيادة ابن المصنف في الوقف.

قوله: (إلا أن يشهد بملكه) هذا الضمير وما بعده للميت.

قوله: (ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به) قال في التبيين<sup>(3)</sup>: "يعني: يجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة، حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة، كيلا يصير معيناً على الظلم".

قوله: (من ثبوته بمجرد بيان سببه) قواه المقدسي<sup>(4)</sup> وقال: إن الأول ضعيف، وإن الاحتياط في أمر الميت يكفي فيه تخليف خصمه مع وجود بينته، وأن هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن<sup>(1)</sup> اللجنة<sup>(2)</sup>، وتضييع حقوق أناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه.

(1) في ب: وشهد.

(2) في ب: والاستثناء.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 232/4.

(4) ابن غانم المقدسي: الإمام علاء الدين علي بن محمد الحنفي الخزرجي (ت 1004هـ)، من ولد سيدنا سعد بن عباد رضي الله عنه، كان من أكابر الحنفية في زمانه، أصوله من بيت المقدس، رئاسة العلم تنتهي إليه، درس في الصيرغتمشية والسليمانية، وأدى مرتين فريضة الحج، ولد ونشأ وتوفي في القاهرة. من مشايخه: الشيخ محمد التونسي الشهير بمغوشي، والشهاب أحمد المقدسي، والناصر الطبلاني، ومن كتبه: نور الشمعة في أحكام الجمعة، وبغية المرتاد في تصحيح الضاد، والرمز في شرح نظم الكنز لابن الفصيح. يُنظر حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 386/2، الزركلي، الأعلام، 12/5.

قوله: (ادعى ملكاً في الماضي) قال في المنح<sup>(3)</sup>: ولو ادعى ملكاً في الماضي، وشهدا به في الحال، بأن قال: كان هذا ملكي، وشهدوا أنه له، قيل: تقبل، وقيل: لا تقبل<sup>(4)</sup> وهو الأصح، وكذا لو ادعى أنه كان له، وشهدا أنه كان له لا تقبل؛ لأن إسناد الملك يدل على نفي الملك في الحال، إذ لا فائدة للمدعي في الإسناد مع قيام ملكه في الحال؛ لأنهما لا يعرفان بقاءه إلا بالاستصحاب، والشاهد قد يحتز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال؛ لعدم تيقنه، بخلاف المالك فإنه كما يعلم ثبوت ملكه يقيناً، يعلم بقاءه يقيناً.

### باب الشهادة على الشهادة

قوله: (وما نقله القهستاني<sup>(5)</sup> عن قضاء النهاية<sup>(6)</sup>) حيث قال: "لكن في قضاء النهاية وغيره أن الأصل إذا مات لا تقبل شهادة فرعه، فتشترط حياة الأصل"  
قوله: (فإنه نقله عن الخانية عنها) قال في الدر المنتقى<sup>(7)</sup>: لكن في قضاء النهاية عن قاضي خان أن الأصل إذا مات لا تقبل شهادة فرعه، فتشترط حياة الأصل ذكره القهستاني انتهى.  
وأنت قد رأيت عبارة القهستاني وأنه ليس فيها نقل النهاية عن قاضي خان، وقد راجعت نسخة أخرى منه فرأيتها مطابقة لما في نسختي.

(1) في ب: من الجنة.

(2) وأن هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن الجنة سقطت هذه الجملة من ج.

(3) التمرناشي: منح الغفار، مخطوط.

(4) في ب: وقيل لا وهو الأصح.

(5) ينظر: القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 3/ بين الصفحة 912 و923.

(6) حسام الدين، حسين بن علي السغناقي، النهاية شرح الهداية، مخطوط.

(7) الدر المنتقى: في شرح المنتقى، للإمام محمد بن علي الشهير بالحصكفي (1088هـ)، مفتي المذهب الحنفي في مدينة دمشق، والدر المنتقى في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لكتاب ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ). ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1815، انظر الزركلي: الأعلام، 6/ 294. وكتاب الدر المنتقى عثرت على مخطوط منه مع جملة مخطوطات بمسجد أبي العباس المرسى، رقم المخطوط 1770، وعدد أوراقه 478.

قوله: (والصواب ما هنا) قال في الدر المنتقى<sup>(1)</sup>: لكن نقل البرجندي<sup>(2)</sup> عن الخلاصة<sup>(3)</sup>، والقهستاني عن الخزانة<sup>(4)</sup>، وكذا في البحر<sup>(5)</sup>، والمنح، والسراج<sup>(6)</sup> وغيرها: أنه متى خرج الأصل عن أهلية الشهادة بأن خرس أو فسق أو عمي أو جن أو ارتد بطل الإشهاد انتهى. فتنبه.

قوله: (لا يجوز الإشهاد لسلطان) عبارة القنية<sup>(7)</sup> لا تجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلد.

قوله: (وما في الحاوي القدسي<sup>(8)</sup>) أي: من أن شهادة النساء على الشهادة لا تقبل.

قوله: (ويلزم مدعي الاشتراك البيان) يعني: أنه إذا ادعى المدعى عليه أن غيره يشاركه في الاسم والنسب كان عليه البيان.



- 
- (1) الحصكفي، الدر المنتقى، مخطوط.
- (2) البرجندي، الشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين (932هـ وقيل 935هـ)، فقيه من فقهاء وعلماء الحنفية، عالم بالفلك، والبرجندي نسبة إلى برجنده بتركستان، من كتبه: شرح الفوائد البهية، وشرح النقاية مختصر الوقاية، وهذا الكتاب بدأ به الإمام قاسم بن قطلوبغا ولكن توفي رحمه الله قبل أن يكمله، فأكماله الشيخ البرجندي عندما كان في القسطنطينية وكان ذلك سنة 932هـ، وشرح المنار للنسفي في الأصول. انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 287/2، الزركلي، الأعلام، 30/4، البابائي، هدية العارفين، 586/1.
- (3) طاهر بن أحمد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط.
- (4) السمنقاني، حسين بن محمد، خزانة المفتين، مخطوط.
- (5) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 123/7.
- (6) أبو بكر بن علي العبادي، الذي اشتهر بالحدادي (800هـ)، السراج الوهاج، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط برقم: 2534. كان رحمه الله فقيهاً، عابداً، زاهداً، أخذ من والده رحمه الله، ومن أبي الحسن نوح الأنوي، والشيخ أبي إسحاق العلوي، من كتبه: الجوهرة النيرة، وكشف التنزيل عن تحقيق التأويل، والسراج الوهاج، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا شرح لمختصر القدوري، والاثنتان في الفروع. ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 141، وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1631/2.
- (7) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.
- (8) جمال الدين الغزنوي الحلبي أحمد بن محمود القابسي (ت 593هـ)، الحاوي القدسي، ت: د. صالح العلي، دار النوادر، 270/2. وهو كتاب في الفروع الفقه، وإنما سمي القدسي، لأن مؤلفه ألفه في القدس. يُنظر حاجي خليفة، كشف الظنون، 627/1، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 237/1، البابائي، هدية العارفين، 89/1.

## باب الرجوع عن الشهادة

قوله: (لأنه فسخ) أي: فيختص بما تختص به الشهادة كما في المنح.

قوله: (عند غيره) أي: عند غير قاض.

قوله: (وتضمنه إياهما) أي: وادعى أن ذلك القاضي الذي وقع رجوعهما عنده ضمنهما أي: حكم عليهما بالضمان.

قوله: (ابن ملك<sup>(1)</sup>) هذا نصه: ولو أقام بينة أنهما أقرأ برجوعهما عند غير القاضي تُسمع؛ لأن إقرارهما به<sup>(2)</sup> يكون رجوعاً منهما في الحال<sup>(3)</sup> انتهى. وذكر في المنح فرعاً يضاهي هذا فقال: ولو أقر عند القاضي أنه رجع عند غير القاضي فإنه صحيح، وإن أقر برجوع باطل؛ لأنه يجعل إنشاءً للحال<sup>(4)</sup>.

قوله: (وعزر) المناسب للمتن أن يأتي فيه وفيما بعده بضمير التثنية.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان حال الشاهد في العدالة عند الرجوع<sup>(5)</sup> مثل حاله عند الشهادة أو أدنى أو أعلى، وقيل: إن كان على نقض القضاء كما في المنح.

قوله: (فالأول)<sup>(6)</sup> لأن الضمان مقيد بالمماثلة، ففي العين زال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء، ألا ترى أن المقضي عليه لا يجوز له أن يتصرف فيها، وجاز للمقضي له ذلك، وفي الدين لا يزول ملكه عنه حتى يقبضه، فلو رجع عليه قبله لم تتحقق المماثلة، إذ لا مماثلة بين أخذ العين وإيجاب الدين، وفي العين تتحقق.

قوله: (إذا الإتلاف) يعني: أن الشاهدين أتلغا بشهادتهما على الزوج المال الذي هو بمقدار مهر مثلها أو أقل، لكنه إتلاف بعوض وهو البضع؛ لأنه متقوم حالة الدخول في الملك، والحالة هنا حالة دخول في الملك، والإتلاف بعوض كلا إتلاف.

قوله: (ضمنها) لأنهما أتلغا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض.

---

(1) ابن ملك: هو الإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى، الذي اشتهر بابن ملك (801هـ)، كان رحمه الله فقيهاً حنفياً، وحظي بالقبول التام عند الخواص والعوام، كان معلماً للأمير محمد بن آيدى، كان يُدرّسُ بمدرسة تيره، من كتبه: شرح المنار، وشرح تحفة الملوك، وشرح مجمع البحرين وملتقى النهرين وهو في فروع الفقه. ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1599/2، وانظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 300/2، وانظر الزركلى: الأعلام، 59/4.

ينظر: ابن ملك، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، مكتبة بخت، مخطوط رقمه العام: 44268.

(2) سقطت (به) من نسخة أ وب.

(3) سقطت من أ كلمة الحال.

(4) العبارة في أ: هكذا ولو أقر عند غير القاضي فإنه صحيح وإن أقر برجوع باطل لأنه يجعل إنشاءً للحال.

(5) سقطت من أ كلمة الرجوع.

(6) في أ: فكالأول.

قوله: (ولو شهدا بأصل النكاح) هذا التركيب يوهم أن الشهادة في المسألة الأولى ليست على أصل النكاح مع أنها عليه، فلو قال: ولو بأقل فلا ضمان، لكان أخصر وأوضح، مع أنها يجب تقييدها بكون المدعي هو الزوج.

قوله: (بأقل من مهر مثلها) لزم من هذا التقييد أن يكون ما إذا شهدا عليها بالنكاح بمثل مهر مثلها أو أكثر متروكًا من المتن والشرح، هذا إن جعل قول الشارح لو هي المدعية راجعًا إلى المسائل الثلاث، وإن جعل راجعًا إلى الأخيرة فقط لزم منه التكرار بين قول المتن: بأقل من مهر مثلها، وبين قول الشرح: أو الأقل، مع ترك ما إذا شهدا بالنكاح بأكثر من مهر مثلها، فلو قال المصنف: ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح بأكثر من مهر المثل، لاستوفى<sup>(1)</sup> الأقسام الستة واحدًا منطوقًا، وخمسة مفهوميًا.

قوله: (لتعذر المماثلة بين البضع والمال) يعني: أن منافع البضع غير متقومة عند الإلتلاف، فلا تضمن بالتقوم، إذ التضمنين سيستدعي المماثلة، وإنما يضمن ويتقوم بالتملك ضرورة إبانة خطر المحل. قوله: (ولو شهدا بالبيع) قال العيني<sup>(2)</sup>: فإن شهدا بالبيع بألف مثلاً ففضى فيه القاضي، ثم شهدا عليه<sup>(3)</sup> القضاء بقبض الثمن ففضى به، ثم رجعا عن الشهادتين<sup>(4)</sup>، ضمنا الثمن، وإن كان أقل من قيمة المبيع يضمننا الزيادة أيضًا مع ذلك، وإن كان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة ففضى به، ثم رجعا عن شهادتهما، تجب عليهما القيمة فقط.

قوله: (وتمامه في خزانة المفتين)<sup>(5)</sup> حيث قال: فإن اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري، ويتصدقون بالفضل، فإن رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقايلا، رجعا على البائع بالثمن، ولا شيء على الشهود، وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله، وإن أديا رجعا بما أديا.

قوله: (ضمننا نصف المال أو المتعة) لأنهما قدرا عليه ما كان على شرف السقوط بنحو ردتكما<sup>(6)</sup>.

قوله: (قبل الدخول) قيد في الشهادتين.

(1) في ج: لا يستوفي.

(2) ينظر: العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م. 200/9.

(3) في ج: ثم شهدا عليه بعد القضاء.

(4) في ج: ثم رجعا عن الشهادة.

(5) السَّمْنَقَانِي، حسين بن محمد، خزانة المفتين، مخطوط.

(6) في ج: بنحو ردتها.

قوله: (للحرمة الغليظة) قال في المنح<sup>(1)</sup>: لأنه لم تقض بشهادة شهود الواحدة؛ لأنه لا يفيد لأن حكم الواحدة حرمة خفيفة<sup>(2)</sup>، وحكم الثلاثة حرمة غليظة<sup>(3)</sup>.

قوله: (فلا ضمان) لتأكد المهر بالدخول، فلم يقدر عليه ما كان على شرف السقوط.

قوله: (ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر) لأنهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر، وقد كان جميعه على شرف السقوط، وهذا يقتضي أن يضمنا جميعه؛ لكن شهود الطلاق قبل الدخول قررا عليه نصف المهر، وقد كان على شرف السقوط، فقد اختص الفريق الأول بضمن نصف<sup>(4)</sup>، وتنازع مع الفريق<sup>(5)</sup> الثاني في ضمان النصف الآخر، فينقسم عليهما، فيصيب الأول ثلاثة أرباع، والثاني ربع.

قوله: (وتمامه في البحر<sup>(6)</sup>) حيث قال: "ففي المحيط: لو شهدا أنه دبر عبده فقضى، ثم رجعا ضمنا<sup>(7)</sup> ما نقصه التدبير؛ لأنه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة، والإخراج عن ملكه، فانتقص ملكه فضمننا نقصانه بتفويتيهما، وإن مات المولى والعبد يخرج من ثلثه<sup>(8)</sup> عتق، وضمن الشاهدان قيمته مدبراً؛ لأنهما أزالا الباقي عن ملك الوارث بغير عوض، فإن لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه، وسعى في ثلثيه، وضمن الشاهدان ثلث القيمة<sup>(9)</sup> بغير عوض، ولم يرجعا به على العبد عندهما انتهى. وبه علم أن ما ذكره الشارح الزيلعي<sup>(10)</sup> من أن العبد إذا كان معسراً فإنهما يضمنان جميع قيمته مدبراً، ويرجعان به عليه إذا أيسر سهواً، لما علمت أنه إنما يرجعان عليه بالثلثين، وهو مصرح به في المبسوط<sup>(11)</sup>، وصرح فيه بأنهما يضمنان ثلث قيمته مدبراً، وعليه يحمل ما في المحيط<sup>(12)</sup>، وقدمنا أن قيمته مدبراً نصف قيمته لو كان قنّاً".

(1) التمرناشي: منح الغفار، مخطوط.

(2) في ج: لأنه لا يفيد لأن حكم الواحدة حرمة غليظة.

(3) وحكم الثلاثة حرمة غليظة سقطت هذه الجملة من ج.

(4) سقطت نصف من أ.

(5) في أ: الفريقين.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 136/7.

(7) في ب: ضمان.

(8) في أ: من الثلاثة.

(9) في ب: لأنهما أتلّفاه بغير عوض.

(10) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 249/4.

(11) السرخسي، المبسوط، 10/17.

(12) المرغيناني، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 554/8.

قوله: (وتمامه في العيني<sup>(1)</sup>) حيث قال: "ولو شهدا أنه أقر أن أمته ولدت منه، والمولى ينكر فقضى به<sup>(2)</sup>، ثم رجعا، فإن لم يكن معها ولد والمولى حي يضمنان له<sup>(3)</sup> نقصان قيمتها، فإذا مات المولى يضمنان للورثة باقي قيمتها، وإن رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة، وإن كان معها ولد والمولى حي ضمنا نقصان قيمتها، وقيمة جميع الولد، وإذا مات المولى فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لا يضمنان له شيئاً، ويرجعان على الولد ما قبض الأب منهما إذا كانت له تركة، وإلا فلا شيء على الابن<sup>(4)</sup>، وإن كان معه شريك فإنهما يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد، ومن باقي قيمة الأم، ويرجعان على الولد بما قبض الأب منهما إن ترك مالا، ولا يرجعان بما أخذه منهما شريكه، ولا يضمنان لشريكه ما أخذه الولد بالإرث، وإن رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن للولد شريك فلا ضمان عليهما، وإن كان له شريك في الميراث يضمنان له حصته من قيمة الولد، ومن جميع قيمة الأم، ولا يضمنان له ما ورثه الولد، ولا يرجعان على الولد هنا بما أخذه شريكه، وإن شهدا بعد وفاته، والمسألة بحالها فقضى به ثم رجعا، فإن لم يكن معها ولد ضمنا جميع قيمتها للورثة، وإن كان معها ولد ضمنا<sup>(5)</sup> قيمتها، وقيمة الولد كلها وما أخذه بالإرث.

قوله: (وضمن شهود) التعليق لأنه علة<sup>(6)</sup>.

قوله: (على الصحيح واختار البزدوي الضمان) لأن الشرط إذا لم تعارضه العلة<sup>(7)</sup> صلح<sup>(8)</sup> لإضافة الحكم إليه وصار علة؛ لأن العلل لم تجعل عللاً لذواتها فجاز أن يخلفها الشروط<sup>(9)</sup>.  
قوله: (لأنه علة والتفويض سبب) قال في المنح: ثم اعلم أن الشرط عند الأصوليين ما يتوقف عليه الوجود، وليس بمؤثر في الحكم، ولا مفض إليه، والعلة هي المؤثرة في الحكم، والسبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة ما دل على الحكم، وليس الوجود متوقفا عليه.

(1) العيني، البناء شرح الهداية، 210/9.

(2) سقطت به من أ.

(3) في أ: يضمنان ثلثه.

(4) في ب: فلا شيء لهما على الابن.

(5) (جميع قيمتها للورثة، وإن كان معها ولد ضمنا) سقطت هذه الجملة من نسخة ج.

(6) في ب: عليه.

(7) في ب: عليه.

(8) في نسخة أ: صح.

(9) في ب: الشرط.

## كتاب الوكالة

قوله: (فلو جهل) كما إذا قال: وكلتك بمالي، كذا في المنح.

قوله: (يعقل العقد) أي: يعقل أن البيع سالب للمبيع جالب للثمن، وأن الشراء بالعكس.

قوله: (محجوراً) نعت لكل منهما وأفرده للعطف بأو، قال في الإصلا<sup>(1)</sup>: وصبيًا وعبداً محجورين.

قوله: (تبعاً للكنز<sup>(2)</sup>) أي: حال كونه تابعاً في عدم القول للكنز، وذكره صاحب الهداية<sup>(3)</sup> محترزاً به عن بيع الهازل والمكره.

قوله: (لنفسه) جواب عما يقال: أن الوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع أنه لا يملك التوكيل، وحاصل الجواب: أن الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه<sup>(4)</sup>.

قوله: (كما مر) أي: في باب الشهادة على الشهادة من أنها التي لا تخالط الرجال، وإن خرجت لحاجة وحمام.

قوله: (وبإيفائها واستيفائها) أي: حقوق العباد.

قوله: (في الأصح) هو قول أبي<sup>(5)</sup> طاهر<sup>(6)</sup>، وقال الكرخي<sup>(7)</sup>: يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل.

قوله: (لأن الموجب للعتق والفساد الملك المستقر) هذا التعليل يناسب قول الكرخي، ولا حاجة إليه على قول أبي طاهر، كما لا يخفى.

قوله: (لو وحده) أي: لو كان المديون هو الوكيل فقط، أما لو كان الموكل فقط، أو كل منهما مديوناً للمشتري وقعت المقاصة<sup>(8)</sup> بدين الموكل فقط.

(1) كمال باشا، أحمد بن سليمان، الإصلا<sup>(1)</sup> والإيضاح، مخطوط جامعة الملك سعود، رقم: 16.

(2) أبو البركات النسفي، كنز الدقائق، ص 483.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 136/3.

(4) سقطت هذه الجملة (فيما وكل فيه مع أنه لا يملك التوكيل وحاصل الجواب أن الوكيل يملك التصرف) من ب.

(5) في أ: ابن طاهر.

(6) أبو طاهر الجلابي: نسبة إلى بلدة جلاب وهي بلدة من آمد، من كتبه: باب الصلاة. ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1081/2. صعب علي العثور على ترجمة له.

(7) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، بن دلال بن دُلْهَم، الذي اشتهر بالكرخي (340هـ)، كان فقيها حنفيا وإليه تنتهي مشيخة علماء الحنفية في العراق كان كثير العبادة الصلاة والصيام غزير العلم كثير الرواية، أخذ من مشايخ العراق، وأخذ منه: أبو عبد الله الدماغي، وأبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، وشرح الجامع الكبير، والمختصر. ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 200، وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 321/2.

(8) سبق تعريفها ص 39.

قوله: (بخلاف) متعلق بقوله: واندفع له صح.  
قوله: (وكيل يتيم) عبارة العيني<sup>(1)</sup> وصي اليتيم يعني: إذا باع الوصي مال اليتيم، ودفع المشتري الثمن لليتيم، لا يخرج عن العهدة<sup>(2)</sup>.  
قوله: (وصرف) أي: وكيل صرف، يعني: أن الوكيل في الصرف إذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف يبطل الصرف؛ لافتراق العاقد من غير قبض.

### باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله: (فراجع) عبارته<sup>(3)</sup>: "لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بأن ينظر في حاله"  
قوله: (يخصص نوعاً أو لا) قال في البحر<sup>(4)</sup>: وبه اندفع ما في الجوهرة<sup>(5)</sup> حيث قال: "وهذا إذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع، أما إذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ".  
قوله: (وهذا إذا لم يسلمه) لا حاجة إليه مع قول المتن: ما دام المبيع في يده.  
قوله: (بالأولى) متعلق بقوله: أو لا، ووجهه الأولوية أنه مع الدفع ربما يتوهم أنه متبرع بدفع الثمن فلا يجبسه، كما في البحر<sup>(6)</sup>.  
قوله: (لأنه) أي: الوكيل كالبائع، وهو تعليل لقوله: وللوكيل حبس المبيع.  
قوله: (وعند الثاني كرهن) أي: فيهلك بالأقل من قيمته ومن الثمن، وعند زفر كغصب فيهلك بقيمته.

قوله: (لأنه لا يجوز) يعني: لا يجوز التوكيل من جانب المسلم إليه؛ لأن الوكيل حينئذ يبيع طعاماً ما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز كما في إيضاح الإصلاح.

(1) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 232/9.

(2) في ج: لا يخرج عن العدة.

(3) أي: عبارة الزيلعي. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 259/4.

(4) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 153/7.

(5) أبو بكر بن علي المشهور بالحداي (800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الجمالية مصر، ط1، 1322هـ/1904م، 301/1.  
والجوهرة شرح لمختصر القدوري، وهذا الكتاب في الفروع، ويعتبر من أهم المتون في المذهب، وهو مختصر من كتاب السراج الوهاج للحداي. ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1631/2.

(6) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 155/7.

قوله: (كغير موزون) كما لو وكله بشراء ثوب هروي بعشرة، فاشترى الموكل له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما عشرة فإنه لا يلزم الموكل؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول، إذ لا يعرف إلا بالحرز، بخلاف اللحم؛ لأنه موزون مقدر، فيقسم الثمن على أجزائه، كذا في المنح<sup>(1)</sup>.

قوله: (بخلاف الوكيل بالنكاح) محل هذا بعد قوله: لا يشتريه لنفسه.

قوله: (والفرق في الوافي<sup>(2)</sup>) أي: الفرق بين التوكيل بشراء معين وبينه بنكاح معينة مذكور في الوافي محشي الدرر، أقول: وذكره الزيلعي<sup>(3)</sup> حيث قال: "لأن النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره؛ لأن الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل، فكان مخالفاً بإضافته إلى نفسه فانعزل، وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء<sup>(4)</sup> مطلق غير مقيد بالإضافة إلى أحد فكل شيء أتى به لا يكون مخالفاً به، إذ لا يعتبر في المطلق إلا ذاته دون صفاته، فيتناول الذات على أي صفة كانت، فيكون موافقاً بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الأمر في جنس الثمن أو قدره كان مثله".

قوله: (غير الموكل) بالجر نعت لشيء، وهو مطابق له في التنكير؛ لأن إضافته لا تفيد تعريفاً لتوغله في الإبهام، واحترز به عما إذا وكله بشراء شيء بعينه، وكان ذلك الشيء نفس الموكل، كما لو وكل عبد رجلاً بشرائه من سيده فاشتراه، فإن الشراء يقع للوكيل، وسيأتي.

قوله: (لا يشتريه لنفسه) جواب لو.

قوله: (بالأولى) قال في البحر<sup>(5)</sup>: "وأشار بقوله: لنفسه إلى أنه لا يشتريه لموكل آخر بالأولى، فلو اشتراه للثاني كان للأول إن لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الأول وإلا فهو للثاني، وإن كان الأول وكله بشرائه بألف، والثاني بمائة دينار، فاشتراه بمائة فهو للثاني؛ لأنه<sup>(6)</sup> يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره أيضاً، بخلاف الفصل الأول".

(1) التمرناشي: منح الغفار، مخطوط.

(2) الوافي، عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي حافظ الدين، الحنفي، (710هـ) وهذا الكتاب مقبول ومعتبر، أوله: (الحمد لمن على عباده بإرسال رسله ... الخ). وقد قال المؤلف رحمه الله: خطر بيالي أن أولف مؤلفاً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات، حاولت لما في المختصر ونظم الخلافات، مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى، والواقعات، فألفته، وسميته: (بالوافي). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1997/2.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 263/4.

(4) سقطت شراء من أ.

(5) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 158/7.

(6) في ب: لأنه لا يملك شراءه.

قوله: (عند غيبته) فإن صرح بأنه يشتريه لنفسه والموكل حاضر كان المشتري له؛ لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل، وليس له العزل من غير علمه، كذا في البحر<sup>(1)</sup>.

قوله: (فلو اشتراه) تفريع على قوله: حيث لم يكن مخالفاً.

قوله: (بغير النقود) أي: فيما إذا لم يكن الثمن مسمى، وقوله أو بخلافه ما سمي، أي: فيما إذا سمي الثمن كما في الهداية<sup>(2)</sup>.

قوله: (إلا إذا نواه للموكل أو شراه بماله) التفصيل كما في الهداية<sup>(3)</sup> والتبيين<sup>(4)</sup> والبحر<sup>(5)</sup> أن يقال: إن أضاف العقد إلى مالي أحدهما كان المشتري له، وإن أضاف إلى مال مطلق، فإن اتفقا على نية أحدهما كان له، وإن اختلفا حكم النقد، وإن اتفقا على عدم النية<sup>(6)</sup> كان للعاقد عند محمد، وحكم النقد عند أبي يوسف، إذا عرفت هذا فقوله: إلا إذا نواه للموكل، يجب حمله على ما إذا لم يضاف العقد إلى مال نفسه، سواء أضافه إلى مال الموكل أو إلى مال مطلق، وسواء نقد الثمن من ماله أو من مال الموكل، وقوله: أو شراه بماله، المراد منه الإضافة إلى مال الموكل كما في الهداية وغيرها، سواء اتفقا على وجود النية لأحدهما أو عدمها أو اختلفا، وسواء نقد من ماله أو من مال الموكل، وقوله: ولو تكاذبا في النية، يعني: عدم الإضافة إلى مال مطلق، ومثله قوله: ولو توافقا، وقوله: فروايتان، أراد بهما قولي الصاحبين كما قدمنا.

قوله: (فهلك) الصواب إسقاطه لمنافاته لقوله: وهو حي.

قوله: (قائم) لا حاجة إليه.

قوله: (أو لا) أي وإن لم يكن الثمن منقوداً، سواء كان العبد حياً أو ميتاً.

قوله: (للتهمة) فإنه يحتمل أنه اشتراه لنفسه، فلما رأى الصفقة خاسرة أراد إلزامه للموكل.

قوله: (خلافاً لهما) يوهم أن خلافهما في الصورتين الداخلتين تحت إلا مع أن خلافهما فيما إذا كان منكراً حياً والثمن غير منقود فقط.

قوله: (وإذا نواه للموكل) قيد في غير المعيتين فقط.

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 158/7.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 411/3.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 141/3.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 264/4.

(5) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 160/7.

(6) في ب: على عدم نية أحدهما.

قوله: (معين) لا حاجة إليه مع قول المتن وعينه.

قوله: (أن يسلم) أي: يعقد عقد السلم.

قوله: (أو يصرفه) أي: يعقد عقد الصرف.

قوله: (بناء على تعيين النقود في الوكالات) بدليل أن الأمر لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو سقط الدين بطلت الوكالة كما في الهداية<sup>(1)</sup>.

قوله: (وعدم تعيينها في المعاوضات عندهما) بدليل أنه لو تباعا عيناً بدين ثم تصادقا أنه<sup>(2)</sup> لا دين لا يبطل العقد، والوكالات من المعاوضات، لما تقرر أن بين الوكيل والموكل مبادلة حكيمية.

قوله: (فجعل المؤجر) بفتح الجيم أي: العين المستأجرة.

قوله: (كالمؤجر) بكسر الجيم.

قوله: (إلا في أربع) قال في الأشباه<sup>(3)</sup>: "الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه، إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له، فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة كما في فتاوى الولوافية من الوكالات، وقد ذكرناه في الأمانات، وإلا فيما إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوذاً، وفيما إذا قال بعد عزله: بعته أمس، وكذبه الموكل، وفيما إذا قال بعد موت الموكل: بعته من فلان بألف درهم، وقبضتها، وهلك، وكذبه الورثة في البيع فإنه يصدق<sup>(4)</sup> إن كان المبيع قائماً بعينه، بخلاف ما إذا كان مستهلكاً".

قوله: (على الأظهر) هو قول الشيخ أبي منصور الماتريدي<sup>(5)</sup>، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني<sup>(6)</sup>: لا يتحالفان إذا صدقه البائع لارتفاع الخلاف، فيجعل تصادقهما بمنزلة العقد، ولو أنشأ العقد لزم الأمر فكذا هنا.

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 143/3.

(2) في ب: أن لا دين.

(3) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 213.

(4) في ب وج: لا يصدق.

(5) أبو منصور الماتريدي، الشيخ القدوة بسمرقند، كان من كبار علماء بلده وتفقه فيه، وقرأ على أبي نصر العياضي، سمي بإمام الهادي، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، وكتاب رد تهذيب الجدل، وكتاب تأويلات القرآن. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 255/3، والزركلي، الأعلام، 19/7.

(6) الإمام أبو جعفر الهندي، محمد بن عبد الله، البلخي، الحنفي (362هـ)، يسمونه لكيماله في علوم الفقه: أبو حنيفة الصغير.

تفقه على أبي بكر بن محمد، وروى عن محمد بن عقيل، وغيره، وأخذ عنه جماعة، وكان من الأعلام رحمه الله.

توفي ببخارى، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة في شهر ذي الحجة، وعاش اثنتين وستين سنة. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 264.

قوله: (فتلغوا أحكام الشراء) منها: أنه لا يطل بالشروط الفاسدة، ولا يدخله خيار الشرط.

## فصل

قوله: (أي: بيعه) ترك على المتن في تعبيره بالعقد.

قوله: (وتعين النقد) عطف على لا يجوز.

قوله: (وإنها تنقيد) بكسر الهمزة عطفًا على قدمنا<sup>(1)</sup>، لعدم تقدم هذه المسألة في كتاب الوكالة.

قوله: (وكذا الكفيل) أي: بالنفس كما تقدم هناك.

قوله: (لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل) فإن قلت: ما فائدة كونه كفيلاً قبل الأجل؟ قلت: فائدته أنه إذا سلمه قبل الأجل برئ كما تقدم هناك<sup>(2)</sup>.

قوله: (بما يتعيب بالشركة) كغير المكيل أو الموزون.

قوله: (معاً) ينبغي إسقاطها، ليحسن استثناء ما إذا وكلهما على التعاقب.

قوله: (كما سيحيى) في بابه سيحيى قريباً أيضاً.

قوله: (بمشيئتهما) كما لو قال: طلقاها إن شئتما.

قوله: (فإن هذه الستة) فيه: أن المذكور هنا خمسة، وإن أراد جميع ما تقدم مما لم يجز فيه الانفراد فهو تسع عشرة صورة مع مسألة الوكالة، فتدبر.

قوله: (والوكيل بقضاء الدين) أعم من هذا عبارة الأشباه<sup>(3)</sup> حيث قال: "ولا يجز الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إلا في مسائل" وهي الثلاث الآتية.

قوله: (بشرط<sup>(4)</sup> فيه أو بعده) أي: سواء شرط التوكيل ببيع الرهن في عقد الرهن أو بعده، قال في الأشباه<sup>(5)</sup>: "وفيما إذا أوكله ببيع الرهن<sup>(6)</sup> سواء كانت مشروطة فيه أو بعده".

(1) في ب: عطف على ما قدمنا.

(2) (لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل) فإن قلت: ما فائدة كونه كفيلاً قبل الأجل؟ قلت: فائدته أنه إذا سلمه قبل الأجل برئ كما تقدم هناك. سقطت هذه الجملة من النسخة أ.

(3) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 211.

(4) في أ: شرط.

(5) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 211.

(6) (في عقد الرهن أو بعده، قال في الأشباه: "وفيما إذا أوكله ببيع الرهن) سقطت هذه الجملة من ج.

قوله: (خلافًا لما أفتى به قارئ الهداية<sup>(1)</sup>) هذا التركيب ظاهر في أن قارئ الهداية مخالف في هذه الصور الثلاث مع أن مخالفته في مسألة المتن، قال في المنح: أقول: ما ذكره مولانا من أنه لا يجبر هو الذي عولنا عليه في هذا المختصر، مخالفًا لما أفتى به شيخ الإسلام سراج الدين قارئ الهداية، فإنه سئل هل يجبس الوكيل في دين وجب على موكله إذا كان للموكل مال تحت يده أي: يد وكيله، وامتنع الوكيل من إعطائه، سواء كان الموكل حاضرًا أو غائبًا؟ فأجاب: إنما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلاً، وإلا فلا يجبس.

قوله: (وظاهر الأشباه) أي: حيث قال<sup>(2)</sup>: "ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن، وإنما يحيل الموكل".

قوله: (وفي فروق الأشباه) هذه المسألة مكررة مع ما تقدم أول كتاب الوكالة.

قوله: (لوجود الرضا) تعليل للمستثنى.

قوله: (فأجازه الوكيل الأول) توصيفية بالأول باعتبار أن الفضولي بعد الإجازة يصير وكيلًا، لما علم من أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

قوله: (وينعزلان بموت الأول) أي: الموكل، وكان في الأولى التعبير به، قوله: واعلم أن الوكيل، تكرار مع ما تقدم أول الكتاب.

قوله: (أو شري واحد منهم به) أي: بمال الصغير.

قوله: (وفي الأشباه) نصه<sup>(3)</sup> "ومما خرج عن قولهم: يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي، فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر، ولا يجوز أن يكون وكيلًا في شرائه للغير".

---

(1) عمر بن إسحاق الغزنوي، سراج الدين، الحنفي، الهندي، توفي سنة (773هـ)، فتاوى قارئ الهداية، مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم المخطوط، 5911. له مؤلفات منها: التوشيح في شرح الهداية، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة والشامل. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1227/2، والزركلي، الأعلام، 42/5.

(2) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 211.

(3) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 213.

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله: (أي: أخذ الدين) هذا بالنظر للوضع، ومعناه في العرف المطالبة، قال في العناية<sup>(1)</sup>: "يقال: تقاضيته دينته، واقتضيته ديني، واقتضيت منه حق، أي: أخذته إلا أن العرف بخلافه؛ لأن الناس يفهمون من التقاضي المطالبة لا القبض، والعرف قاض على الوضع".

قوله: (واعتمد في البحر العرف) حيث قال<sup>(2)</sup>: "في الفتاوى الصغرى<sup>(3)</sup> التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف إن كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض وإلا فلا".

قوله: (خلافًا للزيلعي<sup>(4)</sup>) حيث جعل أمرتك بقبضه إرسال.

قوله: (لا تسمع على الوكيل) أي: ويحكم بالمال على المدعى عليه، ويتبع الدائن بدفعه، كذا في الشرنبلالية<sup>(5)</sup>

قوله: (بالخصومة) متعلق بالوكيل<sup>(6)</sup>.

قوله: (لا بغيرها) أي: لا الوكيل بغيرها.

قوله: (مطلقاً) أي: بحد وقصاص أو بغيرهما.

قوله: (استحساناً) والقياس أن لا يصح عند القاضي أيضاً؛ لأنه مأمور بالمخاصمة، والإقرار يضادها؛ لأنه مسالمة.

قوله: (أي بهذا الإقرار) أي: الإقرار في غير مجلس القاضي.

قوله: (حتى لا يدفع إليه المال) أي: لا يؤمر الخصم بدفع المال إلى الوكيل؛ لأنه لا يمكن أن يبقى وكيلاً (مطلق الجواب؛ لأنه لا يملك الإنكار؛ لأنه<sup>(7)</sup> يصير مناقضاً في كلامه، فلو بقي وكيلاً لبقى

(1) الباري، العناية شرح الهداية، 108/8.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق 178/7.

(3) حسام الدين الشهيد، الفتاوى الصغرى، مخطوط.

(4) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 278/4.

(5) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 291/2.

(6) في ب: متعلق بالتوكيل.

(7) في ج: لا يصير مناقضاً

وكيلاً بجواب مقيد<sup>(1)</sup> وهو الإقرار، وما وكله بجواب مقيد، وإنما وكله بالجواب مطلقاً، كذا في شرح الهداية لقاضي زاده<sup>(2)</sup>.

قوله: (بالمال) متعلق بالكفيل.

قوله: (حيث يصح ضمانهم) العبارة هكذا في الدرر<sup>(3)</sup> معزية إلى كفالة التبيين<sup>(4)</sup>، ولا يخفى أن المقابلة تقتضي أن يقول: حيث يصح توكيلهم، والخطب سهل.

قوله: (وكذا كلما صحت) تكرار<sup>(5)</sup> محض مع ما قبلها.

قوله: (وكيل البيع) قال في الشرنبلالية<sup>(6)</sup> "يشكل عليه وكيل الإمام بيع الغنائم<sup>(7)</sup>".

قوله: (لبطلانه) هذا يقتضي التبرع كالذي بعده، كما صرح به في الشرنبلالية<sup>(8)</sup>.

قوله: (خلافًا لابن الشحنة<sup>(9)</sup>) فيه أن ابن الشحنة نقل رواية عن أبي يوسف أنه يؤمر بالدفع، وما هنا هو المذهب، فلا معارضة.

قوله: (مطلقاً) أي: صدق، أو كذب، أو سكت.

قوله: (ولو ادعى) أي: الوارث أو الموصى له، لا الوكيل كما توهمه العيني؛ لأن المودع لا يؤمر بالتسليم إلى مدعي الوكالة أصلاً، كذا في شرح الهداية للقاضي زاده<sup>(10)</sup>.

---

(1) هذه الجملة (مطلق الجواب لأنه لا يملك الإنكار لأنه يصير مناقضاً في كلامه فلو بقي وكيلاً ل بقي وكيلاً بجواب مقيد) سقطت من ب.

(2) شمس الدين أحمد بن قودر المشهور بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي، (988هـ)، نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط: 1، عام 1316 هجري، 110/6. وهذا الكتاب هو تكملة لفتح القدير للمحقق العلامة الكمال بن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2.

(3) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 292/2.

(4) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 160/4.

(5) سقطت كلمة تكرار من أ.

(6) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 292/2.

(7) في ج: بيع القيام.

(8) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، وبهامشه، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 292/2.

(9) ابن الشحنة: عبد البر بن محمد الشهير بابن الشحنة الحلبي (921هـ).

(10) ينظر: قاضي زاده، نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار، 117/6.

قوله: (أمر بالدفع إليه) قال قاضي زاده أحمد بن قودر<sup>(1)</sup>: قال في التسهيل: أقول: فيه<sup>(2)</sup> إقرار على الغير بالموت<sup>(3)</sup>، فينبغي أن لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضي انتهى. فتأمل.

قوله: (بعيب في أمة) أي: برد أمة بسبب عيب.

قوله: (لم يرد عليه) أي: لم يرد الوكيل على البائع.

قوله: (حتى يحلف المشتري) يعني: لا يقضي القاضي بالرد عليه حتى يحضر المشتري، ويحلف على أنه لم يرض بالعيب.

قوله: (والفرق) أي: بين هذه المسألة حيث لا ترد الأمة على البائع، وبين التي قبلها، حيث يدفع الغريم المال إلى الوكيل.

قوله: (أن القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض) يعني: أنه لو قلنا هنا بالرد لكان القضاء فسخاً؛ لأنه رد بعيب بقضاء، والرد بعيب بقضاء فسخ، كما تقدم في خيار العيب، والقضاء بالعقود، والفسوخ ماض على الصحة، وإن ظهر الخطأ؛ لأنه ينفذ ظاهراً وباطناً عند الإمام.

قوله: (بخلاف ما مر) أي: من مسألة الدين؛ لأن التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله، إذ القضاء لم ينفذ باطناً؛ لأنه ما قضى إلا بمجرد التسليم، فلم يكن قضاء في العقود ولا في الفسوخ.

قوله: (خلافاً لهما) حيث قالوا: لا يؤخر القضاء في الفصلين؛ لأن قضاء القاضي عندهما ينفذ ظاهراً فقط إذا ظهر الخطأ.

قوله: (فلو ردها) مناف لما تقدم من أن القاضي لا يقضي بالرد، اللهم إلا أن يقال معناه: لا ينبغي له ذلك، فلو فعل كان القضاء موقوفاً، فإن حضر المشتري وكذب البائع، مضى القضاء على الصحة، وإن صدقه استردها، تأمل.

قوله: (في الأصح) وقال بعض مشايخنا: هذا على قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة لا سبيل للأمر على الجارية.

قوله: (فلا ينفذ باطناً) اعترضه قاضي زاده بأنه إذا جاز نقض القضاء هاهنا عند أبي حنيفة أيضاً بأي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسألتين.

(1) ينظر: قاضي زاده، نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار، 6/118. سقطت من ج: أحمد بن قودر.

(2) سقطت من ج (أقول فيه).

(3) في ب: أقر على الغير بالموت.

قوله: (عن زكاة) الظاهر أنه ليس بقيد، وإنما وقع في القنية<sup>(1)</sup> على وجه التمثيل، حيث قال: أعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكاته، فتصدق المأمور بدراهم نفسه، يجزيه إذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي.

قوله: (إذا لم يصف إلى غيره) أي: غير مال الأمر، سواء أضاف إلى<sup>(2)</sup> مال الأمر أو أطلق.

قوله: (ولو بصرفها لدين نفسه) لا وجه للمبالغة بلو، فإن صرفها لدين نفسه وغيره سواء.

قوله: (نعم في المنتقى<sup>(3)</sup>) لا وجه للاستدراك، فإنها لا تنافي ما قبلها، فإن قيام الدين في ذمة المدينون كقيام المال في يد الوكيل، وصاحب المنح والبحر ذكرها من غير استدراك.

قوله: (ومال اليتيم غائب) قيد به؛ لأنه لو كان حاضرًا كان متطوعًا بالأولى.

قوله: (الوكالة المجردة) تكرار مع ما يأتي قريبًا.

### باب عزل الوكيل

---

(1) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوط.

(2) العبارة في ب: سواء أضاف المال إلى مال الأمر أو أطلق.

(3) الحصكفي، الدر المنتقى، مخطوط.

## الخاتمة

بعد إتمام هذا العمل بحمد الله توصلت إلى النتائج الآتية:

- 1- أهمية علم الفقه، فهو بوابة معرفة الحلال والحرام، وما يجوز، وما لا يجوز.
- 2- أن نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الحلبي صحيحة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء الذين جاؤوا بعد الشيخ الحلبي رحمه الله.
- 3- كتاب تحفة الأخيار هو أول حاشية على الدر المختار.
- 4- يعد هذا الكتاب من المصادر الأساسية لمن جاء بعد الشيخ الحلبي رحمه الله.
- 5- الشيخ الحلبي عالم كبير، دقيق في عبارته، ذو فكر واسع، بعيد عن التعصب.
- 6- كان ترتيب الشيخ الحلبي للكتاب كترتيب الحصكفي للدر المختار.
- 7- كثرة نقله عن الكتب والعلماء، وهذا يدل على سعة علمه واطلاعه رحمه الله.
- 8- من أكثر الكتب التي نقل عنها الشيخ الحلبي: البحر الرائق، والنهر الفائق.
- 9- أن المكتبة الإسلامية ثرية بالكتب النفيسة، والتي لا زال بعضها دفين مكتبة المخطوطات.

## التوصيات:

- 1- أوصي نفسي وطلاب العلم بالاهتمام باللغة العربية من أجل قراءة كتب الأقدمين وفهمها بشكل جيد.
- 2- العمل على استخراج هذا التراث والكنز من قسم المخطوطات، وتحقيقه، وتدقيقه؛ ليستفيد منه المسلمون عامة، وطلاب العلم خاصة.
- 3- أوصي من بعدي من إخواني طلاب العلم إلى إكمال هذا المخطوط العظيم الفائدة.
- 4- الاهتمام بدورات تحقيق المخطوطات؛ لكي يستفاد من الكتاب المحقق على أكمل وجه.

## فهرس الآيات القرآنيّة

- ﴿وَمَا كَانَ آلُؤْمُلُؤْمُنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ الْمُخْتَلِفُ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ﴾ [النمل: 17].
- ﴿مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [فاطر: 28].
- ﴿إِنْ تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْلَمُوا بِكُمْ لَكُمْ﴾ [فاطر: 14].

## فهرس الأحاديث النبويّة

- ✓ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين». رواه مسلم، 25/1

## فهرس الأعلام المترجم لهم

| رقم الصفحة | العَلَم                                                                  |
|------------|--------------------------------------------------------------------------|
| 46         | 1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (956هـ).                            |
| 9          | 2- إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري (1190هـ).                             |
| 33         | 3- ابن أبي ليلى (82هـ).                                                  |
| 99         | 4- أبو بكر بن حامد.                                                      |
| 135        | 5- أبو بكر بن علي العبادي (800هـ).                                       |
| 140        | 6- أبو طاهر الجلابي.                                                     |
| 29         | 7- أحمد بن سليمان بن كمال باشا (940هـ).                                  |
| 87         | 8- أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني المشهور بالخصاف (261هـ).                |
| 68         | 9- أحمد بن محمد البغدادي (428هـ).                                        |
| 34         | 10- أكمل الدين محمد البابرتي (786هـ).                                    |
| 120        | 11- الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي (204هـ).                        |
| 35         | 12- حسن بن عمار الشُّرْبُلَالِي (994هـ).                                 |
| 27         | 13- حسن بن منصور الأوزْجَنْدِي الفَرَّغَانِيّ المشهور بقاضي خان (592هـ). |
| 109        | 14- حسين بن علي السغناقي (711هـ).                                        |
| 114        | 15- زين الدين أحمد بن مُحَمَّد العَتَّابِي (586هـ).                      |
| 26         | 16- زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم المصري (970هـ).               |
| 71         | 17- شاهين بن منصور الأرْمَنَوي (1100هـ).                                 |
| 27         | 18- ظهير الدين محمد بن أحمد المرغيناني (619هـ).                          |
| 110        | 19- عبد البر بن محمد الشهير بابن الشحنة الحلبي (921هـ).                  |
| 119        | 20- عبد الرحمن بن سيدي محمد الأخضر بنطوسي (983هـ).                       |
| 135        | 21- عبد العلِّي بن مُحَمَّد البرجندي (932هـ وقيل 935هـ).                 |

- 22- عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (775هـ). 112
- 23- عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى، الذي اشتهر بابن ملك (801هـ). 136

## رقم الصفحة

## العلم

- 24- عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي، المشهور بابن وهبان (768هـ). 103
- 25- عبيد الله الكرخي أبو الحسن (340هـ). 140
- 26- عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة المحبوبي (747هـ). 109
- 27- عزمي زاده مصطفى أفندي (1040هـ). 129
- 28- علاء الأئمة الخياطي. 62
- 29- علي بن محمد أبو الحسن البزدوي (482هـ). 62
- 30- علي بن محمد الحنفي الخزرجي (1004هـ). 133
- 31- علي بن محمد السمرقندي المعروف بالإسبيجاني (535هـ). 66
- 32- فخر الدين عثمان الزيلعي (743هـ). 55
- 33- فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (786هـ). 67
- 34- القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، (415هـ). 104
- 35- محمد بن أحمد المعروف بشمس الأئمة السرخسي (483هـ). 53
- 36- محمد بن شمس الدين الخراساني القهستاني (962هـ). 36
- 37- محمد بن عبد الله التمرتاشي (1004هـ). 13
- 38- محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني (362هـ). 144
- 39- محمد بن علي الحصكفي (1088هـ). 14
- 40- محمد بن فراموز الذي اشتهر بالمولى خسرو (885هـ). 26
- 41- محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي الحنفي، (333هـ). 144
- 42- محمد بن محمد السرخسي رضي الدين (571هـ). 28
- 43- محمد بن محمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد (334هـ). 40
- 44- محمد بن محمد المشهور بابن الغرس (894هـ). 97
- 45- محمد بن محمود السجاوندي الحنفي توفي سنة (600 هـ) وقيل (700هـ). 132
- 46- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المنلا أبو السعود أفندي (982هـ). 27

47- محمد بن مصطفى الواني، وقد عرف بوان قولي (1000هـ). 129

48- محمود بن أحمد العيني بدر الدين (855هـ). 69

## العَلَم رقم الصفحة

49- نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (658هـ). 38

50- يعقوب باشا، ابن المولى حضريك، بن جلال الدين (891هـ). 121

### فهرس مصادر المؤلف في كتابه

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ)، ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

2. ابن البزّاز الكردي، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي الحنفي (827هـ)، البزازية، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البزّازية، مخطوط.

3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي - مصر - (وصورتها دار الفكر بلبنان)، ط: الأولى، 1389 هـ 1970م.

4. ابن ملك، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، مكتبة بخيت، مخطوط رقمه العام: 44268.

5. ابن نجيم، زين الدين (970هـ)، الأشباه والنظائر، وضع الشيخ زكريا عميرات حواشيه وخرج أحاديثه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الذي اشتهر بابن نجيم المصري (970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،

7. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1422 هـ -

8. أبو البركات، عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين الحلبي، المشهور بابن الشحنة (921هـ)، شرح النظم الوهباني، واسمه التيسير، وهذا الكتاب مخطوط، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية في دمشق،

عدد الأوراق 383

9. أبو الرجاء الغزميني، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (658هـ)، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة فيض الله في تركيا، رقم المخطوط 1075.

10. أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ) الملل والنحل.

11. أبو المكارم ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الفقيه الحنفي (710هـ)، فتاوى الولوالجية، وقد عثرت على المجلد الأول والثاني، ولم أعثَر على المجلد الذي فيه كتاب البيوع بصيغة Pdf
- ط 1. أبو اليسر بدر الدين محمد بن محمد المشهور بابن الغرس المتوفى سنة (894هـ)، الفواكه البدرية في الأفضية الحكيمة، وهو مخطوط.
13. أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرّازي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، مخطوط.
14. أحمد بن محمد أبي الحسين البغدادي الحنفي (428هـ)، مختصر القدوري، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.
15. الباري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الباريّ، (786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وصوّرتها دار الفكر في لبنان ط: الأولى، 1389هـ.
16. بدر الدين محمود بن إسرائيل الذي اشتهر بابن قاضي سيمانة، السيمائي الرومي (823هـ)، جامع الفصولين في الفروع، مخطوط.
17. برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي في بيروت.
18. التمرتاشي، شيخ الحنفية في عصره الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، الرقم العام 6438.
19. جمال الدين الغزنوي الحلبي أحمد بن محمود القابسي (593هـ)، الحاوي القدسي، ت: د. صالح العلي، دار النوادر.
20. الحدادي: أبو بكر بن علي العبادي، السراج الوهاج، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط برقم: 2534.
21. الحدادي: أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الجمالية مصر، ط1، 1322هـ/1904م.
22. حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المشهور بالصدر الشهيد (المتوفى سنة ٥٣٦هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف (261هـ) ت: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد في بغداد والدار العربية للطباعة، ط: الأولى 1977-1978
23. حسام الدين حسين بن علي السغناقي (711هـ)، النهاية شرح الهداية وهو مخطوط لم يحقق.

24. حسين بن محمد بن حسين السَّمْنَقَانِي (746هـ)، خزانة المفتين، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1019.
25. رشيد الدين، محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، الوتار، الحنفي توفي سنة (598هـ) فتاوى الرشيدي. مخطوط
26. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلَعِي الحنفي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية في بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هجري
27. سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي الحنفي توفي سنة (600هـ) وقيل (700هـ)، الفتاوى السراجية، مخطوط جامعة الملك سعود برقم 697.
28. السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، المحيط الرضوي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 958.
29. شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (940هـ)، إيضاح الإصلاح، ت: د. عبد الله داود خلف المحمدي، د. محمود شمس الدين أمير الخزايعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
30. شمس الدين أحمد بن قودر المشهور بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي، (988هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط: 1، عام 1316 هجري،
31. طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (542هـ)، خلاصة الفتاوى، وهو مخطوطة في مكتبة الرافعي، الرقم العام للمخطوطة 26789.
32. عبد الرحمن بن سيدي محمد الصغير الأخضرى البنيطوسي المغربي المالكي (983هـ)، شرح السلم المنورق. مخطوط.
33. عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، وعرف أيضا بداماد أفندي (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
34. عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني، الفرغاني، الحنفي، (670هـ)، فصول الأحكام في أصول الأحكام المسمى بفصول العمادي. وهو مخطوط، واسم ناسخه: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، وعدد الأوراق: 248 ورقة.
35. عبد الله بن أحمد أبي البركات النسفي حافظ الدين، الحنفي ت (710هـ)، الوافي، مخطوط.
36. عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي، المشهور بابن وهبان، الوهبانية، قيد الشرائع ونظم الفرائد وقد عرف بالمنظومة الوهبانية، وهو مخطوط.

37. علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (450هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م،
38. علي بن محمد أبو الحسن، فخر الإسلام (482هـ)، غناء الفقهاء، لم أعثر على نسخة منه.
39. عمر بن إسحاق الغزنوي، سراج الدين، الحنفي، الهندي، توفي سنة (773هـ)، قارئ الهداية مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم المخطوط، 5911
40. عمر بن عبد العزيز الذي عرف بحسام الدين الشهيد المتوفى (536هـ) الفتاوى الصغرى، مخطوط.
41. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
42. الغزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1403هـ/1983م
43. فريد الدين عالم بن علاء الدهلوي الهندي (786هـ)، الفتاوى التتارخانية، ت: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا ديوبند في الهند، ط1، 1431هـ/2010م.
44. قاضي خان، فتاوى قاضي خان، اعتنى به: سالم مصطفى بدري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
45. القرشي، الجواهر المضیة في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي
46. القهستاني، محمد القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، ت: كبير الدين أحمد، المطبعة: مظهر العجائب، كلكتة - في الهند، ط: 1374هـ/1955.
47. الكادوري، يوسف بن عمر، جامع المضمرات والمشكلات، ت: عمار فؤاد محسن الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018م،
48. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م؛
49. مجد الدين أسعد بن يوسف الصيرفي، الذي عرف بآهو، الفتاوى الصيرفية، وهو مخطوط.
50. محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير للشيخ محمد عبد الحي عبد الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (١٣٠٤هـ) عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ
51. محمد بن السيد حسن الأذرَنَوِي المتوفى سنة (866هـ)، جامع اللغة، مخطوطة مكتبة راغب باشا برقم 1238

52. محمد بن شمس الدين أبو عبد الله التمرتاشي، الغزي (1004هـ)، معين المفتي على جواب المستفتي، مخطوط.
53. محمد بن علي الشهير بالحصكفي (1088هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مخطوط مع جملة مخطوطات بمسجد أبي العباس المرسى، رقم المخطوط 1770، وعدد أوراقه 478.
54. محمد بن فرامرز، المشهور بملا خسرو (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، للإمام دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تحقيق.
55. المرغيناني، أبي بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري المرغيناني الحنفي، (619هـ)، الفتاوى الظهيرية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1051.
56. المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني (616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
57. المروزي: محمد بن محمد المروزي أبو الفضل المشهور بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (334هـ)، الكافي، مكتبة فيض الله في تركيا، مخطوط رقم: 922.
58. نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (658هـ)، المجتبى، مخطوط.
59. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710هـ)، كنز الدقائق، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
60. نظام الدين برهانبوري البلخي (1009هـ)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط 2، 1310هـ.
61. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المعروف بأبي يوسف القاضي (182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: سعد حسن محمد، وطه عبد الرؤوف سعد، ط: طبعة جديدة - محققة ومفهرسة ومضبوطة، وهي من أصح الطباعات.

## المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ)، ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- 2- إبراهيم بن مصطفى المذارى الحلبي (1190هـ)، اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، ت: محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
- 3- ابن البرزاز الكردي، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي الحنفي (827هـ)، البزازية، الجامع الوجيز الذي اشتهر بفتاوى البرزازية، مخطوط.
- 4- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي - مصر - (وصورتها دار الفكر بلبنان)، ط: الأولى، 1389 هـ 1970.
- 5- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992م.
- 6- ابن ملك، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، مكتبة بخت، مخطوط رقمه العام: 44268.
- 7- ابن نجيم، زين الدين (970هـ)، الأشباة والنظائر، وضع الشيخ زكريا عميرات حواشيه وخرج أحاديثه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
- 8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الذي اشتهر بابن نجيم المصري (970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 9- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1422هـ.
- 10- أبو البركات، عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين الحلبي، المشهور بابن الشحنة (921هـ)، شرح النظم الوهباني، واسمه التيسير، وهذا الكتاب مخطوط، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية في دمشق، عدد الأوراق 383.
- 11- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 12- أبو الرجاء الغزيني، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (658هـ)، فنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة فيض الله في تركيا، رقم المخطوط 1075.

- 13- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- 14- أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ) الملل والنحل.
- 15- أبو المكارم ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الفقيه الحنفي (710هـ)، فتاوى الولولجية، وقد عثرت على المجلد الأول والثاني، ولم أعثر على المجلد الذي فيه كتاب البيوع بصيغة Pdf.
- طو- أبو اليسر بدر الدين محمد بن محمد المشهور بابن الغرس المتوفى سنة (894 هـ)، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، وهو مخطوط.
- 17- أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرّازي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، مخطوط.
- 18- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية في بيروت، ط: الأولى 1411 - 1990.
- 19- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه دار إحياء الكتب العربية.
- 20- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، (279هـ)، سنن الترمذي: ت: ج 1، 2: أحمد محمد شاكر، ج 2: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 4، 5: إبراهيم عطوة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 21- أحمد بن محمد أبي الحسين البغدادي الحنفي (428هـ)، مختصر القدوري، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 22- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلية، إستانبول، عام 1951 م.
- 23- البابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابريّ، (786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: مطبعة مصفى البابي الحلبي وصوّرتها دار الفكر في لبنان ط: الأولى، 1389هـ.
- 24- البخاريّ (256هـ)، صحيح البخاريّ صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- 25- بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 26- بدر الدين محمود بن إسرائيل الذي اشتهر بابن قاضي سيمانة، السيمائيّ الروميّ (823هـ)، جامع الفصولين في الفروع، مخطوط.

- 27- برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي في بيروت. ت: مجموعة من المحققين، أشرف عليهم الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ / 1985م.
- 28- التمرتاشي، شيخ الحنفية في عصره الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، الرقم العام 6438. ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
- 29- جمال الدين الغزنوي الحلبي أحمد بن محمود القابسي (593هـ)، الحاوي القدسي، ت: د. صالح العلي، دار النوادر.
- 30- حاجي خليفة، (1067هـ) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسىكا، استانبول.
- 31- حاجي خليفة، (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: 1941م.
- 32- الحدادي: أبو بكر بن علي العبادي، السراج الوهاج، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط برقم: 2534.
- 33- الحدادي: أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الجمالية مصر، ط1، 1322هـ/1904م.
- 34- حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المشهور بالصدر الشهيد (المتوفى سنة ٥٣٦هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف (261هـ) ت: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد في بغداد والدار العربية للطباعة، ط: الأولى 1977-1978.
- 35- حسام الدين حسين بن علي السغناقي (711هـ)، النهاية شرح الهداية وهو مخطوط لم يحقق.
- 36- حسين بن محمد بن حسين السَّمْنَقَانِي (746هـ)، خزانة المفتين، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1019.
- 37- خاتمة المحققين محمد أمين الحنفي الدمشقي المشهور بابن عابدين، (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - وقد صورتها دار الفكر في بيروت، ط: الثانية، 1386هـ = 1966م.

- 38- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م،
- 39- الذهبي شمس الدين محمد أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء
- 40- رشيد الدين، محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، الوتار، الحنفي توفي سنة (598هـ) فتاوى الرشيدى. مخطوط.
- 41- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزَيْلَعِي الحنفي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية في بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هجري.
- 42- سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي الحنفي توفي سنة (600هـ) وقيل (700هـ)، الفتاوى السراجية، مخطوط جامعة الملك سعود برقم 697.
- 43- السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، المحيط الرضوي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 958.
- 44- سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والأستاذ محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- 45- شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (940)، إيضاح الإصلاح، ت: د. عبد الله داود خلف الحمدي، د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- هـ ي شمس الدين أحمد بن قودر المشهور بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي، (988هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية، ط: 1، عام 1316 هجري.
- 47- طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (542هـ)، خلاصة الفتاوى، وهو مخطوطة في مكتبة الرافعي، الرقم العام للمخطوطة 26789.
- 48- عبد الحي بن فخر الدين الحسيني الطالبي (1341هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420هـ - 1999م
- 49- عبد الرحمن بن سيدي محمد الصغير الأخضرى البنطوسي المغربي المالكي (983هـ)، شرح السلم المنورق. مخطوط.
- 50- عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، وعرف أيضا بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 51- عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني، الفرغاني، الحنفي، (670هـ)، فصول الأحكام في أصول الأحكام المسمى بفصول العمادي . وهو مخطوط، واسم ناسخه: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، وعدد الأوراق: 248 ورقة
- 52- عبد الله بن أحمد أبي البركات النسفي حافظ الدين، الحنفي ت (710هـ)، الوافي، مخطوط.
- 53- عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي، المشهور بابن وهبان، الوهبانية، قيد الشرائع ونظم الفرائد وقد عرف بالمنظومة الوهبانية، وهو مخطوط.
- 54- عثمان مصطفى الطباع (1370هـ)، إتحاف الأعزّة في تاريخ غزّة، ت: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة البازجي، غزّة في فلسطين، ط: 1، عام 1420هـ-1999م.
- 55- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (450هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- 56- علي بن محمد أبو الحسن، فخر الإسلام (482هـ)، غناء الفقهاء، لم أعثر على نسخة منه.
- 57- علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، التعريفات، ت: بضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983م.
- 58- عمر بن إسحاق الغزنوي، سراج الدين، الحنفي، الهندي، توفي سنة (773هـ)، قارئ الهداية مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم المخطوط، 5911.
- 59- عمر بن عبد العزيز الذي عرف بحسام الدين الشهيد المتوفى (536هـ) الفتاوى الصغرى، مخطوط.
- 60- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
- 61- الغزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1403هـ/1983م.
- 62- فريد الدين عالم بن علاء الدهلوي الهندي (786هـ)، الفتاوى التتارخانية، ت: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا ديوبند في الهند، ط1، 1431هـ/2010م.
- 63- قاضي خان، فتاوى قاضيخان، اعتنى به: سالم مصطفى بدري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- 64- القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خان، كراتشي.
- 65- القهستاني، محمد القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، ت: كبير الدين أحمد، المطبعة: مظهر العجائب، كلكته - في الهند، ط: 1374هـ/1955.

- 66- الكادوري، يوسف بن عمر، جامع المضممرات والمشكلات، ت: عمار فؤاد محسن الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018م.
- 67- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- 68- المحبي، خلاصة الأثر، دار صادر، بيروت.
- 69- محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 70- محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير للشيخ محمد عبد المحي عبد الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (1304هـ) عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- 71- محمد بن السيّد حسن الأذرنوي المتوفى سنة (866هـ)، جامع اللغة، مخطوطة مكتبة راغب باشا برقم 1238.
- 72- محمد بن شمس الدين أبو عبد الله التمرتاشي، الغزي (1004هـ)، معين المفتي على جواب المستفتي، مخطوط.
- 73- محمد بن علي الشهير بالحصكفي (1088هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مخطوط مع جملة مخطوطات بمسجد أبي العباس المرسى، رقم المخطوط 1770، وعدد أوراقه 478.
- 74- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ط: لا يوجد.
- 75- محمد بن فرامرز، المشهور بملا خسرو (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، للإمام دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تحقيق.
- 76- محمد بن مكرم المشهور بابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ.
- 77- محمد خليل الحسيني، أبو الفضل (1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- 78- محمد راغب الطباخ الحلبي (1370هـ)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ت: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط: 2، 1408هـ - 1988م.

- 79- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (1306هـ)، مراجعة وتدقيق: محمد براك الفوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد -الرياض.
- 80- المرغيناني، أبي بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري المرغيناني الحنفي، (619هـ)، الفتاوى الظهيرية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1051.
- 81- المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني (616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- 82- المروزي: محمد بن محمد المروزي أبو الفضل المشهور بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (334هـ)، الكافي، مكتبة فيض الله في تركيا، مخطوط رقم: 922.
- 83- المعجم الوسيط، ألفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة (أحمد الزيات، حامد عبد القادر، إبراهيم مصطفى، محمد النجار)، دار الدعوة.
- 84- طاشكُزَبي زَادَه، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية في بيروت، 1405هـ/1985م.
- 85- نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م.
- 86- نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (658هـ)، المجتبى، مخطوط.
- 87- عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ)، كنز الدقائق، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- 88- نظام الدين برهانوريّ البلخي (1009هـ)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط 2، 1310هـ.
- 89- وَهْبَةُ مصطفى الزُحَيْلِيّ (2015هـ) الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر في سورّة - دمشق، ط: الرَّابِعَة، بدون تاريخ.
- 90- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المعروف بأبي يوسف القاضي (182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: سعد حسن محمد، وطه عبد الرؤوف سعد، ط: طبعة جديدة - محققة ومفهرسة ومضبوطة، وهي من أصح الطباعات.